كَشْفُ اللِّحَا

عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي حَلْقِ اللِّحَى

ويليه

القَوَاضِبُ الأَمِيرِيَّة

عَلَى مَفَاصِلِ الرَّسَائِلِ الغُمَارِيَّة

تأليف:

عادل بن مجدي بن مرزوق

الخطابي الأميري الشافعي

خرجه:

أبو مجدي جمال الأبيض

رقم الإيداع: ٧٧١٧/ ٢٠١٥

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٤٨٠-١٢٥-٧

الطبعة الثانية

نسخة خاصة بالنشر الإلكتروني


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العلامة / شهاب الدين ابن حجر الهيتمي

- سقت جَدَثَهُ شآبيب الرحمة والمغفرة -:

(ولقد قالَ بعضُ أكابرِ أئمتنا: مِنْ حِفْظِ الله الباهر لهذه الشريعة الغراء أَنَّ علماءها استُقْرِئت أحوالُهم الاستقراءَ الكاملَ المفيدَ للعلم القطعي الذي لا مرية فيه، ولا شبهة فيه بوجه، فلم يُحفظ عن أحد منهم أنه تجاوَزَ عن فلتة أو غلطة أو سهو أو جهل لغيره، وإن كان أباه أو ابنه أو أخاه أو عمه، بل يُشدِّدُ الواحد منهم النكير علىٰ أقرب الناس إليه لأدنىٰ إيهام صدر منه، لم يقصده ولا عول عليه.

ولقد وقع لإمام الحرمين مع والده الشيخ أبي محمد الجويني الذي قالَ الأئمةُ مِن بعض ترجمته: إنه أكمل أهل عصره، باتفاق أهل أقاليمه في مصره، بحيث إنه لو جاز بعثة نبي في زمنه لم يكن إلا هو، المقرر أنه يجب في الرسول ذلك، أي: أن يكون أكمل أهل زمنه في جميع الأوصاف والأحوال والأخلاق والخلق وسائر الكمالات في سائر المسالك، ومع ذلك إذا نقل الإمام عن والده - هذا الإمام المترجم بهذه الترجمة - مسألةً لا يرتضيها، أي: أن المذهب لا يقتضيها، أو أنها موهمة أدنىٰ إيهام، أو مشكلة أدنىٰ إشكال وإظلام = يقول الإمام عقب ذلك: وهذه زلة أو فلتة أو غلطة من الشيخ رضي الله تعالىٰ عنه، ويشدد النكير عليه بنحو ذلك من العبارات، لا لاستهتاره في حق والده - حاشاه الله من ذلك- وإنما هو من باب تنفير الناس عن تلك المقالة؛ عملًا بما أخذه الله علىٰ الذين أوتوا الكتاب، ألا يتركوا أدنىٰ دخل أو إيهام إلا بينوه وأحلوه ذروة الصواب.

وبذلك دامت هذه الشريعة علىٰ غاية الحفظ ونهاية الإتقان، وحفظت طرقها ومشارعها ومواردها وجوامعها من كل إيهام باطل، فضلًا عن تحققه، وإلمام مفسد ولو في أقصىٰ مغربه أو مشرقه).

[(معجم الشيخ ابن حجر الهيتمي) (ص ٦، ٧) مخطوط بالمكتبة الأزهرية]



أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه

الحمد لله مُزَيِّن الرجال باللحىٰ والنساء بالذوائب، ومُؤَمِّن الأرض بالعلماء والسماء بالنجوم الثواقب، يزيد في الخلق ما يشاء ويهدي إلىٰ أَفْيح المسالك وأَرْجَحِ المذاهب، ثم الصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان علىٰ نبيه ورسوله العاقب، سيدنا محمد وآله وصحبه ذوي الحلايا والمزايا والمناقب.

أما بعد، فهذه رسالة لطيفة سنية، بينت فيها حكم حلق اللحية في مذهب الشافعية، وقد نسب تجويزه إلىٰ إمام أئمة المسلمين، وابن عم رسول رب العالمين[١]، مُجَدِّد الملة، ومقدَّم العلماء الأَجِلَّة أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي – لا زالت شموسُ مذهبِهِ شارقةً، وألويتُهُ علىٰ رؤوس الأشهاد خافقة–؛ غِرَّةً بما قدره الله فتنة للعباد – ومن يضلل الله فما له من هاد– من اتفاق الشيخين الجليلين ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرَّملي –رحمهما الله وغفر لهما– علىٰ القول بكراهته، مهملَيْنِ نصَّ الشافعي وكبارِ أصحابه علىٰ حرمته، فكتبتُ هذه الأوراق إقامة للحجة، وبيانًا للمَحَجَّة، وعلىٰ الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي.

(١) لكونه يلتقي مع رسول الله ﷺ في جده عبد مناف، قال الرافعي: (وقولهم: إن الشافعي ابن عم رسول الله ﷺ يتفرع علىٰ أصلين أحدهما أن ابن الابن يسمىٰ ابنا، والثاني أن عم الأب والجد يسمىٰ عما) اهـ (شرح مسند الشافعي)، (٤ – ٢٩٩) ط دار النوادر اهـ مؤلف.

وسميتها: (كَشْفُ اللِّحَا عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي حَلْقِ اللِّحَىٰ)[١].

فأقول -بتوفيق الله-:

اعلم: أن منصوص المذهب المعتمدَ الذي لا يحل لأحد من الشافعية في هذه الأزمنة المتأخرة العدول عنه تحريم حَلْقِ الرجلِ لحيتَهُ، **والكلام عليه من واحد وأربعين وجهًا:**

الأول

في نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب المذهب علىٰ التحريم؛ قال في (الْأُمِّ): (وَالْحِلَاقُ لَيْسَ بِجِنَايَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ نُسُكًا فِي الرَّأْسِ وَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرُ أَلَمٍ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي اللِّحْيَةِ لَا يَجُوزُ فَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرُ أَلَمٍ وَلَا ذَهَابُ شَعْرٍ)[٢].

ومضمونه الاستدلال علىٰ انتفاء الجناية في الحلاق بانتفاء الضررِ المخصوصِ المشار إليه بقوله: (فَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرُ أَلَمٍ وَلَا ذَهَابُ شَعْرٍ)، ولكنه زاد أولًا في العلة وصفًا غيرَ مؤثر في الحكم، ثم بين هو بعدُ عدمَ تأثيره، هذا الوصفُ هو وقوع الحلق عبادة في بعض موارده المشارُ إليه بقوله: (لِأَنَّ فِيهِ نُسُكًا فِي

---

(١) (اللحا) الأولىٰ بالكسر – كالثانية –، مقصورًا ويمد؛ وهو قِشر الشجر، وكَشَفَهُ: أي: أزاله فبدا لُبَّه، قال عبد العزيز المغربي في (المورث لمشكل المثلث):

(عَـذْلُـكَ لـلـمـرءِ الـلَّـحـا ... وقشـرةُ الـعـودِ الـلِّـحَـا
وجـمـعُ لِـحْـيَـةٍ لُـحَـا ... بـالضـمِّ والـكسـرِ حُـبِـي).

وهذا الاسم مقتبس من قول ابن دريد:

ولـربـمـا فَضَـحَ الـرجـا ... لَ ذوي الـلِّـحَىٰ كَشْـفُ الـلِّـحَـاءِ

. ا.هـ. مؤلف.

(٢) (الأم) (٦- ٨٢، ٨٣) طبعة دار الفكر.

الرَّأْسِ)، وإنما زاد هذا الوصف أولًا مع تقريره بعدُ عدمَ الافتقار إليه تقويةً للشبه بين الفرع وأصله؛ فإن تقدير قياسه ﵁: الحِلاق عبادة في بعض موارده، غيرُ مفضٍ إلىٰ الضرر المذكور، فلا يكون التعدي به جنايةً كقَصِّ الظفر مثلًا، ثم استحضر قدحًا في قياسه بعدم تأثير جزء من العلة -وهو العبادة- في الحكم، فأقر بأنه لا تأثير له، ثم رَدَّ العلة إلىٰ الوصف المؤثر في قوله: (فَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرُ أَلَمٍ وَلَا ذَهَابُ شَعْرٍ).

وزيادةُ الوصفِ غير المؤثر في الحكم بغرض تقوية الشبه بين الأصل والفرع، ومِن ثَمَّ تقويةِ القياس شائعٌ في استدلالات الفقهاء كقولهم: الجمعة صلاة مفروضة، فلم تفتقر في إقامتها إلىٰ إذن الإمام الأعظم كالظهر، فقولهم: (مفروضة) حشوٌ، لو حُذف لم ينتقض الباقي بشيء، لكن ذُكر لتقريب الفرع من الأصل؛ إذ الفرض بالفرض أشبه، وكلما زاد الشَّبَهُ قوي القياس حتىٰ يَصِلَ إلىٰ قياس نفي الفارق.

كذلك هنا أراد أن يقرب الفرع -وهو الحلاق- من الأصل -وهو نحو قص الظفر، فزاد وصف الوصف المذكور لتقوية الشبه بين قص الظفر الثابتِ انتفاءُ الجناية فيه، والحلاقِ المطلوبِ إثباتُ ذلك فيه؛ إذ المستحب بالمستحب أشبه.

قال السيوطي في (الكوكب الساطع):

وَقَدْ يُفِيدُ لَا ضَرُورِيًّا فَإِنْ ... لَمْ تُغْتَفَرْ تِلْكَ وَإِلَّا الْخُلْفَ دِنْ
مِثَالُهُ مَفْرُوضَةٌ كَالظُّهْرِ ... فَلَمْ يَجِبْ إِذْنُ إِمَامِ الْعَصْرِ
فَقَوْلُهُ مَفْرُوضَةٌ حَشْوٌ مَتَىٰ ... يَحْذِفْهُ لَمْ يُنْقَضْ بِشَيْءٍ وَأَتَىٰ
بِهِ لِكَي أَصْلًا بِفَرْعٍ قَرَّبَهْ ... تَقْوِيَةً لِمَا حَوَىٰ مِنَ الشَّبَهْ[1]

---

(١) (الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع) للجلال السيوطي (٦٨) طبعة مؤسسة قرطبة.

وقوله: (تلك) إشارة إلىٰ الفائدة الضرورية، والمعنىٰ: إذا لم تغتفر الفائدة الضرورية فهذه -أي: غير الضرورية- أولىٰ بذلك، وإن اغتفرت ففي هذه تردد، وهذا التفصيل محلُّه إذا لم يبين المستدل عدم تأثيرها، أما إذا بَيَّنَ -كما هو الحال في النص الشريف- فينبغي الجزم باغتفارها، بل واستحسانها لما فيها من فائدة تقوية القياس، مع تمييز الوصف المعتبر في العلة مما زِيدَ للغرض المذكور.

هذا، والأبيات المذكورة في الوصف غير المؤثر في الحكم، والوصف هنا غير مؤثر في الفرع، لكن الأخير نوع من الأول؛ كما نبهوا عليه.

فإن قيلَ: هل يحملُ قوله: (لا يجوز) علىٰ نفي الجواز مستوي الطرفين؛ كما قال ابن حجر: (وَالنَّصُّ عَلَىٰ مَا يُوَافِقُهُ -أي: قول الحليمي بالتحريم- إنْ كَانَ بِلَفْظٍ (لَا يَحِلُّ) يُحْمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ -يعني نفي الحل مستوي الطرفين-، أَوْ (يَحْرُمُ) كَانَ خِلَافَ الْمُعْتَمَدِ)[1]؟

قيل: هذا من أفسد ما يكون، وعذر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يقف علىٰ منطوق النص، وما احتف به من القرائن المؤكدة لظاهره؛ كما يشير إليه قوله: (وَالنَّصُّ عَلَىٰ مَا يُوَافِقُهُ إنْ كَانَ بِلَفْظٍ...) إلخ.

وبيان فساده من أربع طرق:

الأولىٰ: أن لفظ الجواز ظاهر في مطلق المأذونية الذي هو بمعنىٰ عدم الامتناع، فيمتنع تفسيره بالإباحة مستوية الطرفين إلا بقرينة، ولذا قال ابن قاسم العبادي في (الآيات البينات) موجها تفسير المحلي لفظ (المباحة) في قول صاحب (الجمع): (والرذائل المباحة كالبول في الطريق) بقوله: (أي: الجائزة):

---

(١) التحفة (٩/ ٣٧٥/ ٣٧٦) ط دار الفكر.

(أَقُولُ فِيهِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ لَفْظِ الْإِبَاحَةِ التَّخْيِيرَ، وَلَيْسَ مُرَاداً؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَامِعُ التَّمْثِيلَ بِالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ = فَسَّرَهَا الشَّارِحُ بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ عَدَمُ الِامْتِنَاعِ، بَلْ يَكْفِي صِدْقُهُ بِعَدَمِ الِامْتِنَاعِ، وَإِنْ أُطْلِقَ أَيْضًا بِمَعْنَىٰ التَّخْيِيرِ، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْمُتَأَمِّلِ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لِلتَّنْبِيهِ وَدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ بِمَعْنَىٰ التَّخْيِيرِ فَيُنَافِي تَمْثِيلَ الْمُصَنِّفِ)[١].

وسئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفيَ الجواز هل ذلك نَصٌّ في الحرمة فقط، أو يطلق علىٰ الكراهة، فقال:

(حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يطلق الجواز علىٰ رفع الحرج، أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا، أو علىٰ مستوي الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك، أو علىٰ ما ليس بلازم من العقود كالعارية)[٢].

الثانية: ما سبق بيانه من أن الشافعي أخذ وصف العبادة في علة انتفاء الجناية في الحلاق، ثم استحضر أنه غير مؤثر؛ لثبوت الحكم –وهو انتفاء الجناية– مع انتفائه –أي: وصف العبادة– في صورة اللحية بانتفاء عبادة الحلق فيها، ومعلوم أن الجواز الذي يلزم من انتفائه انتفاء العبادة هو الجواز بمعنىٰ مطلق المأذونية، الشاملُ للواجب والمندوب والمكروه والمباح، وأما الجوازُ المطابق للأخير فإنه إذا انتفىٰ لم تنتفِ العبادة؛ لأنها مباينة له، فنفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأعم؛ لأن نفيه يستلزم نفي الأخص، فتأمل –وفقك الله– هذا المقام؛ فإنه لوضوحه يُفضي إيضاحه إلىٰ الإبهام.

---

(١) (الآيات البينات) لأحمد بن قاسم العبادي، (٣- ٣٢٣) ط دار الكتب العلمية.
(٢) (فتاوىٰ شهاب الدين الرملي) (٤ - ٣٨٦) ط المكتبة الإسلامية.

وقولي فيما تقدم: (إلا بقرينة) احتراز عن نحو نصه -رضي الله تعالىٰ عنه- في الكسوف، فإنه قال: (ولا يجوز ترك صلاة الكسوف)، لكن صرف عن ظاهره بالقرينة كما بينها النووي فقال: (قد يستشكل قوله: (لا يجوز ترك صلاة الكسوف) ومعلوم أنها سنة بلا خلاف، وجوابه أن مراده أنه يكره تركها؛ وحملنا علىٰ هذا التأويل الأحاديث الصحيحة أنه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس، ونصوص الشافعي علىٰ ذلك، وفي كلامه هنا ما يدل عليه؛ فإن قوله: (ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال)، وهذه العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة، فكيف يظن أن الشافعي يوجب عليهم صلاة الكسوف؟ وقد أوضح الشافعي هذا في (البويطي) فقال: (يصلي صلاة الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفي كل حين؛ لأنهما ليستا نافلتين، ولكنهما واجبان وجوب سنة)، هذا نصه وهو صريح في كونهما سنة)(١).

الثالثة: أن هذا خلافُ ما فهمه كبار الأصحاب المحيطون بنصوص الإمام، الضابطون لِمَخارجها، فلا يُترك فهمهم لتخرص أو تخمين ممن لم يقف علىٰ النص.

الرابعة: أن الحكم علىٰ النص بأنه خلاف المعتمد لا يقبل إلا في أحوال معلومة -يأتي بيانها إن شاء الله-، فلا بد لمدعيه من بيان اندراج النص في إحدىٰ هذه الأحوال، وليس في كلام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصريح بذلك ولا إشارة إليه.

فائدة: وقفت علىٰ أثر لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يشبه أن يكون مورد الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في النص المتقدم، وهو ما أخرجه ابن قتيبة في (عيون الأخبار) بسند فيه مبهم، قال: حدثني شبابة عن القاسم بن الحكم عن إسماعيل بن عياش عمن حدثه عن

---

(١) المجموع (٥/ ٦٠) ط المنيرية.

ابن عباس قال: (جز الرأس واللحية لا يصلح في العقوبة؛ لأن الله عز وجل جعل حلق الرأس نسكًا لمرضاته)[١]، وقوله: (العقوبة) شامل للتعزير والقصاص.

ويروىٰ عن تلميذه طاوس أنه قال عن التمثيل بالشعر: (جعله –أي: الشعرَ– الله طهرة، فجعله الناس نكالًا)[٢].

ومعلوم جمع الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفقه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية): (وأخذ الشافعي الفقه عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم كلهم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٣]، ولا يخفىٰ أن مورد الأثرين الاستئناس لا الاستدلال.

فإن قيل: نص الشافعي في أثناء كلامه في أمر الحاكم بالقَوَدِ علىٰ أنه ينبغي له إذا أقاد تحت شعر في اللحية أن يأمر بحلاق هذا الموضع، فقد يُفهم من ذلك جواز أصل الحلق.

قيل: المقصود من الحلق –هنا– إنما هو إزالة الشعر الذي يحول دون النظر فيُخْشَىٰ معه الزيادة علىٰ قياس الجرح المطلوب القودُ فيه، فأَرْهَقَتِ الضرورة إليه بسبب تعارض المصلحتين، فقُدِّمَتْ مصلحةُ ضبطِ القود علىٰ مصلحة إبقاء اللحية؛ لأن الأُولىٰ أَهَمُّ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المخلوقِينَ المبنيِّ علىٰ المشاححة بها، وأُهدِرَ حَقُّ المقتاد منه بسبب جنايته.

---

(١) عيون الأخبار (١/ ١٤١) ط دار الكتب العلمية.

(٢) حكاه عنه ابن رشد في البيان والتحصيل (١٦/ ٢٩٩) ط دار الغرب الإسلامي، وابن الأثير في (النهاية) (٤/ ٢٩٤) ط المكتبة العلمية.

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ١٣٢) ط دار عالم الكتب.

ذلك ما يرشد إليه منطوق النص؛ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وينبغي له أن يأمر العَدْلَيْنِ إذا أقادَ تحت شعر في وجه أو رأس بحِلاق الرأس أو موضع القود منه، ثم يأخذ قياس شَجَّةِ المستقاد له ويُقَدِّرُ رأسه ثم يضع قياسها في موضعه من رأس الشاجِّ ثم يُعلمه بسوادٍ أو غيره ثم يأخذ المستقيدُ بِشِقِّ ما شَرَطَ في العلامتين حتىٰ يستوظفَ الشَّجَةَ ويأخذانه بذلك في عرضها وعمقها، وينظر فإن كان شقًّا واحدًا أيسرَ عليه فَعَلَ، وإن كان شقه شيئًا بعد شيء أيسر عليه فعل، وإن كان شقُّه واحدًا أيسرَ عليه أجرىٰ يده مرة واحدة، فإذا خيفت زيادته أمر أن يُحَرِّفَها من الطرف الذي يأخذ منه إلىٰ موضع لا يخاف فعله، فإذا قارب منتهاها أبطأ بيده لئلا يزيد شيئًا، فإذا أقاد وعلىٰ المستقيد شعر أساء ولا شيء عليه، وإنما أعني بذلك شعر الرأس واللحية، فأما إن كان القود في جسد وكان شعر الجسد خفيفًا لا يحول دون النظر فأَحَبُّ إليَّ أن يحلقه، وإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله، وإن كان كثيرًا حلقه)(١).

هذا وقد عُلم من سَبْرِ كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يستعمل (ينبغي) في الواجب والمندوب، وكذلك يستعمل (أساء) في المحرم والمكروه، وظاهر كلامه هنا أنه يقصد الأول فيهما؛ لما تقدم من جهة النظر، ولقوله: (فإذا أقاد وعلىٰ المستقيد شعر أساء ولا شيء عليه، وإنما أعني بذلك شعر الرأس واللحية، فأما إن كان القود في جسد، وكان شعر الجسد خفيفًا لا يحول دون النظر فأحب إلي أن يحلقه، وإن لم يفعل فلا بأس)؛ فقابل بين الكثيف والخفيف، وحكم في الثاني باستحباب الحلق، فعلم أنه في الأول واجب.

وعلىٰ فرض أنه قصد استحباب الحلق فلا يرد أن الحلق لو كان حرامًا لكان

---

(١) (الأم) (٦- ٥٩) طبعة دار المعرفة بيروت.

هنا واجبًا؛ تفريعًا علىٰ قاعدة أن ما كان محرمًا إذا جاز وجب؛ لأنا نقول: القاعدة أغلبية -كذا قال المتأخرون- بدليل سجودي السهو والتلاوة في الصلاة، ورفع القاضي للمسلم علىٰ خصمه الكافر ونحوها من الفروع، وعبارة الأصوليين: (المراد أنه يصير واجبًا إن لم يكن معارِضٌ).



الثاني

فيما نقله أهل العلم متقدموهم ومتأخروهم من الإجماع واتفاق المذاهب الأربعة علىٰ التحريم؛ فإنه يتضمن نسبة التحريم إلىٰ مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، **وهو من ثلاث طرق:**

أولها: النقل الصريح، ومنه:

• **وقال أبو محمد ابن حزم:** (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز)[1]، وذكر الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي: أن الشيوخ يقولون إن أصح الإجماعات هي إجماعات ابن حزم[2].

• **وأبو العباس ابن تيمية؛** أقر ابن حزم علىٰ حكاية الإجماع في نقده لكتابه.

• **وقال أبو الحسن ابن القطان** في (الإقناع في مسائل الإجماع): (واتفقوا أن حلق اللحية مُثْلَة لا تجوز)[3].

• **وقال الكشميري** في (العرف الشذي): (وأما تقصير اللحية بحيث تصير

---

(١) (مراتب الإجماع) لابن حزم (١٥٦) طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب مالك (١/ ٧٩) ط دار المعرفة.

(٣) (الإقناع في مسائل الإجماع) (٢- ٣٩٠) طبعة دار الكتب العلمية ط - أولىٰ.

قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الأربعة)[١].

• **وقال ابن الهُمام الحنفي**: (الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومُخَنَّثَةُ الرجال لم يُبِحْهُ أحدٌ)[٢]، وسياقه يقتضي التحريم؛ كما أشار إليه ابن عابدين.

• **وابن عابدين الحنفي**: نَقل في (رَدِّ المُحْتَارِ) و(العقودِ الدُرِّيِّة) كلام ابن الهمام مقرًّا له، وقال: (فحيث داوم علىٰ فعل هذا المحرَّمِ يَفْسُق)[٣].

• **والطحطاوي** في حاشيته علىٰ نور الإيضاح مقرًّا كذلك[٤].

• **والحصكفي** الحنفي: نقله في «الدر المختار» كذلك[٥].

• **وابن نجيم** الحنفي: نقله في «البحر الرائق» كذلك[٦].

• **ومنلا خسرو** الحنفي: نقله في«درر الحكام» كذلك[٧].

• **والشلبي** في حاشيته علىٰ تبيين الحقائق مقرًّا كذلك[٨].

• **وإبراهيم** بن عبد اللطيف **السندي** الحنفي: نقله في (إبلاغ جهد الرمص) كذلك[٩].

---

(١) (العرف الشذي) لمحمد أنور شاه الكشميري الهندي (٤ - ١٦٢) ط دار التراث العربي بيروت.
(٢) (فتح القدير) لكمال الدين ابن الهمام الحنفي (٢ - ٣٤٦) ط دار الفكر بيروت.
(٣) (العقود الدرية) (١ - ٣٢٩) ط دار المعرفة.
(٤) حاشية الطحطاوي علىٰ نور الإيضاح (١/ ٦٨١) ط دار الكتب العلمية بيروت.
(٥) (الدر المختار) (٣/ ٣٩٨) ط دار الكتب العلمية.
(٦) (البحر الرائق لابن نجيم) (٢/ ٣٠٢) ط دار الكتاب الإسلامي.
(٧) (درر الحكام شرح غرر الأحكام) لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (٢/ ٤٦٠) ط دار إحياء الكتب العربية
(٨) حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٣٢) ط المكتبة الكبرىٰ الأميرية ببولاق.
(٩) (إبلاغ جهد الرمص في مسألة قص اللحىٰ والانتماص والنمص) (١٦) مخطوط بالمكتبة القاسمية.

•**وقال النفراوي المالكي** في شرحه لـ(الرسالة): (فما عليه الجند في زمننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة؛ لمخالفته لسنة المصطفىٰ، ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس)[(١)].

•**وقال** عبدالرحمن بن محمد **بن قاسم الحنبلي**: (قال شيخ الإسلام وغيره: (يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة)، ولم يبحه أحد)[(٢)].

• **وقال صاحب** (الإبداع في مَضَارِّ الابتداع): (اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ وجوب توفير اللحية، وحرمة حلقها، والأخذ القريب منه)[(٣)].

• **وقال صاحب** (المنهل العذب المورود): (فلذلك كان حلق اللحية محرمًا عند أئمة المسلمين المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم)[(٤)].

قلت: فهذه نصوص العلماء - مع اختلافهم عصرًا وموطنًا - جازمة بنسبة التحريم للمذهب الشافعي، ولا أعلم أحدًا نقل شيئًا منها، فنقضه بخلاف الشافعي ﵁ له، ولو رِيمَ استقصاءُ أمثالِهَا، وحَصْرُ مَن نَقَلَهَا مقرًّا لها لطال المقام، وشَقَّ المرام، ولكنَّ في هذه الجملة مَقْنَعًا لمن أنصف.

ثانيها: خلو مصنفات الخلاف المعتمدة - علىٰ كثرتها واختلاف مشاربها، وتعدد طرقها - من مسألة حلق اللحية رأسًا، مع كونها ليست من النوازل الحادثة.

ثالثها: التصريح بكون حلقها من البدع المحرمة مع الإنكار علىٰ فاعله، وممن ثبت عنه ذلك ابن التركماني الحنفي وأبو شامة والأذرعي وابن كثير وابن

---

(١) (الفواكه الدواني) (٢ - ٤٩٥) ط دار الكتب العلمية.
(٢) (الإحكام شرح أصول الأحكام) (١ - ٤٦) الطبعة الثانية.
(٣) (الإبداع في مضار الابتداع) (٤٠٩) ط دار الاعتصام.
(٤) المنهل العذب المورود (١/ ١٨٦) ط مطبعة الاستقامة القاهرة.

تيمية وأكمل الدين ابن شيخ الحنفية والآلوسي والنعيمي وابن بطوطة والمولىٰ أسعد القسطنطيني وإبراهيم بن عبد اللطيف السندي وغيرهم، والتحريم والتبديع المصاحبان للإنكار - مع عدم إسناد الجواز إلىٰ أحد - يفيدان أن التحريم عندهم محل اتفاق؛ لما صرحوا به من أن المختلف فيه اختلافًا معتبرًا لا إنكار فيه.



الثالث

في قواعد المذهب القاضية باعتماد التحريم، **وهي ثلاث قواعد**، فيلزم تحرير كل قاعدة منها، ثم بيان اندراج المسألة تحتها.

الأولىٰ: حرمة تشبه الرجال بالنساء فيما اختصصن به دائمًا أو غالبًا من زي أو صفة أو فعل؛ لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**»[(١)]، وقد ذكرها ابن حجر في (شَنِّ الغَارَةِ)، ونقلها عن المحب الطبري والنووي وابن دقيق العيد وغيرهم[(٢)]، وقال في (الزواجر): (الكبيرة السابعة بعد المائة: تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفًا غالبًا من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها، وعكسه)[(٣)]، ثم قال: (عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد، والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبيه فيه قولان، أحدهما أنه حرام، وصححه النووي بل صوبه، وثانيهما أنه مكروه، وصححه الرافعي في موضع، والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.
(٢) (شن الغارة علىٰ من أظهر معرة قوله في الحناء وعواره) (٤) من نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر.
(٣) (الزواجر عن اقتراف الكبائر) (١ - ٢٦٥) ط دار الفكر.

بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة)[١].

قال النووي في (المجموع شرح المهذب): (قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع، وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها، وقال المتولي والغزالي في الفتاوىٰ: يجوز؛ لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم التشبه بالنساء، والصحيح الأول؛ لأن في هذا التشبه بالنساء، وهو حرام)[٢]. انتهىٰ.

ومن فروعها ما تقرر من حرمة تأذين النساء جهرًا، قال م ر: (المعتمد الحرمة وإن لم يكن هناك أجنبي؛ لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة الرجال، ففي رفع صوتها به تشبه بالرجال، وهو حرام[٣]).

ومن فروعها حرمة خضب الرجل رجليه ويديه بالحناء؛ قال النووي وابن الصلاح والطبري، وشيخ الإسلام وابن حجر وخلائق من المتأخرين: (لأنه تشبه بالنساء)[٤].

ووجه الإمام حرمة الحرير علىٰ الرجال بأن فيه مع معنىٰ الخيلاء أنه يورث رفاهية وزينة ولا يليق بشهامة الرجال.

وقال الغزالي في (الوسيط): (فإن قيل: ما المحظور في عينه مما يتخذ من الذهب والفضة؟ قلنا: هو ثلاثة أقسام) ثم قال: (القسم الثاني: فيما يختص بالنساء، وهو حلال لهن -أعني الذهب والفضة- إلا ما فيه تشبه بالرجال كتحلية آلات الحرب والسرج واللجم)، وقال في (الخادم): (تشبه الرجال بالنساء

---

(١) (الزواجر) (١ - ٢٥٧).
(٢) المجموع (٤/ ٣٣١) ط مكتبة الإرشاد.
(٣) نقله في إهانة الطالبين (١/ ٢٧١) ط دار الفكر.
(٤) انظر المجموع (١/ ٢٩٥)، وأسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٧٢) وغيرها.

وعكسه حرام؛ لحديث: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[(١)].

وقد قيد ابن حجر تبعًا لابن دقيق العيد إطلاق الحرمة في كلام فقهائنا بأن يكون دائمًا أو غالبًا، فقال في (شَنِّ الغَارَةِ): (قال النووي والمحب الطبري وغيرهما: لا يجوز لأحد من الفريقين التشبه بالآخر فيما هو مختص به -أي: دائمًا أو غالبًا-)[(٢)]، وهو مفهوم من الاختصاص؛ فإن ما لم يكن تميزه به دائمًا أو غالبًا لا يقال: هو مختص به.

فإن لم يكن مختصًّا به دائمًا ولا غالبًا، ولكنه مما يليق به دون الآخر فقد يكره، كما كره الشافعي رضي الله عنه التحلي باللؤلؤ للرجال ولم يحرمه؛ إذ هو مِن جنس زيهن اللائق بهن، ومنه ما قاله القفال ومشىٰ عليه الخطابي والروياني: (الاختيار أن لا تلبس المرأة البياض؛ لما فيه من التشبه بالرجال وأن تُغَيِّرَهُ بما أمكن من زعفران)[(٣)].

فإن قيل: إذا كان لبسها البياض تشبهًا بالرجال، وليس حرامًا انتقضت قاعدة تحريم التشبه.

قيل: يعلم الجواب من قول ابن قاسم في حواشي (الغرر) عن كراهة تحلي الرجال باللؤلؤ: (قد يستشكل ما في (الأم) بأن قضية أنه من زي النساء تحريمه؛ بناء علىٰ الأصح من تحريم التشبيه بهن، ثم رأيت ما يأتي في آخر الباب -يعني عن النووي- من أن المراد أنه من جنس زي النساء، لا أنه زي مختص بهن، فلا

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) شن الغارة (٢٣) مخطوط بالمكتبة الأزهرية.
(٣) انظر (حسن السير في أنواع من التشبه بالغير) للسيد محمد عوض الشريف الدمياطي (٩) ط دار الحديث الكتانية.

إشكال)[١].

قلت: فيقال نظيره في لبس النساء البياض، لكن تعبيره بـ(الأصح) قد يعترض من حيث إيهامه قوة مقابله، وعبارة النووي: (الصواب أن تشبيه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح)[٢].

فإذا علمت ذلك فحلق اللحية لا يُشَكُّ في كونه تشبهًا بالنساء في صفة مختصة بهن، وعبارة بعضهم: (ولا يرتاب مرتاب في أن التشبه الكامل بالنساء يحصل بحلق اللحية)[٣]، وقالت عائشة: (سبحان من زين الرجال باللحىٰ، والنساء بالذوائب)[٤]، وعلل الغزالي كون نتفها من المنكرات الكبار فقالَ: (فإن اللحىٰ زينة الرجال؛ فإن لله سبحانه وتعالىٰ[٥] ملائكة يقسمون: والذي زين بني آدم باللحىٰ، وهو من تمام الخلقة، وبها يتميز الرجال عن النساء)[٦]، ولهذا قال العلماء: (لا يحلقها إلا المخنثون).

وقالَ الحليمي في (منهاجه): (لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه،

---

(١) الغرر البهية (٣/ ١١٤)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) انظر الغرر (٣/ ١٢٨).

(٣) هو العلامة الكاندهلوي، انظر: (إعفاء اللحية علىٰ ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم): (ص: ١٣).

(٤) عزاه العجلوني في كشف الخفاء للحاكم عن عائشة (١/ ٤٤٤).

(٥) لفظة: (وتعالىٰ) ليست في قول الغزالي، وإنما سبق بها القلم، فَعَزَّ عَلَيَّ مَحْوُهَا، وقد قال السيوطي في ألفية الحديث:

واكـتُـبْ ثَـنـاءَ اللهِ والـتسـلـيـمـا ... مـعَ الصـلاةِ والـرضـا تـعـظـيـمـا
ولا تَـكُـنْ تَـرْمِـزُهَـا أو تُـفْـرِدِ ... ولـو خـلا الأصـلُ خـلاف أحـمـدِ

. اهـ مؤلفه

(٦) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٤).

وإن كان له أن يحلق سباله؛ لأن لحلقه فائدة، وهيٰ أن لا يعلق به من دسم الطعام ورائحته ما يكره، بخلاف حلق اللحية؛ فإنه هُجنة وشهرة وتشبه بالنساء)[١].

فإن قيلَ: فهل يُحْمَلَ تحريم التشبه علىٰ من قصد تحصيل الشبه بهن؟

قيلَ: يَرُدُّهُ إطلاق الحديث وكلامِ أئمتنا المذكور بعضه، وقد رَدَّ ابن حجر في (شَنِّ الغَارَةِ) علىٰ من ادعىٰ مثل ذلك في خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء، وذكر المدعي أن تقييده بالقصد مستفاد من لفظة (تَشَبَّهَ)، فَرَدَّ عليه ابن حجر دعواه، وذكر أن المراد بالتشبه تعاطي ما يصيره متشبهًا وإن لم يقصد التشبه كـ(تَعَلَّمَ) أي: فَعَلَ فِعْلَ المتعلمين، وإن لم يقصد التعلمَ[٢].

قلت: وفي هذا الرد نظر؛ فإن (تَعَلَّمَ) في الأصل من (تَفَعَّلَ) مطاوع (فَعَّلَ) الذي للتعدية- كما نص عليه المحقق الرضي وغيره -، تقول: عَلَّمته أي: أَثَّرْتُ فيه العلم، فَتَعَلَّمَ أي: قَبِلَ التعليم وتَأَثَّرَ به، والفرق بين (عَلِمَ) و(تَعَلَّمَ) مشهور، وأما (تَشَبَّهَ) فمعناه: تَقَصَّدَ تحصيلَ الشَّبَهِ وتَكَلَّفَهُ، كتَصَبَّرَ أي: تَقَصَّدَ تحصيلَ الصبر وتَكَلَّفَهُ، وليس هو بمعنىٰ صيرورة الشيء ذا أَصْلِهِ -وهو الغالب في معاني (تَفَعَّلَ)-؛ فإنك لا تقول: تَشَبَّهَ زيد بعمرو بمعنىٰ أنه صار مشبهًا له، بل بمعنىٰ تَكَلَّفَ شَبَهَهُ، كتَسَمَّعَ وتَبَصَّرَ أي: تَكَلَّفَ السمع والبصر، والتَّكَلُّفُ من المعاني التي ترد لها صيغة (تَفَعَّلَ)؛ **كما أشار إليه ابن زين في احمراره علىٰ (اللامية):**

---

(١) انظر (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (١/ ٧١١) ط العاصمة.

(٢) (شن الغارة) (٢٩، ٣٠) من نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر.

تَفَعَّلَ اطْلُبْ بها وطَاوِعَنَّ وقَدْ ... تجيءُ طِبْقًا لما عن تائِهَا انْخَزَلا
وعنه تُغْنِي وتُغْنِي عن مُجَرَّدِهِ ... وقد تُوَافِقُهُ تَعَدَّ مَنْ بَخِلَا
بها تَكَلَّفْ وجانِبْ واتَّخِذْ وبها ... كَرِّرْ تَجَرَّعْ مُطِيلًا شُرْبَكَ العَسَلَا[(١)]

والذي قد يأتي هنا بمعنىٰ صيرورة الشيء ذا أَصْلِهِ هو (أَشْبَهَ)؛ كقول النبي ﷺ لجعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي**»[(٢)]، وأما (تَشَبَّهَ) ففيه معنىٰ زائد علىٰ ذلك هو تَقَصُّدُ الشبه وتَطَلُّبُهُ، ولذا عَرَّفَهُ نجم الدين الغزي في (حُسْنِ التَّنَبُّهِ لما وَرَدَ في التَّشَبُّهِ) بقوله: (التشبه عبارة عن محاولةِ الإنسان أن يكون شبهَ المتشبَّهِ به، وعلىٰ هيئته وحليته، ونعته وصفته، أو هو عبارة عن تَكَلُّفِ ذلك وتَقَصُّدِهِ وتَعَمُّلِهِ)[(٣)]، والفرق بين العبارتين أن التكلف يستتبع حصول الشيء بكلفة أي: مشقة، والمحاولة ما يكون قبل حصوله من تعاطي أسباب تحصيله، والأول شرح لغوي، والثاني أقرب إلىٰ المعنىٰ الشرعي المؤسس عليه كتابه.

وحينئذ فلا يجدي قول ابن حجر: (صيغة (التَّفَعُّلِ) لا يشترط فيها إلا قصد الفعل دون ما يترتب عليه، وهذا أمر بديهي عند من له أدنىٰ خبرة بلسان العرب)[(٤)]؛ لأن التقصد إلىٰ تحصيل الشبه داخل في مسمىٰ الفعل، وليس خارجًا عنه مترتبًا عليه، كما أفاده كلام الصرفيين المتقدم، وأرشد إليه كلام الغزي المذكور، ولهذا إذا قيل لمن تَزَيَّا بِزِيِّ رجلٍ وتَحَلَّىٰ بهيئته: (أنت تتشبه به)، وأراد أن ينفي عن نفسه التشبه به أجاب بانتفاء قصده؛ لكون القصد داخلًا في مسمىٰ

---

(١) لامية ابن مالك مع طرة ابن زين (١٥) تحقيق عبد الرؤوف علي، من مطبوعات الإمارات العربية المتحدة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩٩) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) (حسن التنبه لما ورد في التشبه) (١ – ١٥) طبعة دار النوادر.
(٤) (شن الغارة) (٣٠) من نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر.

التشبه ينتفي بانتفائه.

وقال الغزي: (وقد يعبَّر عن التشبه بالتشكل والتمثل والتزيي والتحلي والتخلق، أو يختص هذا الأخير بتكلف الأخلاق الباطنة والطبائع والصفات اللازمة، ومثله التطبع والتسلق بمعنىٰ تكلف مشاكلة الطبيعة والسليقة؛ قال الشاعر:

.... إِنَّ التَّخَلُّقَ يأتي دونَهُ الخُلُقُ

وإنما كان المتشبه بالقوم منهم لأن تشبهه بهم يدل علىٰ حبه إياهم، ورضاه بأحوالهم وأعمالهم)[١].

ففرق رَحِمَهُ اللَّهُ بين الحب والرضىٰ وبين قصد تحصيل الشبه، فالأول يقتضيه التشبه ويستلزمه، والثاني يشتمل عليه ويتضمنه.

والجواب الصحيح أن يقال: إن الشرع في مثل هذا المقام ينيط الأحكام بالظاهر؛ لأن القصد أمر باطني لا اطلاع لنا عليه، كما أن الساجد للصنم يكفر -إجماعًا- من غير التفات إلىٰ نيته؛ اكتفاء بالظاهر من عمله، بل ولا يقبل ادعاؤه الإكراه إذا سجد له في غير دار الحرب مطلقًا، أو فيها لغير الأسير؛ كما قال في (البهجة الوردية):

.... واقْبَلْ شَهِيدَيْ رِدَّةٍ قد أَطْلَقَا

والكُرْهَ لِلَّفْظِ ولِلرِّدَّةِ مَعْ مَخِيلَةٍ كالشخصِ في الأَسْرِ وَقَعْ[٢]

وقال ابن حجر في (الإعلام بقواطع الإسلام): (نقل الإمام عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر توريةً كفرَ ظاهرًا وباطنًا، وأقرهم علىٰ

(١) (حسن التنبه لما ورد في التشبه) (١ - ١٥) طبعة دار النوادر.

(٢) البهجة الوردية (١٩٢) ط دار إحياء الكتب العربية.

ذلك، فتأمله ينفعك في كثير من المسائل)[١]، وأقرهم ابن حجر في كونه يكفر ظاهرًا.

وفيه أيضًا: (وفي (المواقف) وشرحها: مَن صَدَّقَ بما جاء به النبي ﷺ، ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالإجماع؛ لأن سجوده لها يدل بظاهره علىٰ أنه ليس بِمُصَدِّق، ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه؛ لا لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان، حتىٰ لو علم أنه لم يسجد لها علىٰ سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن أجري عليه حكم الكافر في الظاهر)[٢].

فإذا كان الحكم بالتكفير لا يلتفت فيه إلىٰ النية إذا كان الفعل ظاهرًا في الكفر فمن باب أولىٰ الحكم بالتأثيم؛ لأن الأول أخطر، والاحتياط فيه أشد، ولذا وجبت عند كثيرين استتابة المرتد دون تارك الصلاة، وله نظائر في كثير من أبواب الفقه.

نعم ما ذكره ابن حجر يصلح أن يكون ضابطًا للمعنىٰ الشرعي المنوط به التحريم، فيقال: إن الشرع نقل التشبه من معناه اللغوي، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسبه للغة العرب، فتوجه إليه ما تقدم.

والحاصل! أن الفعل إذا كان مما يختص بالنساء –علىٰ ما تقدم بيانه– كان إتيان المسلم له ظاهرًا في التشبه؛ لا يعتبر قصده له، فتشبث بهذا التقرير، ولْتَكُنِ الدَّهْرَ علىٰ ذُكْرٍ منه، فإنه نافِعُك في مواضع أخرىٰ.

فإن قيل: حلق المرأة شعر رأسها جائز، مع كونه تشبهًا بالرجال في صفة

---

(١) الإعلام بهامش الزواجر (٢/ ٣١) ط المكتبة الأزهرية.
(٢) المواقف لعضد الدين الإيجي (٣/ ٥٤٠) ط دار الجيل بيروت.

مختصة بهم.

أجيب -أخذًا من حواشي (الغرر البهية)- بمنع كون الحلق من صفات الرجال المختصة بهم، غاية الأمر أنه جرت عادتهم به دون النساء وهذا لا يقتضي اختصاصهم به.

القاعدة الثانية: تحريم التمثيل بالصور؛ فكل تغيير لخلق الله مُؤَدٍّ إلىٰ تشويه الصورة ولم يأذن به الشرع فهو حرام؛ للآية: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، والحديث: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»(١).

وفي حديثِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**مَنْ مَثَّلَ بالشَّعَر، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلَاقٌ**»(٢)، قال المناوي: ((مَن مَثَّلَ) بالتشديد (بالشَّعَر) -بفتحتين-، أي: صَيَّرَهُ مُثلة -بالضم- بأن نتفه أو حلقه مِن الخدود أو غَيَّرَهُ بسوادٍ (فليس له عند الله خلاق) -بالفتح- حَظٌّ ونصيب)(٣)، ونحوه في (نهاية) ابن الأثير و(فائق) الزمخشري و(غريب) الخطابي.

وقال السندي في حاشيته علىٰ ابن ماجه: (المُثْلَة: ما فيه تغيير للصورة)(٤)، يعني: بالتشويه، كما قال صاحب (تاج العروس) وغيره: (مَثَل بفلان مثلًا ومُثْلة بالضم -وهذه عن ابن الأعرابي- نكَّلَ تنكيلًا بقطع أطرافه والتشويه به، ومثل بالقتيل جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، كمَثَّلَ تمثيلًا التشديد

---

(١) أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ٤١، رقم ١٠٩٧٧) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال الهيثمي (٨/ ١٢١): فيه حجاج بن نصير، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وبقية رجاله ثقات.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٨٦٠).

(٤) حاشية السندي علىٰ ابن ماجه (٣/ ٥١٣) ط دار المعرفة لبنان.

للمبالغة)اهـ مختصرًا[١].

واحترزت بقولي: (متضمن للمثلة) أي: تشويه الصورة عن نحو الأخذ من الحاجبين إذا طالا، واعلم أن الاقتصار علىٰ المثلة في تعليل التحريم مشهور في كلام أصحابنا من المتقدمين والمتأخرين، وربما تسمحوا فأطلقوا المثلة علىٰ المكروه كحلق المرأة رأسها.

قال الأذرعي: (قيل: والحكمة فيه أن الله تعالىٰ خلق الصور، وفاوَتَ بينها في الهيئة الأصلية والكمال، فمن أراد تغيير خلقه فيها، وإبطال حكمته منها فهو ملعونٌ)[٢].

ثم حرمة التغيير المذكور مقيدة بعدم إذن الشارع؛ احترازًا عن نحو الختان إذا جعل تغييرًا للخلقة فهو مشروع، وبأن يؤدي إلىٰ المثلة ؛ احترازًا عن نحو الأخذ من الحاجبين إذا طالا فهو مكروه، والحاصل أن التغيير المذكور إما يأذن فيه الشارع أو لا، فالأول مباح كحلق الرأس، وقد يكون مستحبًّا كالاستحداد، أو واجبًا كالختان، والثاني إما أن يؤدي إلىٰ تشويه الصورة أو لا، فالأول حرام كقطع الأنف، والثاني مكروه كالأخذ من الحاجبين إذا طالا.

فإذا علمت ذلك فاللحية من تمام صورة الرجل، وبها يتميز عن المرأة، وفي حلقها تقبيح له، وتغيير لصورته، وتشويه لخلقته، فيكون مثلة محرمة. ومر نقل ابني حزم والقطانِ الإجماعَ علىٰ كونه مثلة، ونص عليه القفال الشاشي والحليمي وغيرهما، ونُقِلَ عن عمر بن عبد العزيز التصريح به.

ولا يختلف عاقلان سليما الفطرة أن اللحية من زينة الرجال وتمام خلقتهم،

---

(١) تاج العروس (٣٠/ ٣٨٥) ط دار الهداية.

(٢) نقله عن (شن الغارة) عن (التوسط) السيد محمد عوض الشريف الدمياطي في (حسن السير) (١٠) ط دار الحديث الكتانية.

وأن فواتها ولو بغير تسبب من الرجل عيب فاحش فيه، كما قال الإمام: (وعدم اللحية في الرجال في أوان نباتها نقص بين، وشين ظاهر)[١]، وإني ذاكرٌ هنا بعض أشعار العرب المشتملة علىٰ ذكر اللحية؛ فَمُبَيِّنٌ مواقعَ استعمالها.

قال منصور بن مِسحاحٍ الضبي:

لقَدْ كانَ فِيكُمْ لَوْ وَفَيْتُم لِجَارِكُمْ ... لِحىً وَرِقابٌ عَـرْدَةٌ ومَناخِرُ[٢]

وقول أبي طالب:

فـإنَّـكُمُ واللهِ لا تَـقْتلونَهُ ... ولَمَّا تَروا قَطْفَ اللحىٰ والجماجمِ[٣]

وقال أبو المُغَلَّس عنترة:

يجرِّرْنَ هامًا فلَّقتها رِماحُنا ... تزيَّل منهنَّ اللحىٰ والمسايحُ[٤]

وقال الحماسي:

آلَيْتُ أثْقَفُ مِنْهُمُ ذَا لِحْيَةٍ ... أبَدًا فَتَنْظُرُ عَيْنُهُ فِي مالِها[٥]

وقال أبو جلدة في الهجاء:

عِظَامُ الخُصَىٰ ثُطُّ اللِّحَىٰ مَعْدِنُ الخَنَا ... مَبَاخِيلُ بالأزوادِ في الخِصْبِ والأَزْلِ[٦]

والثُّط بضم المثلثة جمع ثَطٍّ وأثط -بفتحها فيهما-، وهو القليل شعر اللحية.

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٦/ ٤٢٣) ط دار المنهاج.
(٢) ديوان الحماسة (٢/ ١٨٩).
(٣) شرح نهج البلاغة - ابن ابي الحديد (ص: ٣٩٢٥)
(٤) ديوان عنترة بن شداد (المكتبة الشاملة).
(٥) ديوان الحماسة (١/ ٢٠٧).
(٦) الأغاني (١١/ ٣٢٦).

وقال جرير يهجو بني الهُجَيْم:

وبنو الهُجَيْم قبيلةٌ ملعونةٌ حُصُّ اللِّحَىٰ متشابهو الألوانِ[١]

وهو كالذي قبله.

وقال ذو الرمة يهجو امرأ القيس:

إنَّ امْرَأَ القيسِ هُمُ الأنباطُ زُرْقٌ إذا لاقيتَهُمْ سِنَاطُ[٢]

وقال الفرزدق:

فلمَّا أتينا مَن علىٰ النَّارِ أَقْبَلَتْ إلينا وجوهُ المصْطَلينَ ذوي اللِّحىٰ[٣]

وقال أيضا:

ولما رَأَيْتُ الأَزْدَ تَهْفُو لحاهُمُ حوالَيْ مَزُونيٍّ لئيمِ المُرَكَّبِ[٤]

وقال النابغة الذبياني:

و تَخْضِبُ لحيةً غَدَرَتْ وخانَتْ بأحمرَ من نجيعِ الجوفِ آني[٥]

وقال بكرُ بن حمَّاد:

وهزَّ عليٌّ بالعراقينِ لحيةً مُصيبتُها جلَّت علىٰ كلِّ مُسلمِ[٦]

---

(١) الشعر والشعراء (ص: ١٣٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) لسان العرب (٧/ ٣٢٥)،

قال: والسِّناطُ والسُّناطُ والسَّنُوطُ كله: الذي لا لِحْيَة له، وقيل هو الذي لا شَعرَ في وجهه البَتَّةَ.

(٣) ديوان الفرزدق (ص: ٦) والذي في الديوان: وجوه المصلحين والمثبت في كتاب: (جميع دواوين الشعر العربي علىٰ مر العصور) (٣٧/ ٤٣٩).

(٤) ديوان الفرزدق (ص: ٧).

(٥) ديوان النابغة الذبياني (ص: ٩٤).

(٦) شرح نهج البلاغة - ابن ابي الحديد (ص: ١٥٤٢).

وقالت امرأة في ابنها:

لو ظَمِئَ القومُ فقالوا مَن فتًىٰ ... يَحْلِفُ لا يَرْدَعُهُ خوفُ الرَّدَىٰ
فَبَعَثُوا سَعْدًا إلىٰ الماءِ سُدًىٰ ... في ليلةٍ بَيَانُهَا مثلُ العَمَىٰ
بغيرِ دَلْوٍ ورِشَاءٍ لاسْتَقَىٰ ... أَمْرَدُ يَهْدِي رأيُهُ رأيَ اللِّحَىٰ[1]

وفي هذا الأخير وما كان علىٰ شاكلته من الأشعار المذكورة، وغيرها -كقولهم: حَيَّا الله هذه اللحية- نكتة بديعة تناسب المقام، ألا وهي وضع اللحية موضع صاحبها، وذلك مؤذن بكون اللحية عندهم جزءًا من الرجل البالغ لازما، حتىٰ يعد فاقدها خارجًا عن صورة الرجال، إلىٰ هيئات الصبيان ورَبَّاتِ الحِجَال، كما قيل نحوه في إطلاق الرقبة علىٰ النسمة في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، والقيامِ علىٰ الصلاة في قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل: ٢]، ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقولِ النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ...»[2]، وإطلاقِ السجود عليها في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ٤٠﴾ [ق: ٤٠]؛ لكونِ الرقبةِ جزءًا من النسمة، لا تبقىٰ بدونها، والقيامِ والسجودِ ركنين في الصلاة كذلك، وله أمثلة كثيرة.

وأصله من جهة الصناعة البلاغية أن إطلاق اللحية مع إرادة صاحبها مجاز مرسل علاقته الجزئية، وقد صرح علماء البيان بأنه لا يصح إطلاق اسم كل جزء علىٰ الكل، وإنما يطلق علىٰ الكل اسم الجزء الذي له مزيد اختصاص بالكل بحيث يتوقف تحقق الكل بوصفه الخاص عليه.

قال العلامة السعد: (ويجب أن يكون الجزء الذي يطلق علىٰ الكل مما

---

(١) مجالس ثعلب (ص: ٨٤، بترقيم الشاملة آليا).
(٢) أخرجه الشيخان: البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

يكون له من بين الأجزاء مزيد اختصاص بالمعنىٰ الذي قصد بالكل؛ مثلًا لا يجوز إطلاق اليد أو الأصبع علىٰ الربيئة)[١]، يعني: لأن المعنىٰ المقصود بالربيئة هو الاطلاع والمراقبة، والعين أكثر اختصاصًا به من اليد والأصبع، والله أعلم.

هذا وقد وردت أشعار في ذم اللحىٰ، ولكنها إما صادرة عمن لا يرجع إليه في هذا المقام من الماجنين والمخنثين، أو موجهة إلىٰ فحش طولها وشعثها ونحو ذلك، أو إلىٰ اغترار الجهال بها، أو مقصود بها ما جمع معها من الحمق واللؤم، وهذا لا يلحق اللحىٰ فيه مذمة، بل يئول عند التحقيق إلىٰ المدحة؛ إذ المعنىٰ أن من كان متصفًا باللحية فحقه أن يكون متخلقًا بلوازمها في العادة من الحلم والحكمة ونحوها من شيم الرجال، فلما جمع المهجو بين اللحية ونقيض ما ينبغي أن يلازمها، كان علىٰ صفة مستهجنة يستحق معها - عند الهاجي - الهجاء.

فمن ذلك قول بعضهم:

إذا عَرَضَتْ للفتىٰ لحيةٌ ... وطالَتْ وصارَتْ إلىٰ سُرَّتِهْ
فنقصانُ عقلِ الفتىٰ عندنا ... بمقدارِ ما زِيدَ في لَحْيَتِهْ[٢]

وقول الآخر:

الموتُ أَهْوَنُ مِن سَوَا ... دِ العَارِضَيْنِ لِمَنْ عَرَفْ[٣]

وقول الآخر:

أَنَّىٰ تَتِيهُ وقد عَلَا ... كَ الشَّعْرُ في الخَدِّ القَحِلْ
وخَرَجْتَ مِن حَدِّ الظِّبَا ... ءِ وصِرْتَ في حَدِّ الإِبِلْ[٤]

---

(١) انظر الشرح المختصر للعلامة سعد التفتازاني علىٰ (التلخيص) ضمن مجموعة (شروح التلخيص) طبعة مصورة لدىٰ دار البصائر (٤- ٣٥، ٣٦).

(٢) محاضرات الأدباء (١/ ٤٦١، بترقيم الشاملة آليا). ونسب البيتين لابن الرومي.

(٣) نفس المرجع (١/ ٤٣٢، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) نفس المرجع والموضع. والأبيات لابن المعتز.

وقيل:

إذا لحيةٌ خَفَّتْ وَفَا عقلُ رَبِّهَا ... وإن ضَخُمَتْ لم يَحْظَ إلا بها الصَّدْرُ(١)

وقيل:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أعطاك لحيةً ... كأنك منها بين تَيْسَيْنِ قاعدُ(٢)

وقيل:

وكل امرئٍ ذي لحيةٍ عَثْوَلِيَّةٍ ... يقومُ عليها ظَنَّ أنَّ له فَضْلَا
وما الفَضْلُ مِنْ طُولِ السِّبَالِ وعَرْضِهَا ... إذا اللهُ لَمْ يَجْعل لصاحبها عَقْلَا(٣)

وقيل:

لا تَفْخَرَنَّ بلحيةٍ ... كَثُرَت منابِتُها طويلَةْ
تَهْوِي بِهَا هُوجُ الرِّيَا ... حِ كأَنَّها ذَنَبُ السَّحِيلَةْ
قد يُدْرِكُ الشَّرَفَ الفتىٰ ... يومًا ولحيتُهُ قليلَةْ(٤)

وقال ابن الرومي:

إن تَطُل لحيةٌ عليك وتَعْرُضْ ... فالمَخَالِي معروفةٌ للحميرِ
علَّق اللهُ في عِذَارَيْك مِخْلا ... ةً ولكنَّها بغيرِ شَعِيرِ
لو غَدَا حُكْمُهَا إليّ لطارَتْ ... في مَهَبِّ الرياحِ كلَّ مَطيرِ
أَلْقِها عنكَ ياطويلةُ أَوْ لاَ ... فاحتسبْها شَرَارةً في السعيرِ

---

(١) نفس المرجع (١/ ٤٦١، بترقيم الشاملة آليا).
(٢) نفس المرجع والموضع.
(٣) زهر الأكم في الأمثال والحكم (ص: ١٤٣، بترقيم الشاملة آليا).
(٤) أمالي القالي (ص: ١٣٤، بترقيم الشاملة آليا). ونسب الأبيات لأبي العتاهية.

أرعِ فيها المُوسَىٰ فإنك منها ... شَـهِـد الله في أثامٍ كبيرِ
أيُّما كَوْسَج يراها فيلقَىٰ ... رَبَّهُ بَعْدَها صحيحَ الضميرِ
هو أَحْرَىٰ بأن يَشُكَّ ويُغْرَىٰ ... باتِّهَامِ الحكيم في التقديرِ
ما تلقّاك كَوْسَجٌ قطُّ إلَّا ... جَوَّر الله أيَّما تجويرِ
لحيةٌ أُهمِلتْ فَسَالَتْ و فاضتْ ... فإليها تُشير كفُّ المشيرِ
مارأتها عينُ امرئٍ ماراآها ... قطُّ إلا أهلَّ بالتكبيرِ
روعة تستخفُّه لم يُرَعْها ... مَن رأىٰ وجهَ مُنكَرٍ ونَكيرِ
فاتَّق الله ذا الجلالِ وغيِّرْ ... منكَراً فيك ممكنَ التغييرِ
أو فقصِّر منها فحسبُك منها ... نصفُ شبرٍ علامةَ التذكيرِ
لو رأىٰ مِثْلَهَا النبيُّ لأَجْرَىٰ ... في لِحَىٰ الناس سُنَّة التقصيرِ
واستحبَّ الإحفاءَ فيهن والحَلْـ ... ـقَ مكانَ الإعفاءِ والتوفيرِ(1)

وقال هشام بن عبد الملك: يُعرف الأحمق بأربع: طول اللحية، وشناعة الكُنية، ونقش الخاتم، وإفراط الشهوة.

ودخل عليه يوما رجل طويل اللحية فقال: انظروا فيه غيرها، فسئل عن كنيته فقال: أبو الياقوت، فقيل: وما نقش خاتمك؟ قال: وجاءوا علىٰ قميصه بدم كذبٍ(2).

وفي (محاضرات الأدباء) للراغب الأصفهاني: (قال مدني لرجل قد ملأت لحيته وجهه: خَنْدِقْ علىٰ وجهك قبل أن يجري الماء في العود فيصير وجهك كله رأسًا.

---

(١) ديوان ابن الرومي (ص: ١٧٥٥).
(٢) زهر الأكم في الأمثال والحكم (٣/ ٦٦) ط الشركة الجديدة دار الثقافة المغرب.

وقيل: ما زادت لحية عن قبضة إلا نقص بمقدار زيادتها من العقل().

وقيل لمخنث: لم تنتف لحيتك وهي مِن هِبَةِ الله؟ فقال: إن الله تعالىٰ أمرني بذلك فقال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦]، ولم أجد أحسن منها فرددتُها().

وكان عباد بن زياد كبير اللحية، فدخلت فيها الريح فنفشتها، فضحك عليه أحدهم وقال:

ألا ليتَ اللحىٰ كانت حشيشًا	فَتُعْلَفَهَا خيولُ المُسْلِمِينَا()

وقيل لآخر: لم تنتف لحيتك وقد زين الله بها وجهك؟ فقال: أتحب أن يزين بها فَقْحَتَكَ؟ قال: لا، فقال: ما لا تحب أن يطلع في اسْتِكَ كيف أستصلحه لوجهي؟

وكان لرجل ابنٌ مخنث وكان يمنعه مِن نتف لحيته، فنام أبوه يومًا فحلقها وهو نائم، فانتبه أبوه فقال: أين ذقنك؟ قال: ﴿فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ ١٩ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ٢٠﴾ [القلم: ١٩، ٢٠](١)().

فهذا وأشباهه مسوق عندهم مساق غرائب الماجنين.

فإن قيل: قد ثبت في الحديث أن أهل الجنة -جعلنا الله منهم برحمته- يدخلونها مُرْدًا -كما رواه أحمد والترمذي والطبراني(٢) وغيرهم-، ومعلوم أنهم يكونون حينئذ في أحسن صورة، فلو كانت اللحية كمالًا في الرجال لم يُسْلَبُوها في الجنة.

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (٢/ ٣٤٢) ط دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.

(٢) رواه أحمد (١٣-٣١٥) والترمذي (٢٥٤٥) والطبراني (٢٠-٦٤).

قيل: مرجع ذلك – والله أعلم- إلىٰ اختلاف أحوال الدارين، فقد يكون نقصًا في الدنيا ما هو كمال في الآخرة، وذلك راجع إلىٰ تفاوت مصالح العباد فيهما، ألا ترىٰ أن استعمال آنية الذهب والفضة محرم في الدنيا، مباح في الآخرة، وذلك لأن العلة التي لأجلها حرم في الدنيا –وهي كسر قلوب الفقراء أو كونهما مادة النقدين- منتفية في الآخرة، فكذلك لما خلق الله تعالىٰ الزوجين الذكر والأنثىٰ، وركب في كل منهما ما ركب من الميل إلىٰ الآخر، وجعل هذا الميل الفطري أساس بقاء الجنس البشرىٰ.

فاقتضت حكمة الله تعالىٰ –وقد ألهم النفس فجورها وتقواها، وجعلها صالحة للخير والشر- أن يسن من الأحكام الشرعية ما يكون سياجًا حاميًا لهذه الفطرة، وسَدًّا مانعًا من تحول هذا الميل إلىٰ أن يكون بين الرجال بعضهم البعض.

فمن هذه الأحكام إيجاب ستر العورة، والنهي أن يلتحف الرجلان في الثوب الواحد، والأمر بالتفريق في المضاجع، وتحريم الخلوة بالأمرد.

ومنها كذلك ما أمر به الرجال، وأمدهم بالفطرة المساعدة عليه من إعفاء اللحىٰ الواقي غالبا من هذا الميل المحذور، الذي مست الحاجة إلي توقيه مع غلبة الاختلاط بين الرجال في تحصيل مصالح المعاش والمعاد، بخلاف النساء المأمورات بالوقار في البيوت.

ولما كانت هذه العلة منتفية في حق رجال أهل الجنة بما هذب الله نفوسهم، ونَقَّاها من الميل إلىٰ الخبائث لم تكن حاجة إلىٰ تمييز صورهم باللحىٰ، بل جعلهم مُرْدًا إمدادًا لهم بالفطرة المساعدة علىٰ كمال ما هم فيه من النعيم؛ فإن شعر اللحية يمنع ما تحته من الجلد عن كمال التلذذ عند مماسة بشرة المرأة.

قال ابن قيم الجوزية في (التبيان في أقسام القرآن):

(وأما شعر اللحية ففيه منافع: منها الزينة والوقار والهيبة ولهذا لا يرىٰ علىٰ

الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرىٰ علىٰ ذوي اللحىٰ، ومنها التمييز بين الرجال والنساء.

فإن قيل: لو كان شعر اللحية زينة لكان النساء أولىٰ به من الرجال؛ لحاجتهن إلىٰ الزينة، وكان التمييز يحصل بخلو الرجال منه، ولكان أهل الجنة أولىٰ به، وقد ثبت أنهم جرد مرد؟

قيل: الجواب أن النساء لما كن محل الاستمتاع والتقبيل كان الأحسن والأولىٰ خلوهن عن اللحىٰ؛ فإن محل الاستمتاع إذا خلا عن الشعر كان أتم، ولهذا المعنىٰ -والله أعلم- كان أهل الجنة مردًا؛ ليكمل استمتاع نسائهم بهم كما يكمل استمتاعهم بهنَّ، وأيضًا فإنه أكشف لمحاسن الوجوه؛ فإن الشعر يستر ما تحت من البشرة أن يمس بشرة المرأة، والله أعلم بحكمته في خلقه)[(١)].

ومما تقدم تعلم الحكمة في خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بغير لحية؛ للاستغناء عنها بما فطر الله عليه أنبياءه الكرام من طهارة القلوب وزكاوة النفوس.

وما روي من أن اللحية نبتت له بعدُ عقابًا من الله -تعالىٰ- لم يصح؛ قال برهان الدين الدمشقي المعروف بالناجي في كتابه (حصول البُغْيَة، للسائل: هل لأحد في الجنة لحية): (ذكر صاحب (مرآة الزمان) عن وهب بن منبه قال: (كان آدم أمرد، فعوقب بإنبات اللحىٰ)، ولكنه غريب منكر، وذكر ابن قتيبة في (المعارف) عنه: (أن آدم كان أمرد، وإنما نبتت اللحىٰ لولده بعد)، وهذا هو المعروف عنه وعن كعب كما سبق)[(٢)].

ورويت أحاديث في اختصاص آدم وإبراهيم وموسىٰ وهارون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

---

(١) التبيان في أقسام القرآن (٢/ ٣١٨) لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) (حصول البغية) لبرهان الدين الناجي (١٩، ٢٠) ط دار البشائر الإسلامية.

وأبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدخول الجنة ملتحين، لكن أسانيدها غير ثابتة كما قال الحافظ ابن حجر[١]، وفي متونها نكارة من وجهين أشار إليهما ابن الجوزي في (الموضوعات) بقوله: (ووضع هذا الحديث –يعني حديث: «**أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ إِلَّا مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ، فَإِنَّ لَهُ لِحْيَةٌ إِلَىٰ سُرَّتِهِ**»- وضع قبيح؛ لأنه لو كان موسىٰ مُعَظَّمًا باللحية لكان نبينا أحق، ثم إنه متىٰ كان الناس علىٰ حالة فانفرد واحد بغير حليتهم كان ذلك كالعار عليه والشهرة له، فلا فائدة في ذلك)[٢].

لطيفة: اللحية كما تزين الرجل من بني آدم تزين البهائم العجماوات؛ قال الجاحظ في (الحيوان) في أثناء كلام له: (... لأن للعُصفور الذَّكَرِ لحيَةً سوداء، وليس اللحية إلا للرجل والجمل والتيس والدِّيك وأشباهِ ذلك، فهذه أيضًا فضيلةٌ للعُصفور، وذكر ابن الأعرابيِّ أن للناقةِ عُثْنُونًا كعُثْنُونِ الجمل، وأنها متىٰ كان عُثْنُونها أطولَ كانَ فيها أَحْمَدَ)[٣].

ووصفُ مَنْ يُسْتَحْمَقُ مِن الرجال بالتَّيْسِ لا يلحق التَّيْسَ منه مَذَمَّةٌ من حيث كونه ذا لحية، وإنما مرادهم أن يلحقوا الموصوف بالبهائم، واختاروا التيس لأنه بلحيته أشبهُها بالرجال، والمراد من كون اللحية فضيلة له أنها له كذلك بين البهائم.

عود إلىٰ أصل المقصود من بيان اندراج حلق اللحية في المثلة المحرمة:

ثم حلق الرجل لحيته في معنىٰ حلق المرأة شعر حاجبها ووجهها غير اللحية والشارب –كما قاله الإسنوي وغيره–، وهو حرام.

---

(١) قاله جوابًا عن سؤال ورده من مكة، نقله عنه الناجي في (حصول البغية) (٢٧) ط دار البشائر الإسلامية.

(٢) (الموضوعات) لابن الجوزي (٣- ٢٥٩).

(٣) (الحيوان) لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، (٥ – ١١٦)، ط دار الكتب العلمية.

وقد صرحوا بحرمة تعزير السارق بحلق لحيته، وعللوه بأنه مثلة، وفي حاشية الرملي علىٰ (الأسنىٰ) في تعزير السارق: (وقوله: (لا لحية) قال شيخنا: لأن حلقها مثلة له)[١].

فإن قلت: حلق الرجل لحيته في معنىٰ حلق المرأة شعر رأسها، والثاني مكروه، فيكون الأول كذلك.

أجيب: بأن حلق المرأة شعر رأسها فيه وجهان، وعلىٰ القول بجوازه فيقال: لحية الرجل كما أشبهت شعر رأس المرأة فكذلك أشبهت حاجبيها، وحلق الأول مكروه، والثاني حرام، وإذا تردد الفرع في قياس الشبه بين أصلين ألحق بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة علىٰ شبهه بالآخر فيهما، وهذا من قبيل قياس غلبة الأشباه، وهو أعلىٰ مراتب قياس الشبه، أو هو هو، وقد احتج به الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال في (الكوكب):

الشَّـبَـهُ السـادسُ وهـو مَـرْتَـبَـةْ ... تُجْعَلُ بينَ الطَّرْدِ والمُنَاسَبَةْ
وقالَ قاضِيهم هو المناسِبُ ... بِـتَـبَـعٍ وكُلُّ قومٍ جَانَـبُـوا
فَإِنْ قياسُ عِلَّةٍ تَعَذَّرَا ... فالشافعيُّ حُجَّةً له يَرَىٰ
والصَّيْرَفِيُّ وأبو إسحاقا ... رَدًّا كما لو أَمْكَنَتْ وِفَاقَا
أَعْلَاهُ قَيْسُ غالبِ الأَشْبَاهِ في ... حُكْمٍ ووصفٍ ثم صُورِيٌّ يَفِي[٢]

وشبه لحية الرجل بحاجبي المرأة في الحكم والوصف أغلب من شبهها بشعر رأسها، أما الحكم فحض الشرع علىٰ الإبقاء عليهما، بخلاف شعر رأسها؛

(١) (حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب) (٤/ ١٦٢) ط دار الكتاب الإسلامي.
(٢) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٦٥) ط مكتب قرطبة.

فإن الإبقاء عليه – علىٰ فرض عدم النص، وهو مدرك القول بالجواز- بدافع الطبع، لا بترغيب خاص من الشرع، وأما في الصفة فكلاهما مما يتزين به، وكلاهما من شعر الوجه.

ثم إن أوجه الشبه المشارَ إليها بين لحية الرجل وحاجبي المرأة – من ترغيب الشرع في الإبقاء عليهما، وكونهما مما يتزين به وغيرها- مناسبة لحرمة الحلق، فلا يرد أن اللحية أشبهت شعر المرأة في استحباب الدهن والترجيل؛ لأنه لا يناسب جواز الحلق، بل قد يناسب حرمته، والأولىٰ بالاعتبار في هذا النوع من القياس – بل هو المعتبر عند الفخر الرازي- حصول المشابهة فيما يظن أنه علة للحكم أو مستلزما لها؛ قال في (الكوكب):

وفَخْرُنَا حصولَهَا فيما يُرَىٰ عِلَّةً أو مستلزِمًا لها انْظُرَا[1]

قال العطار في حاشيته علىٰ (المحلي): (مثال ذلك ما لو رأينا سمكًا علىٰ صورة الآدمي، ولو خرج علىٰ البر لم يعش؛ فإنه يؤكل لعلة الحكم -وهو كونه بحريًّا لا يعيش في البر-، ولا ينظر إلىٰ صورة المشابهة)، وهذا المقام فيه تفاصيل تعلم من (الآيات البينات).

علىٰ أن قياس لحية الرجل علىٰ حاجبي المرأة من قياس العلة لا الشبه – كما مر-، وقد أجمعوا علىٰ أنه متىٰ أمكن قياس العلة لم يُصَرْ إلىٰ قياس الشبه، ولكن ما تقدم علىٰ تقدير امتناع قياس العلة.

هذا والقياس المذكور في السؤال مقدوح فيه أيضا بفساد الاعتبار؛ لمخالفته الإجماع والحديث، ولكن المقصود بيان استقلال القاعدة بإفادة التحريم علىٰ تقدير انتفاء الإجماع والحديث.

---

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٥٧) ط مكتب قرطبة.

فإن قلت: لكن ذكروا في شعر رأس المرأة أن حلقه مثلة، وصحح النووي عدم الحرمة، فتنتقض القاعدة المذكورة بذلك.

قيل: أما علىٰ القول بالتحريم فلا إشكال، وأما علىٰ القول بالكراهة – وهو معتمد النووي، والراجح مذهبًا ودليلًا – فليس ثم مخرج إلا التزام عدم المثلة المغيرة للصورة، وأن إطلاق المثلة عليه كإطلاقها علىٰ استئصال الشارب.

ولمن رجح التحريم أن يحتج بنهي النبي ﷺ عنه، وبكونه مثلة، وفيه تشبه بالرجال، وبحرمة التعزير به، وعدم مشروعيته في الحج – بالإجماع والنص –، وفي حق الكافرة إذا أسلمت، ولو كان جائزا لجاز التعزير به، ولشرع في الحالتين المذكورتين.

فأما الأدلة الخمسة الأخيرة فيفهم تقريرها مما سبق عن حلق اللحية وما سيأتي، **وأما الأول ففيه:**

حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ أن تحلق المرأة رأسها؛ رواه الترمذي[١] في باب كراهية الحلق للنساء من كتاب الحج، والنسائي[٢] في باب النهي عن حلق المرأة رأسها من كتاب الزينة، وغيرُهما، من طرق عن همام بن يحيىٰ عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: (رواته موثقون، لكن اختلف في وصله وإرساله)[٣]، وأورده مورد الاحتجاج، فأقل أحواله –علىٰ ما في مقدمة (الفتح)– أن يكون عنده حسنًا، وأورده ابن دقيق العيد في (الإلمام)، وحسنه السيوطي، وضعفه النووي في

(١) (٩١٤).
(٢) (٥٠٤٩).
(٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي (٦/ ٣٤٧) ط المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر.

(المجموع)، وقد أورده في (الرياض)، مع قوله في مقدمته: (وألتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثًا صحيحًا من الواضحات، مضافًا إلىٰ الكتب الصحيحة المشهورات)[1]، فأقل أحواله أن يكون عنده حسنًا ولو لغيره، وقال الترمذي: (فيه اضطراب).

وحاصله أنه:

اختلف أصحاب قتادة عليه فروىٰ همام عنه عن خلاس عن علي عن النبي ﷺ، فجعله من مسند علي، وخالفه حماد بن سلمة فروىٰ عن قتادة عن عائشة عن النبي ﷺ، فجعله من مسند عائشة.

وخالفهما هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلاً، وكذا روي عن حماد بن سلمة عن قتادة مرسلًا أيضًا.

واختلف أيضًا علىٰ همام فروىٰ محمد بن موسىٰ عن الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاس عن علي عن النبي ﷺ، وروىٰ محمد بن بشار عن الطيالسي عن همام عن خلاس نحوه مرسلًا، ولم يذكر فيه (عن علي).

وله شواهد:

الأول: حديث عائشة؛ رواه البزار[2] وابن عدي عن مُعَلَّىٰ بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه، قال البزار: (ومُعَلَّىٰ بن عبد الرحمن الواسطي روىٰ عن عبد الحميد أحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحدًا تابعه علىٰ هذا الحديث)، ورواه ابن عدي في (الكامل) وقال عن معلىٰ: (أرجو أنه لا بأس به) وفي موضع آخر: (لين)، وقال محمد بن صاعد:

---

(١) رياض الصالحين (١/ ٢٨) ط دار الرسالة.

(٢) مسند البزار (١٨- ١٣١).

(كان الدقيقي يثني عليه)، وكذبه ابن المديني والدارقطني، وقال أبو حاتم فيه: (متروك الحديث)، وقال أبو زرعة: (ذاهب الحديث).

العاضد الثاني: حديث عثمان؛ رواه البزار[١] من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن وهب بن عمير عن عثمان بنحوه، قال البزار: (ووهب بن عمير لا نعلمه روىٰ غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح ليس بالقوي)، وضعفه الهيثمي.

الثالث: ما في (الترجل من مسائل الإمام أحمد) للخلال؛ قال: أخبرنا يحيىٰ قال أخبرنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: (نهىٰ النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها)[٢]، وهو مرسل.

فإن تقوىٰ الحديث بمجموع طرقه لم يضره قول الترمذي: (فيه اضطراب)؛ لأن الاضطراب لا يقدح في صحة الحديث إلا عند عدم المرجح، ولذا قالوا: إنه يجامع الصحة؛ قال السيوطي:

مـا اخْتَلَفَتْ وجوهُهُ حيثُ وَرَدْ ... مِن واحدٍ أو فوقُ مَتْنًا أو سَنَدْ
ولا مُرَجِّحَ هو المضطربُ ... وهو لتضعيفِ الحديثِ مُوجِبُ[٣]

وقال:

الزَّرْكَشِيُّ القَلْبُ والشُّذوذُ عَن ... والاضطرابُ في الصحيحِ والحَسَنِ[٤]

ولذا قال في طرح (التثريب) عن حديث علي: (رواه الترمذي وقال فيه

---

(١) مسند البزار (٢-٩٢).
(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١٥٥).
(٣) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص:٥٤).
(٤) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص: ١٦).

اضطراب، ولا دلالة فيه لضعفه)[١].

ولا يَرِدُ عليه ما رواه ابن حبان عن يزيد بن الأصم أن (ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حلقت رأسها)[٢]؛ لأن فيه أنها حلقته للاستشفاء، فيكون من باب الضرورة، والكلام في غيرها، ولو فرض كونه لغير ضرورة فهو فعل صحابي خالف النص، فلا يحتج به، ويكون متوجهًا أيضًا إلىٰ ما نقل من الإجماع علىٰ عدم مشروعيته.

وقال ابن حجر في حاشيته علىٰ (الإيضاح): (وقال كثيرون بحرمته -يعني حلق المرأة رأسها-؛ لأنه مثلة وتشبه بالرجال)[٣].

وممن صرح بالتحريم القاضيان حسين وأبو الطيب والقفال الشاشي، وقال الأخير في (محاسن الشريعة): (ويجوز حلق الرأس للرجال ولا يجوز للنساء؛ لأن ذلك في معنىٰ المثلة، وفيه التشبيه بالرجال)[٤]، وهو صريح في حرمته عنده، ولا يجدي قول النووي عن الأوَلَيْنِ: (ولعلهما أرادا أنه مكروه)؛ لأنه خلاف الظاهر من لفظ الجواز كما سبق التنبيه عليه.

واختار التحريم الحافظ ابن حجر فقال: (تنبيه: كما يحرم علىٰ المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبراني[٥] عن ابن عباس قال: نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحلق المرأة رأسها، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ**

---

(١) طرح التثريب (٥/ ١١٥) ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) ابن حبان (٩-٤٤٢).

(٣) (حاشية ابن حجر الهيتمي علىٰ الإيضاح) (٣٨٥) طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٤) محاسن الشريعة للقفال الشاشي، ط دار الكتب العلمية (٢٣٩).

(٥) لم أجده عند الطبراني بهذا اللفظ، والذي في المعجم الكبير (١٢-٢٥٠) مثل رواية أبي داود.

التَّقْصِيرُ»[(١)]، والله أعلم)[(٢)].

القاعدة الثالثة: تحريم التشبه بالكفار فيما فعلوه علىٰ خلاف مقتضىٰ شرعنا؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٣)]، وهو حديث حسن، قال المناوي: أي: تَزَيَّىٰ في ظاهره بِزِيِّهِمْ، وسارَ بِسِيرَتِهِم وهَدْيِهِم في ملبسهم وبعض أفعالهم.

وروىٰ مسلم وأحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رأىٰ عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «**إِنَّ هذا مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا**»[(٤)]، وفي رواية لمسلم قال: رأىٰ النبي ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟**»، قلت: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: «**بل احْرِقهُمَا**»[(٥)].

وفي رواية للنسائي عنه رضي الله عنه أنه أتىٰ النبي ﷺ وعليه ثوبان مُعَصْفَرَانِ فَغَضِبَ وقال: «**اذْهَبْ فاطْرَحْهُمَا عنكَ**»، قال: أين يا رسول الله؟ قال: «**فِي النَّارِ**»[(٦)].

وروىٰ الإمام أحمد في (الزهد) عن عقيل بن مدرك قال: (أوحىٰ الله إلىٰ نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل: قل لقومك: لا يأكلوا طعام أعدائي، ولا يشربوا شراب أعدائي، ولا يتشكَّلوا شكل أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي)[(٧)].

---

(١) أبو داود (١٩٨٦).
(٢) فتح الباري (١٠-٣٧٥).
(٣) أخرجه أبوداود في سننه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –.
(٤) مسلم (٢٠٧٧)، وأحمد (١١-٦٢).
(٥) مسلم (٥٥٥٧).
(٦) النسائي (٥٣١٧).
(٧) الزهد (١-١٠٣).

وروىٰ أبو نعيم في (الحلية) عن مالك بن دينار قال: (أوحىٰ الله إلىٰ نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تدخلوا مداخل أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي)[١].

وقال حسان بن ثابت يوم وفادة بني تميم:

فَإِنْ كُنْتُمُ جِئْتُمْ لِحَقْنِ دِمَائِكُمْ ... وأموالِكُم أن تُقْسَمُوا في المَقَاسِمِ
فلا تَجْعَلُوا للهِ نِدًّا وأَسْلِمُوا ... ولا تَلْبَسُوا زِيًّا كَزِيِّ الأعاجِمِ
وإلا أَبَحْنَاكُمْ وسُقْنَا نساءَكُم ... بِصُمِّ القَنَا والمُقْرَبَاتِ الصَّلادِمِ[٢]

وقال النووي عن قَصِّ اللحية: (كره لنا قصها كفعل الأعاجم، وكان من زِيِّ كسرىٰ قص اللحىٰ وتوفير الشوارب)، ووقع في بعض روايات الحديث: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ أَعْفُوا اللِّحَىٰ، وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ**»[٣].

وفي فتاوىٰ ابن الصلاح عن علة المنع من الذبح بالظُّفُر: (وأما العلة في الظُّفُر فمعقولة، وهي التشبه بالحبشية؛ فإنه يناسب المنع؛ فإنه من تشبه بقوم فكأنه منهم، والتشبه بالكفار قد يكون مكروهًا، وقد يكون حرامًا، وذلك علىٰ حسب الفحش فيه قلة وكثرة)[٤].

واعلم أن ضابط التشبه المُحَرَّم أن يكون مما فعلوه علىٰ خلاف مقتضىٰ ما في شرعنا من الأمر والنهي، أما ما اختصوا به علىٰ مقتضىٰ الإباحة أو الاقتضاء فلا يحرم إلا إذا اقترن به قصد التشبه، نعم ما فعلوه علىٰ مقتضىٰ الإباحة واختصوا به

---

(١) الحلية (٢-٣٧١).
(٢) ديوان حسان بن ثابت (ص: ٢٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).
(٤) فتاوىٰ ابن الصلاح (٢/ ٥٤).

قد يكره؛ لأن مخالفة الكافرين من مقاصد الشرع.

وقال الجلال السيوطي: (قال تعالىٰ لنبيه: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٥﴾ [البقرة: ١٤٥]، فإذا كان هذا خطابه لنبيه، فكيف حال غيره إذا وافق الجاهلين أو الكافرين وفعل كما يفعلون مما لم يأذن به الله ورسوله، ويتابعهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم؟)[١]، ويفهم منه تقييد الممنوع بما اختصوا به وهو علىٰ خلاف مقتضىٰ شرعنا؛ لأن قوله: (من دينهم وتوابع دينهم) في معنىٰ قولي: (علىٰ خلاف مقتضىٰ شرعنا) وسيأتي في كلام العز بن عبد السلام.

ويؤيده حديث أبي أمامة في مسند الإمام أحمد قال: خرج رسول الله ﷺ علىٰ مَشْيَخَةٍ من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يَتَسَرْوَلُونَ ولا يَأْتَزِرُون. فقال رسول الله ﷺ: «**تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**».

قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: «**فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**».

قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُم ويُوَفِّرُون سِبَالَهُم، قال: فقال النبي ﷺ: «**قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»[٢].

وفيه:

- أنه لم ينههم عن التسرول مع تميز أهل الكتاب به؛ لكونه مما أبيح في الشرع.

---

(١) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ١٤، بترقيم الشاملة آليًّا).

(٢) رواه أحمد (٣٦-٦١٣).

• لما سألوه عن قصهم العثانين وتوفيرهم السبال لم يرخص لهم فيهما وضديهما كما فعل في التسرول والاتزار، وإنما أمرهم بمخالفتهم؛ لأن قص العثانين وتوفير السبال علىٰ خلاف مقتضىٰ الشرع.

وسئل ابن حجر عن اللعب بالقسي الصغار، وأكل الموز المحلىٰ بالسُّكَّرِ ونحوها تبعًا لاعتناء الكفرة بذلك في بعض أعيادهم، فأجاب: (إن كان يقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعًا، أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر، ولكنه يأثم، وإن لم يقصد التشبه بهم أصلًا ورأسًا فلا شيء عليه)[1].

فلما كان اللعب والأكل المذكوران مما يباح في شرعنا كان اختصاصهم به في أعيادهم غير موجب للتحريم، إلا مع قصد التشبه.

والفرق بينه وبين ما قرره في (شَنِّ الغَارَةِ) من عدم اشتراط قصد التشبه بالنساء في تحريم خضب الرجل يديه ورجليه بالحناء أن الفعل هناك بمجرده تشبه بالنساء، فلم يشترط القصد اكتفاء بظاهر الفعل، بخلافه هنا فإن اللعب بالقسي، وأكل الموز المحلىٰ بالسكر ونحوها لا تدل بنفسها علىٰ التشبه بالكفرة، بل هي محتملة، لكونها في الأصل مما يفعله المسلمون علىٰ مقتضىٰ الإباحة في شرعهم، فأنيط التحريم بالنية كما أنيطت الأحكام في كنايات البيع والطلاق ونحوهما بالنية لما كان اللفظ محتملًا، واكتفي فيها بالصرائح من غير نظر إلىٰ النية عملًا بالظاهر من مقتضاها.

وفي (حقيقة السنة والبدعة) المنسوب للجلال السيوطي: (والتشبه بالكافرين حرام وإن لم يقصد ما قصده، بدليل ما روي عن ابن عمر عن رسول الله:

---

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٤/ ٢٣٨).

(مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو مِنْهُمْ)[(١)]؛ رواه أبو داود وغيرُه)[(٢)].

وفي (تحذير الخسيس) المنسوب للذهبي: (فإنْ قال قائلُ: إنَّا لا نقصد التشبه بهم؟ فيقالُ له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرامٌ؛ بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقال: «**إنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**»[(٣)]، والمصلي لا يقصدُ ذلك، إذ لو قصده كفر، لكنَّ نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرامٌ)[(٤)].

فأطلق التحريم من غير نظر إلىٰ النية لما كانت الأعمال المسئول عنها – وهي لصق تصاويرهم في الحيطان ونحوه- دالة في ظاهرها علىٰ التشبه بهم؛ لكونها علىٰ خلاف مقتضىٰ الشرع.

والحاصل: أن ما اختص به الكفار إما أن يدل بنفسه علىٰ الاختصاص بهم أو لا، فالأول لا يلتفت فيه إلىٰ القصد، بل هو حرام علينا مطلقًا، بل قد يكفر فاعله كمن تزنر بزنار النصارىٰ تهاونًا بالإسلام ولو من غير رضًا بدينهم ولا ميل إليه، وأما الثاني فيشترط لتحريمه القصد إلىٰ مشابهتهم.

قال الذهبي: (وأيضًا ألا ترىٰ أن العمامة الزرقاء والصفراء كان لبسهما لنا حلالًا قبل اليوم، فلما ألزمهم السلطان الملك الناصر حَرُمَتْ علينا؟ أفيطيبُ قلبك أيها المسلم أن تلبس اليوم عمامة صفراء أو زرقاء؟!)[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ١٤، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) رواه الشيخان: البخاري (٣٢٧٣) ومسلم (٨٢٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تشبيه الخسيس بأهل الخميس (ص: ٧).

(٥) تشبيه الخسيس بأهل الخميس (ص: ٥).

بل قال الغزالي في (الإحياء): (نقول بترك السنة مهما صارت شعارًا لأهل البدعة؛ خوفًا من التشبه بهم، وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة، وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين، وضربها عادة المخنثين، ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو.

وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسًا، وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين، ونصبوا ساقيًا يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون، وَيُحَيِّي بعضُهم بعضًا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم، وإن كان المشروب مباحًا في نفسه؛ لأن في هذا تشبهًا بأهل الفساد.

بل لهذا ينهىٰ عن لبس القباء، وعن ترك الشعر علىٰ الرأس قزعًا في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد، ولا ينهىٰ عن ذلك فيما وراء النهر؛ لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم)[1].

وقوله: (مهما صارت السنة شعارًا لأهل البدعة قلنا بتركها خوفًا من التشبه بهم) خالفه العز بن عبد السلام؛ ففي (الفتاوىٰ الموصلية) له:

(**السؤال الثاني**: إذا ثبت عن النبي سنة هل يجوز تركها لكون المبتدعي يفعلها أم لا؟

الجواب: ولا يجوز ترك السنن لمشاركة المبتدعين فيها؛ إذ لا يترك الحق لأجل الباطل، ومازال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين، وإذا لم يترك الحق لأجل الباطل فكيف يترك الحق للمشاركة في الحق، ولو ساغ ذلك لترك الأذان والإقامة والسنن الراتبة وصلاة الأعياد وعيادة المرضىٰ والتسليم وتشميت العاطس والصدقات والضيافات وجميع المبرات

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٢).

المندوبات)[١].

وفيه المنع من تركها مطلقًا، وفصل الغزالي بين السنن المستقلة وبين الهيئات التابعة، فقال: لا يترك القنوت إذا صار شعارًا للمبتدعة، بخلاف التسطيح والتختم في اليمين ونحوهما فإنها هيئات تابعة، وقال بالترك مطلقًا ابن أبي هريرة، فحصل ثلاثة أوجه، والصحيح المنع مطلقًا.

وقال الحافظ ابن حجر ردًّا علىٰ من جعل لبس الطيلسان من التشبه؛ لأنه من لباس اليهود كما في حديث الدجال:

(وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلًا في عموم المباح)[٢].

وقال عن المياسر الأرجوان -وهو فراش صغير أو شيء كالمخدة يجعله راكب الفرس تحته، وكانت من فعل الأعاجم-: (وإن: قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال المعنىٰ، فتزول الكراهة)[٣].

بل قال الروياني في (البحر): (ولو أدار كأس الماء علىٰ هيئة إدارة الخمر يُعَزَّرُ دون الأربعين؛ لأنه آثم بهذه الإدارة، والتشبه بشارب الخمر؛ ذكره القفال وجماعة)، ومثله في فتاوىٰ ابن حجر عن إدارة القهوة الحديثة كما تدار الخمر علىٰ عادة الشربة، قال: (وتلك الإدارة إنما حرمت لاستلزامها التشبه بالعصاة، ومن تشبه بقوم فهو منهم)[٤].

---

(١) الفتاوىٰ للعز ابن عبد السلام (٣٧) ط دار المعرفة لبنان.
(٢) فتح الباري(١٦/ ٣٥٨).
(٣) فتح الباري(١/ ٣٠٧).
(٤) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٤/ ٣٦١).

وأفهم قوله: (لاستلزامها التشبه بالعصاة)، وإطلاق كلام الروياني تحريم تلك الإدارة ولو لم يقصد التشبه بالعصاة، وصرح بمثله في: (شَنِّ الغَارَةِ)، وهو مُتَّجِهٌ.

لكن قد يفهم خلافه قولُ الرملي في (فتاويه): (لا يحرم شربهم إياه علىٰ الهيئة المذكورة، وإنما يحرم إذا قصدوا به التشبيه بشربة الخمر، فخرج بهذا أمران، أحدهما أن لا يعرفوا أن هذه الهيئة هيئة شرب الخمر، ثانيهما أن يعرفوها ولم يقصدوا بشربهم المذكور التشبيه المذكور، ومعلوم أن قصدهم لا يعلم إلا منهم)[١].

ولعل مرجع الاختلاف بين كلاميهما إلىٰ صفة تلك الإدارة، فقد ذكر ابن حجر أنه لم يتحقق من صفتها، وأنه قيل له: إنه لا بد عند تلك الإدارة من كلمات مخصوصة تقال، فلعل تحريم ابن حجر مبني علىٰ أن هذه الإدارة المخصوصة مع الكلمات المخصوصة التي تقال معها مما يدل بظاهره علىٰ التشبه بالعصاة، فلا يلتفت إلىٰ النية، وفي كلام الغزالي المتقدم ما يؤيده.

واشتراط الرملي القصد مبني علىٰ تفسير الإدارة بحركات مجردة، لا يمتنع أن تقع في شرب غير الخمر، كما قال بعض المتأخرين: إن تلك الإدارة مباحة؛ لإقرار النبي ﷺ إدارة اللبن علىٰ أصحابه، وحينئذ فلا تدل بظاهرها علىٰ التشبه، فاعتبر القصد، وعلىٰ ذلك ينتفي الخلاف بين الكلامين، لاختلاف الموضوع المشترط اتحاده لحصول التناقض، قال عبد السلام في توشيحه في علم المنطق:

شَـــرْطُ التَّنَـاقُضِ اتحـادُ الـحَمْـلِ ... والـوضـــعِ والـوقـتِ مـكـانٍ فِـعْـلِ
كُـــلٍّ إضـــافـــةٍ وشَـــرْطٍ ... .

---

(١) فتاوىٰ الرملي (٥/ ١٥٣).

وعلم مما تقدم أنه يجوز لنا إتيان ما اختص بالكفار من أنواع التسلح وفنون الطب وغير ذلك مما فيه صلاح للمسلمين، ورفع لراية الدين؛ كما خندق النبي ﷺ علىٰ المدينة يوم الأحزاب، وكانت الخندقة من خطط الفرس في الحرب.

وذكر بعضهم أن هذا الحديث ونحوه مقيِّد لإطلاق أدلة التحريم، وقد يقال: إن إتيان ما ذكر ليس داخلًا في التشبه المذموم؛ لوجود القرينة الدالة علىٰ كونه علىٰ سبيل المغالبة والمنافرة، لا الموافقة والموالفة؛ قال نجم الدين الغزي في كتابه (حُسْنِ التَّنَبُّهِ لِمَا وَرَدَ في التشبه):

(فإن قيل: قد قررت أن التخلق بأخلاق الشخص يدل علىٰ محبته، وأن المحبة لا تتم إلا بالموافقة في الأخلاق والأحوال، وإنا نجد كثيرًا من الناس يكرهون أن يتخلق غيرهم بأخلاقهم، أو يتحلوا بحلاهم؟

قلت: إنما تكون كراهيتهم لذلك من حيث إن المتحلي بحليتهم إنما يريد التشبه بهم لمناظرتهم أو معارضتهم أو التهكم عليهم أو السخرية والإزراء بهم، وذلك لا يدل علىٰ محبته لهم ولا اتفاقه معهم وإن كان موافقًا في الصورة، بل يدل ذلك علىٰ شدة المباينة وتمام العداوة، فلا يكون تشبهه بهم في الصورة الظاهرة منهم، بخلاف ما إذا كان تشبهه بهم وتخلقه بأخلاقهم علىٰ سبيل الاقتداء بهم والاتباع لهم والاستحسان لأحوالهم، فإن هذا عين الدليل علىٰ محبتهم؛ لأنه لو لم يكن يحبهم ويحب أفعالهم لم يقتد بهم فيها ولا استحسنها منهم، ولا أحب أن تنسب إليه كما نسبت إليهم، فهو في هذه الحالة متشبه بهم في أوصافهم وأخلاقهم علىٰ وجه الرضىٰ بها لنفسه، والطمأنينة إلىٰ نسبتها إليه، بخلافه في تلك الحالة؛ فإنه إن تشبه بهم علىٰ وجه التهكم والسخرية والإزراء فهو مباين لهم في عين اتصافه بأوصافهم غير راض نسبتها إليه، وإن تشبه بهم علىٰ وجه المناظرة

والمعارضة فإنه لو لم يطمع بسبب اتصافه بأوصافهم، وتخلقه بأخلاقهم في التوصل بها إلىٰ مباينتهم ومضادتهم لم يكن طالبًا لتلك الأوصاف ولا معرجًا عليها، وهذه أوقعت بين كثير من الأستاذين وتلامذتهم.

وبهذا يظهر الفرق بين التشبهين، أعني التشبه الذي مبناه علىٰ العداوة والمعارضة، والتشبه الذي مبناه علىٰ المحبة والموافقة، وهذا التشبه الأخير هو الذي يصير المتشبه بقوم منهم)[١].

فأفاد أن موافقتهم فيما ذكر تسمىٰ تشبهًا لغةً لا شرعًا.

فإن قيل: العِلَّة في تحريم حلق اللحية مخالفة الكفار لما كانت من خصائصهم، وليس حلقها اليوم كذلك، فزالت العلة فيزول الحكم.

قيل: ليس حلق اللحية مما أصله مباح ثم عرضت له الكراهة لاختصاص الكفار به في زمن، حتىٰ يرجع إلىٰ الإباحة عند زوال هذا الاختصاص كالعمامة الزرقاء والصفراء في كلام الذهبي، بل هو من خصائص الكفار التي فعلوها علىٰ خلاف مقتضىٰ شرعنا، فلا يجوز للمسلم أن يأتيها علىٰ أي حال؛ فإن المعنىٰ فيه ليس مجرد مشابهتهم، بل خصوص مشابهتهم فيما خالفوا فيه مقتضىٰ الفطرة، ألا ترىٰ أن مشركي العرب في عهد النبي ﷺ كانوا يختتنون ويعفون لحاهم، ولم يأمر النبي بحلق اللحىٰ وترك الاختتان مخالفة لهم مع كونهم أقرب إليه، وألصق بأصحابه من المجوس؟، لكون ذلك مما أصاب الكفار فيه الفطرة، وهو مما بقي عندهم من دين الخليل إبراهيم عليه السلام.

فعلم أن المراد إنما هو مخالفة المجوس فيما انحرفوا فيه عن الفطرة، وحينئذ فلا يرد أن أكثر المسلمين اليوم يحلقون لحاهم، وكثير من الكفار لا

---

(١) (حسن التنبه لما ورد في التشبه) (١ - ١٥) طبعة دار النوادر.

يحلقها، فلا يكون إعفاؤها مخالفة لهم؛ لأن موافقتهم لنا فيما أُمرنا به، وتركهم ما كانوا عليه من المعصية لا يلزم منه انقلاب المأمور محظورًا، كما لو وافقونا في السحور ونحوه، ولذا قال العلماء: (ما زال عن كونه شعارًا جاز فعله ما لم يكن محرمًا لعينه)، فاحترزوا بقولهم: (ما لم يكن محرمًا لعينه) عن نحو ما ذكر.

وقال العز بن عبد السلام في فتاويه:

(المراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم أتباع الأكاسرة في ذلك الزمان، ويختص النهي بما يفعلونه علىٰ خلاف مقتضىٰ شرعنا، أما ما فعلوه علىٰ وفق الإيجاب والنهي، أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهىٰ عن التشبه بما أذن الله فيه)[1]، علىٰ أن السِّمَة الغالبة في كفار زماننا هي حلق اللحية بلا ريب.

فإن قيل: ما وجه الفرق بين التشبه بالكفار والتشبه بالنساء؛ فقيدوا الأول بما فعلوه علىٰ خلاف مقتضىٰ شرعنا، وأطلق الثاني؟

قيل: أدلة الثاني مطلقة، وأما الأول فورد ما يقيده من فعل النبي ﷺ.

روىٰ أبو داود عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ مُسْتُقَةً مِن سندسٍ فَلَبِسَها[2]، قال صاحب (المخصص): (مُسْتُقَة: ضَرْبٌ مِن أضرابِ الثياب يلبسها الأروام).

وروىٰ الترمذي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رومية ضيقة الكُمَّيْنِ[3].

---

(١) فتاوىٰ العز ابن عبد السلام (٤٥) ط دار المعرفة لبنان.
(٢) أبو داود (٤٠٤٩).
(٣) الترمذي(١٧٦٨).

وروىٰ مسلم عن عبد الله مولىٰ أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت إليه جبة طيالسة كسروانية، وقالت: كان رسول الله ﷺ يلبسها[١].

وفي مصنف ابن أبي شيبة أن معاوية قدم المدينة وعليه ثياب في زي كسرىٰ، فقال له عمر: أكسراوية هذه يا معاوية؟، فقال: يا أمير المؤمنين، كنا بأرض قوم لا يصلح لنا إلا هذا.

وروىٰ أبو نعيم في (الحلية) عن جعفر الصادق أنه كان يلبس جُبَّة إِيرجَانِية في زِيِّ مجوس الفرس[٢].

وفي (الطبقات الكبرىٰ) لابن السبكي أن الشيخ عبد العزيز الدميري تزيا بزي النصارىٰ حتىٰ ظن الناس أنه منهم.

علىٰ أن تحريم التشبه بالنساء لو قيد لكان مقيدًا بما تعاطوه علىٰ مقتضىٰ الشرع لا عكسه، وقد صوب النووي في (المجموع) حِلَّ التاج للنساء، وقال في (الروضة): (وأما التاج فقالوا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز، وإلا فهو من لباس عظماء الفرس، فيحرم).

قال ابن قاسم في حاشيته علىٰ (الغرر): (قضية هذا حرمة تشبهن بالرجال وإن حرم علىٰ الرجال ما تشبهن بهم فيه؛ لظهور حرمة تاج الذهب أو الفضة علىٰ الرجال، اللهم إلا أن يكون المراد أن التاج من غير الذهب والفضة عادة عظماء الفرس، فحرم علىٰ النساء تاج الذهب والفضة؛ لأنه يشبهه، وتاج مثله، وإن اختلفت أجناسها).

قال الشربيني: (الظاهر أن التوقف غير موجه؛ لأن التحريم عليهن ليس من

---

(١) مسلم (٢٠٦٩).
(٢) حلية الأولياء (٣/ ١٩٣).

جهة كونه ذهبًا أو فضة، بل من جهة كونه لباسًا خاصًّا بالرجال، سواء كان ذهبًا أو فضة أو غيرهما).

فإن قلت: قول حسان في الأبيات السالفة الذكر: (وإلا أَبَحْنَاكُم وسُقْنَا نساءكم)، يفيد: أن لبس زي الكفار محرم مطلقًا؛ لأن تقديره: وإن لا تَكُفُّوا عن جَعْلِكُم لله نِدًّا أو لا تسلموا أو لا تكفوا عن لبسكم زيًّا كزي الأعاجم أبحناكم... إلىٰ آخره.

قيل: يُحْمَلُ علىٰ لُبْسِهِ بِقَصْدِ التشبه، أو علىٰ شعار الكفر.

فإن قيل: فما المعنىٰ في النهي عن لبس الثوب المُعَصْفَرِ، وقد علله بعضهم بأنه لباس المجوس؟

قيل: قال النووي: (معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن)[1]، أي: لما فيه من شدة التبهرج، ولا يمتنع أن يكون في الفعل الواحد التشبه بالكفار والنساء معًا، ويكون التحريم - عند القائل به - متفرعًا علىٰ أحدهما.

وقيل: نهي عنه لكونه شعارًا علىٰ ملة المجوسية؛ لأنهم يحبون اللون الأصفر لكونه صفة النار التي يعبدونها، ويدل للأول الترخيص فيه للنساء، روىٰ أبو داود عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهىٰ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الوَرْسَ والزعفرانَ مِن الثياب، ولتَلْبَس بعد ذلك ما أَحَبَّتْ مِن ألوان الثياب مِن مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حلي أو سراويل أو خُفٍّ[2].

وروىٰ أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله من ثنية أذاخر – من أودية المدينة – فالتفت إليَّ وعليَّ

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ٥٥).
(٢) أبو داود (١٨٢٩).

رَيْطَة مُدَرَّجة بالعصفر فقال: «**ما هذه؟**» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يُسَجِّرُون تَنُّورَهم، فَقَذَفْتُها فيه، ثم أتيتُ مِن الغَدِ، فقال: «**يا عبد الله: ما فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟**» فأخبرته، فقال: «**أَلَا كَسَوْتَهَا بعضَ أهلك**»(١).

وزاد ابن ماجه: «**فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ**».

قال العيني: (وإلا فالكفار قد يلبسون ثيابًا غيره، ولا يثبت عنه النهي عن لبس جميع ثيابهم).

تنبيه: حكي عن بعض الأطباء أن حلق اللحية – لا سيما عند المداومة عليه– يضر بالبدن، ويضعف البصر، وينقص الفحولة، قالوا: ولو اعتاد الناس حلق اللحية نسلًا بعد نسل نتج رجال في النسل الثامن بغير لحية(٢)، فلو ثبت شيء من هذه المضار نظر فيه، فإن كان مما يقتضي المنع الجازم كان تحريم حلق اللحية مفرعًا علىٰ قاعدة رابعة، هي إزالة الضرر.



الرابع

أنه لو فرض أن الشافعي ﵁ نص علىٰ الكراهة التنزيهية، وعلم أنه لم يقف علىٰ الحديث: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**» لكان مذهبه مع ذلك التحريم؛ عملًا بقوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وأصل مذهبه أن الأمر المطلق للوجوب، قال تقي الدين السبكي:

(في كلام الشافعي هذا –يعني قوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)– **فوائد**

---

(١) أحمد (١١-٤٣٨) وأبو داود (٤٠٦٦) وابن ماجه (٣٦٠٣).

(٢) نقله عنهم الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في رسالته (وجوب إعفاء اللحية).

قد امتاز بها:

إحداها: الفائدة التي قدمناها من جواز نسبته إليه، وفيها ثلاثة أشياء:

أحدها: مجرد جواز نقله إليه)[١].

وقال أبو شامة في (المؤمل):

(وقد بحثت -والحمد لله- عن معرفة أحكام الله تعالىٰ، وما خاطبنا به في كتابه العزيز وعلىٰ لسان نبيه محمد ﷺ، واستخرجت ذلك من معادنه، وهي كتب الحديث المعتمد عليها عند أربابها، ورددت ما اختَلف فيه العلماء إلىٰ ذلك بمبلغ جهدي وطاقتي وعملًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فظهر لي ما ستراه في هذا الكتاب مختارًا، وجميع ذلك إن شاء الله هو مذهب الشافعي رضي الله عنه.

من ذلك:

- ما هو منصوص له وقد صحح الأصحاب خلافه لأجل نص له آخر كصوم الولي عن الميت[٢].

- أو يكون النص لاخلاف عنه فيه، لكنه علىٰ مخالفة حديث ثابت كاختياره قول المأموم: (سمع الله لمن حمده) في الرفع من الركوع كالإمام.

- أو يكون قد علق قوله علىٰ ثبوت حديث، فوجد ثابتًا كإخراج الأقط في زكاة الفطر[٣].

- أو دل عليه حديث آخر ثابت.

---

(١) (معنىٰ قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي) (١١٣) ط مؤسسة قرطبة.
(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٩).
(٣) البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

- أو يكون الشافعي قد تمسك بحديث وفي الباب حديث أثبت منه قد دل علىٰ خلاف ذلك، كحديث عمار في التيمم ضربة واحدة مسح بها وجهه وكفيه[(١)].

- أو يكون الحديث قد دل علىٰ حكم في مسألة لم يُعلم فيها نص للشافعي بنفي ولا إثبات، كرفع اليدين عند القيام من التشهد الأول[(٢)].

- أو يكون الشافعي قد تمسك بظاهر آية أو حديث، وقد دل الدليل علىٰ أن ذلك ليس علىٰ ظاهره، كإلزام كل من يخرج زكاة ماله بنفسه أن يصرفها إلىٰ الأصناف الثمانية، أو من قدر عليه منهم حتىٰ في زكاة الفطر، وكنقض الطهارة بمس الفرج، وإن كان الاحتياط فعل ما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا، لكن هذا الاحتياط يكون مندوبًا لا واجبًا.

فمذهب الشافعي في هذا كله أو أكثره الرجوع إلىٰ ما ثبت في السنة)[(٣)] انتهىٰ كلامه، وفي بعضه نظر.

قلت: وقد ثبت في السنة الأمر بإعفاء اللحية، **فمن ذلك:**

- ما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»، هذا لفظ البخاري[(٤)]، ولفظ مسلم: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ**»[(٥)]، وروي: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»

(١) رواه مسلم (٣٦٨).
(٢) أبو داود (٧٣٠).
(٣) خطبة المؤمل للرد إلىٰ الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (١٤٨) ط مكتبة أضواء السلف.
(٤) البخاري (٥٨٩٢).
(٥) مسلم (٢٥٩).

- في البخاري[١] -، «وَأَرْخُوا»[٢] - في مسلم -، «وَأَرْجُوا»[٣]، فتحصل خمس روايات، قال النووي: وَمَعْنَاهَا كُلِّهَا: (تَرْكُهَا عَلَىٰ حَالِهَا)[٤]، وروي: «المجوس» بدل: «المشركين»، وروي آل كسرىٰ، قال الحافظ العراقي: (والمشهور أنه من فعل المجوس)[٥]، قلت: ويدل عليه نحو قول الحماسي:

مُعْمِلٌ قَرْضَ لِحْيَةٍ لَوْ تَرَاهَا   قُلْتَ عُثْنُونُ هِرْبِذٍ مَحْلُوقِ

والهِرْبِذُ: الذي يصلي بالمجوس.

وإحفاء الشوارب ليس واجبًا، بالإجماع، وإقرار النبي ﷺ لمن أطال شاربه من الصحابة كعمر بن الخطاب.

- وروىٰ مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتف الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ**» قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيْتُ العَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ المَضمَضَةُ. قَالَ وَكِيعٌ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ - انْتِقَاصُ المَاءِ: يَعْنِي الاسْتِنْجَاءِ[٦].

- وروىٰ البيهقي وغيره من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: «**إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ**

(١) البخاري (٥٥٥٤).
(٢) مسلم (٢٦٠).
(٣) قال القرطبي في المفهم (٣/ ١٤١): (ووقع لابن ماهان: (أرجوا اللحىٰ)، وكأن هذا تصحيف، وتخريجه علىٰ أنه أراد: أرجئوا من الإرجاء فسهل الهمزة فيه).
(٤) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٥١).
(٥) فيض القدير (١/ ١٩٨).
(٦) مسلم (٢٦١).

لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ»[(١)].

- وروىٰ ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ بعث إلىٰ كسرىٰ يدعوه إلىٰ الإسلام، فكتب كسرىٰ إلىٰ باذام -وهو نائبه علىٰ اليمن- أن ابعث إلىٰ هذا الرجل بالحجاز رجلين مِن عندك جَلْدَيْنِ، فَلْيَأْتِيَانِي به.

فبعث باذامُ قَهْرَمَانَهُ، وبعث معه رجلًا من الفرس، فدخلا علىٰ رسول الله ﷺ وقد حلقا لحاهما، وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما، وقال: «**وَيْلَكُمَا مَن أَمَرَكُمَا بهذا؟**»، قال: أَمَرَنَا رَبُّنا -يعنيان كسرىٰ-، فقال رسول الله ﷺ: «**لكنَّ رَبِّي أَمَرَنِي بإعفاء لحيتي، وقَصِّ شاربي**»[(٢)]، وهو حديث حسن.

- وروىٰ ابن عساكر في تاريخه عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «**عَشْرُ خِصَال عَمِلَهَا قَوْمُ لُوطٍ بِهَا أُهْلِكُوا وَتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ...** »[(٣)] فذكر الخصال، ومنها: قص اللحية، وطول الشارب، وهو مع إرساله واهي الإسناد.

ثم الإعفاء مصدر الرباعي أعفىٰ، وأما الثلاثي فمصدره العفاء والعَفْوُ والعُفُوُّ، وهو من الأَضْدادِ، يقالُ: عَفا إذا كَثُر، وَإِذا قَلَّ، فمن الأول: عفا القوم: كثروا كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥]، وعَفا شَعَرُ البَعِيرِ: إِذا كَثُرَ وطالَ فغَطَّىٰ دُبُرَهُ؛ قال الشاعرِ:

هلاَّ سَـــأَلْت إِذا الكَواكِبُ أَخْلَفَتْ ... وعَفَتْ مَطِيَّة طالبِ الأَنْســـاب

وعَفا عَلَيْهِ فِي العِلْم: إِذا زادَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ والعِفاءُ- بالكسْرِ-: مَا كَثُرَ من رِيشِ النَّعامِ، وناقَةٌ عافِيَةُ اللَّحْمِ: كثِيرَتُهُ، وعَفْوَةُ المَرْعَىٰ: مَا لم يُرْعَ فكانَ كَثِيرا، وعَفا

(١) شعب الإيمان (٨/ ٤٢١).

(٢) تاريخ الأمم والرسل والملوك للطبري (٢/ ١٣٣).

(٣) أخرجه ابن عساكر (٥٠/ ٣٢٢). قال السيوطي: (ابن عساكر عن الحسن مرسلاً وفيه إسحاق بن بشر كذاب).

النَّبْتُ وغيرُهُ: كَثُرَ وطالَ، وأَعْفَىٰ: كَثُرَ مالُه واسْتَغْنَىٰ، والعافي: الغُلامُ الكَثيرُ اللَّحْمِ الوافِيه.

ومن الثاني: عَفا أَثَرُهُ: هَلَكَ، والعَفاءُ: الدُّرُوسُ، قال الحارث بن حلزة:

ما أصابوا مِن تَغْلِبِيٍّ فَمَطْلُو ... لٌ عليه إذا أصيبَ العَفَاءُ

وعَفَتِ الدارُ ونحوُها: دَرَسَتْ، قال لبيد:

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلُّها فَمُقَامُهَا ... بمنًىٰ تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا

ويصاغ منه تَفَعَّلَ كقول حسان:

قد تَعَفَّىٰ بَعْدَنا عَاذِبُ ... ما به بادٍ ولا قاربُ

ويستعمل متعديًا، كقول الشاعر:

أهاجَكَ بالبَيْدَاءِ رَسْمُ المَنَازِلِ ... أَعَمْ قد عَفَاهَا كُلُّ أَسْحَمَ هاطِلِ

ويستعمل ثلاثيًّا، وبهمزة رباعيًّا، وهو أكثر.

وأعفىٰ اللحية من المعنىٰ الأول عند جماهير العلماء، وأغرب ابن السيد فقال: حمل بعضهم قوله: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**» علىٰ الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولًا وعرضًا، واستَشْهَدَ بقولِ زُهَير:

علىٰ آثارِ مَن ذَهَبَ العَفَاءُ ... .

وذهب الأكثر إلىٰ أنه بمعنىٰ وفروا أو كثروا، وهو الصواب، وقال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدًا فهم من الأمر في قوله: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**» تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس، قال: وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر: «**وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»، قال الحافظ ابن حجر: (ويمكن أن يؤخذ

من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة علىٰ مجرد الترك)[١].

و المراد بالإعفاء في الأحاديث المتقدمة ما يحصل به مخالفة المجوس، قال الحافظ: (قوله: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**» في حديث أبي هريرة عند مسلم «**خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»، وهو المراد في حديث بن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها)[٢]، ولا ريب أن هذا لا يتحقق إلا بترك الحلق وما يلتحق به من الأخذ، فهذا القدر واجب؛ لتعلق الأمر به، وأما ما زاد عليه فسيأتي بسط القول فيه.

والدليل علىٰ تعليل الأمر في هذه الأحاديث بمخالفة المجوس =المسلك الثاني من مسالك العلة عند الأصوليين، وهو النص الظاهر، ومن أنواعه ترتب الحكم علىٰ العلة بالفاء، وذلك في رواية البيهقي: «**إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ**»[٣]، وإلىٰ هذا المسلك أشار في (الكوكب) فقال:

....	.........................أو الظاهر أي
كَـا للَّامِ فَـالْإِضْـمَـارِ فَـا لْبَـا فَـا لْفَـا	مِـــنْ شَـــارِعٍ فَمِـــنْ فَقِيــــهٍ يُلْقَىٰ
رَاوٍ فَــغَــيْــرُهُ........................	..............................[٤]



(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥١).
(٢) السابق (١٠/ ٣٤٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٦٢) ط مكتب قرطبة.

الخامس

في دخول حلق اللحية في النمص المنهي عنه في حديث ابن مسعود: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله – تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧]؛ رواه الشيخان[١].

وفي سنن أبي داود، وغيرها عن ابن عباس قال: «**لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ**»[٢].

و(النَّمْصُ) إزالة شعر الوجه، وعَدَّهُ في (الزواجر) وغيرُه من الكبائر، والرجال والنساء سواء في تحريمه، كما نبهوا عليه، وذكر النساء في الحديث خرج مخرج الغالب، بل إن الرجال أولىٰ بالتحريم من النساء كما لا يخفىٰ.

وقد استثني عندنا من تحريم النمص في حق النساء شعر اللحية، ولا يتأتىٰ استثناؤه في حق الرجال، فإن وجه استثنائه في حقهن انتفاء العلة فيه، وهي تغيير الخلقة الأصلية، وهي غير منتفية في حق الرجال، فكما أن إزالة الرجل لشعر حاجبه نمص محرم، فكذلك إزالته شعر لحيته، وفي إثبات ذلك علىٰ سائر المذاهب صنف الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف السندي الحنفي كتابه: (إبلاغُ جَهْدِ الرَّمْصِ في مسألةِ قَصِّ اللِّحَىٰ والانتماصِ والنَّمْص)، هذا وفي تحرير مذهبنا في مسألة النمص تفاصيل ليس هذا موضع بيانها، والمقصود هنا بيان اندراج حلق

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود (٤١٧٢).

اللحية في النمص كما قال العلامة أحمد بن أحمد الخليجي الحلواني الشافعي في كتابه (الوسم في الوشم): (وفي حلقها القولان الماران في النمص، لأنه منه)[(١)].



السادس

أنه لو فرض نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الكراهة التنزيهية، وعلم أنه اطلع علىٰ الحديث لكان مذهبه أيضًا التحريم؛ لما عُلم من أن قاعدة مذهبه الأصولية كون الأمر للوجوب إلا عند وجود الصارف، وإذا تعارض النص مع القاعدة، ولم يمكن الجمع بينهما قدمت كما قال ابن حجر في جوابه عن سؤال ورده:

كيف خالف الشيخان والأصحاب نص الشافعي مع أنه في حقهم كنص الشارع في حق المجتهد؟

الجواب: (ذلك إنما هو في حق العوام كما صرحوا به، أما المتبحر في المذهب كأصحاب الوجوه فله رتبة الاجتهاد المقيد، ومن شأن هذا أنه إذا رأىٰ نصًّا خرج عن قاعدة الإمام رده إليه إن أمكن، وإلا عمل بمقتضاها دونه لا يقال: لعلهم لم يروه؛ فإن ذلك تَرَجٍّ لا يفيد، علىٰ أنه شهادة نفي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها، وصرفوها عن ظاهرها بالدليل، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي، بل ما فعلوه هو عين متابعته؛ فإنه رضي الله تعالىٰ عنه نهىٰ مقلديه -أي: المجتهدين- عن محض اتباعه من غير نظر في الدليل، وكما أن الشافعي لم يخرج عن متابعته ﷺ بتأويل أحاديث وردها لأحاديث أخر فكذلك الأصحاب مع

---

(١) الوسم في الوشم لأحمد بن أحمد الخليجي الحلواني الشافعي المتوفىٰ سنة: ١٣٠٨، ص ٢١، طبعة المطبعة الميمنية بالقاهرة.

الشافعي)[١]. انتهىٰ كلامه.

ويؤيده النظر؛ لأنه إذا تعارض النص والقاعدة، ولم نجد مفرًّا من إبطال أحدهما كان إبطال ظاهر النص أولىٰ من إبطال قاعدة يبطل ببطلانها عدة نصوص.

ومحل ما تقدم من نسبة مدلول الحديث إليه إذا اقتضته قواعده = ما لم يتعرض لهذا الحديث بالتأويل، ولم يتكلم عليه، أما إذا تأوله أو أجاب عنه فلا يصح أن نقوله ما لم يقل، وحينئذ فهل يعمل بالحديث أو بالنص؟ فيه التفصيل في مسألة مخالفة المذهب للحديث.

قلت: هذا كله إذا خالف النص القاعدة، فكيف وقد تواطأ مدلولهما؟!



السابع

أنه لو فرض في المسألة وجهان اعتضد كل واحد منهما بمرجح من المرجحات لكان المعتضد بالنص هو المعتمد؛ كما قال الإسنوي: (والترجيح المذكور تارة ببيان نص الشافعي رضي الله عنه في المسألة، وهو أعظم المرجحات مقدارًا، وأعلاها منارًا)[٢].

فكيف إذا كان الوجه الثاني لم يعتضد بأي نوع من أنواع المرجحات؟ فكيف وليس في المسألة وجه ثان أصلًا، وإنما نشأ غلطًا -كما سيأتي-؟



(١) نقله عن فتاويه الشيخ الكردي في (الفوائد المدنية) (٣٨،٣٩) ط دار الفاروق.
(٢) انظر الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٧٢).

الثامن

أن القول بالكراهة قول مُحْدَثٌ في المذهب، ظهر بعد أكثر من أربعمائة عام من وفاة الإمام الشافعي رضي الله عنه، مع أن المسألة ليست من النوازل، وأول من ذكر الكراهة هو الغزالي، ثم جاء النووي فتابعه، وكلاهما يقصد كراهة التحريم، وأول من صرح بالكراهة التنزيهية علىٰ التحقيق هو شيخ الإسلام – كما سيأتي.

ويدل علىٰ كونه مُحْدَثًا شيئان:

الأول: أن أحدًا لم يذكر قط خلال هذه الأربعمائة سنة القول بالكراهة مع وفور أكابر الأئمة في ذلك الزمان، وكثرة مصنفاتهم وانتشارها، وذيوع المذهب في بلاد خراسان والعراق ومصر وغيرها، ولم ينقل مع ذلك عن أحد منهم القول بالكراهة، ولا وجد في مصنفاتهم ما يدل عليه تصريحًا ولا إشارة.

الثاني: أن الذي بلغنا من أقوال العلماء في تلك الحِقْبَة كالقفال الشاشي الكبير والحليمي والماوردي والروياني إنما هو التصريح بالتحريم قولًا واحدًا، ولو كان في المسألة خلاف لأشاروا إليه.



التاسع

في تفصيل الأحوال التي أجاز أئمتنا فيها نسبة خلاف النص إلىٰ المذهب، **وهي أربعة:**

الأولىٰ: إذا وجد في المسألة نص آخر مخالف للأول، وقد اعتضد بالحديث أو غيره من المرجحات، فيكون هو المعتمد في المذهب.

مثاله: مسألة التثويب في صلاة الصبح بعد الحيعلتين، له نصان بالاستحباب وعدمه، والمعتمد الاستحباب؛ لاعتضاده بالحديث الصحيح.

الثانية: إذا وجد له نص واحد، وكان مخالفًا للحديث، ولم يعلم له رد عليه ولا تأويل له، فيكون مذهبه مقتضىٰ الحديث؛ عملًا بقوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

مثاله: مسألة الصلاة الوسطىٰ نص الشافعي علىٰ أنها الصبح، وصحت الأحاديث بأنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، قال صاحب الحاوي: (ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا)[(١)]، وصنف الحافظ الدمياطي فيها كتابه: (كَشْفُ المُغَطَّىٰ في تبيينِ الصلاةِ الوُسْطَىٰ)، فذكر الأقوال فيها، ورجح أنها صلاة العصر، وأن هذا هو مذهب الشافعي؛ لأن مذهبه اتباع الحديث.

الثالثة: إذا نص علىٰ شيء، وعلق القول بخلافه علىٰ ثبوت الحديث به، فبان كذلك.

مثاله: مسألة امتداد وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق نص في الجديد علىٰ أن وقتها من الغروب بمقدار طهارة وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، وعلق القول بالامتداد علىٰ ثبوت الحديث، وقد ثبت، فيكون مذهبه.

مثال آخر: مسألة صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم، نصه أنه لا يصوم عنه، وعلق القول بالصيام علىٰ صحة الحديث به، وقد صح، فهو مذهبه.

الرابعة: إذا عارض النص قاعدة من قواعد المذهب، فتقدم عليه عند تعذر الجمع.

مثاله: مسألة تعدد الجمعة في البلد الواحد للعذر، ظاهر النص المنع،

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٧) ط دار الكتب العلمية.

وقاعدة مذهبه أن الأمر إذا ضاق اتسع، ومقتضاها الجواز، وهو المعتمد في المذهب.

ولا يخفىٰ أن ما نحن فيه لا يدخل تحت شيء من هذه الأحوال.



العاشر

أن من ذكر الكراهة إنما أوردها دعوىٰ بغير دليل، مع كونها ليست من البديهيات، وليس في كلام أحد منهم استدلال عليها، بل لست تجد فيه إلا مجرد العزو إلىٰ الغزالي أو النووي، وغاية ما كان منهم محاولة ابن حجر تأويل النص الذي لم يقف علىٰ منطوقه.

وأسوق هنا أقوالهم في المسألة الخاليةَ من الدليل، العاطلة عن التعليل؛ لتعارضها بما سيأتي من أقوال مُدَعَّمَةٍ بالبرهان، مُوَشَّحَةٍ بالحجة والتبيان.

- **قال شيخ الإسلام** في (الأسنىٰ): (و) يكره (نتفها) أي اللحية أول طلوعها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة[(١)].

- **وقال ابن حجر** في (التحفة): (فرع: ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالًا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان، ولا ينافيه قول الحليمي: لا يحل ذلك؛ لإمكان حمله علىٰ أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين، والنص علىٰ ما يوافقه إن كان بلفظ: (لا يَحِلُّ) يُحْمَلُ علىٰ ذلك، أو (يَحْرَمُ) كان خلاف المعتمد)[(٢)].

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/ ٥٥١) ط دار الكتاب الإسلامي.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/ ٣٧٦) ط المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر.

- وقال شهاب الدين الرملي في حاشيته علىٰ (الأسنىٰ):

(قوله: (ويكره نتفها) أي: اللحية... إلخ، ومثله حلقها، فقول الحليمي في منهاجه: (لا يحل لأحد أن يحلق لحيته، ولا حاجبيه) ضعيف)[١].

- وقال الخطيب في (الإقناع):

(ويكره حلق اللحية أول طلوعها إيثارًا للمرودة)[٢].

- وقال شمس الدين الرملي في (النهاية) عما يجوز التعزير به:

((أو توبيخ) باللسان أو تغريب دون سنة في الحُرِّ، ودون نِصْفِهَا في ضده فيما يَظهر، ولم أره منقولًا، أو قيامٍ مِن المجلس أو كشفِ رأسٍ أو تسويدِ وجهٍ أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا لحيةٍ وإن قلنا بكراهته وهو الأصح)[٣].

- وقال الشيخ عميرة في حاشيته علىٰ (كنز الراغبين) كذلك:

((أو توبيخ بالكلام) وبالقيام مِن مجلسٍ وخَلْعِ ملبوسٍ، ويجوز بإركاب دابة نحو حمار مقلوبًا ودورانه بين الناس، وبكشف رأس وحلق رأس لمن يكرهه، وبصلب دون ثلاث، وتغريب دون عام في الحُرِّ، ودون نصفه في الرقيق.

ولا يجوز منع طعام أو شراب أو صلاة أو حلق لحية، وإن قلنا بالأصح إنه يكره حلقها لنفسه مِن نَفْسِهِ)[٤].

- وقال صاحب (إعانة الطالبين) عن تصريح المَلَيْبَارِي بتحريم حلق اللحية: (إذا علمتَ ذلك، فلعله – يعني المليباري – جرىٰ علىٰ ما جرىٰ عليه

(١) أسنىٰ المطالب مع حاشية الرملي (١/ ٥٥١) ط دار الكتاب الإسلامي.
(٢) الإقناع (٤/ ٣٤٦) ط دار الفكر.
(٣) نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (٨/ ٢١) ط دار الفكر بيروت.
(٤) كنز الراغبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٦) ط دار الفكر بيروت.

شيخه في (شرح العُبَابِ)، وهو ضعيف؛ لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه، فالمعتمد ما في (التحفة))[١] اهـ.

فانظر –نظر الله لك في أمرك– كيف تتابع السبعة علىٰ تقرير وجه مخالف للنص دون استدلال علىٰ قولهم، وأنت خبير بأن السبعة يؤولون إلىٰ واحد هو شيخ الإسلام.

قال السيد عمر البصري:

(واعلم أن صاحب (النهاية) في الربع الأول من (النهاية) يماشي الشيخ الخطيب الشربيني، ويوشح من (التحفة) ومن فوائد والده، ولهذا فأكثر مخالفات (مر) لـ(حج) بسبب متابعته لوالده الشهاب الرملي، ولذا تجد توافق عبارات (المغني) و(النهاية) و(التحفة)، وليس ذلك من وضع الحافر علىٰ الحافر كما قد يتوهم، وفي الثلاثة الأرباع يماشي (التحفة) ويوشح من غيرها.

وأما شرح الخطيب علىٰ (المنهاج) المسمىٰ بـ (مغني المحتاج) فهو مجموع من خلاصة شروح (المنهاج) مع توشيحه بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، ويستمد كثيرا من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير علىٰ (المنهاج))[٢].

قال في (الفوائد المدنية): (والخطيب الشربيني لا يكاد يخرج عن كلام شيخه شيخ الإسلام والشهاب الرملي، لكن موافقته للشهاب أكثر من موافقته لشيخ الإسلام).

وقال: (إن ابن حجر يستمد كثيرًا في (التحفة) من كلام شيخه الشهاب

---

(١) إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٦) ط دار الفكر.

(٢) نقله الكردي في (الفوائد المدنية) (٢٨٦) ط دار الفاروق، الطبعة الثانية.

الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير علىٰ (المنهاج) كما يقضي بذلك السبر، فهؤلاء الأئمة يستمد بعضهم من بعض)[١].

وهذا التتابع علىٰ الخطأ يفضي إلىٰ تقرره في النفوس، ويوعر الطريق إلىٰ معرفة الصواب، لا سيما إن اتخذ الخطأ أصلًا يبنىٰ عليه، ويرجع في تعليل الأحكام إليه، -وقد حصل هذا فيما نحن فيه كما سيأتي-، قال ابن السبكي في (ترشيح التوشيح): (وربما زاد المتابع -يعنىٰ: علىٰ الخطأ- فصار وهمًا علىٰ وهم، وخطأً علىٰ خطأ، وغلطًا علىٰ غلط، وهذه أمور لا يسلم منها صنديد من صناديد أهل العلم فضلًا عن غيرهم)[٢].



الحادي عشر

في ذكر بعض أئمتنا المصرحين بالتحريم، **فمنهم:**

١- **القفال الشاشي الكبير:** قال في (محاسن الشريعة): (ولا يجوز حلق اللحية لما فيه من التشويه ومعاني المثلة، ويجوز حلق الرأس للرجال ولا يجوز للنساء؛ لأن ذلك في معنىٰ المثلة، وفيه التشبيه بالرجال)[٣]، وقد قال في مقدمته عن المسائل التي ذكرها فيه: (ونخص بأكثرها مذهب الشافعي رضي الله عنه؛ إذ كان هو المذهب الذي نقول بجملته، وإن عرض في خلال اقتصاص بعض الأحكام غيره ذكرناه، ونبهنا علىٰ حسنه وجوازه في العقول إن شاء الله)[٤].

(١) نقله الكردي في (الفوائد المدنية) (٢٨٦) ط دار الفاروق، الطبعة الثانية.
(٢) (الترشيح علىٰ التوشيح) لتاج الدين ابن السبكي (٤٩) مخطوط بدار الكتب المصرية.
(٣) محاسن الشريعة للقفال الشاشي، ط دار الكتب العلمية (٢٣٩).
(٤) محاسن الشريعة للقفال الشاشي، ط دار الكتب العلمية (٣٥).

٢- **الماوردي** قال في ما يجوز به التعزير: (ويجوز التعزير بحلق الرأس، ولا يجوز بحلق اللحية)[١]، قال ابن حجر: (وظاهره حرمة حلقها).

٣- **الروياني** قال في (البحر) كذلك: (ولا يجوز أن يُحلق شعر لحيته)[٢].

٤- **الحليمي** قال في منهاجه: (لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه، وإن كان له أن يحلق سباله؛ لأن لحلقه فائدة، وهي أن لا يَعْلَقَ به مِن دَسَمِ الطعام ورائحته ما يكره، بخلاف حلق اللحية؛ فإنه هُجْنَةٌ وشهرةٌ وتشبه بالنساء، فهو كَجَبِّ الذَّكَرِ)[٣].

وقول ابن حجر بإمكان حمله علىٰ نفي الحل المستوي الطرفين فيه نظر؛ لأنه تأويل بغير دليل، مع تأكد إرادة الظاهر بتشبيه حلق اللحية بجب الذكر، وعطف الحاجبين عليها.

٥- **الغزالي** قال في (الإحياء): (وأما نتفها أول النبات تشبهًا بالمُرْدِ فَمِنَ المنكرات الكبار)[٤].

٦- **ابن الرِّفْعَة**: احتج في (حاشية الكفاية) بنص الشافعي رضي الله عنه علىٰ التحريم.

٧- **الأَذْرعي**: قال في (توسطه): الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها؛ كما يفعله القَلَنْدَرِيَّة[٥].

---

(١) (الحاوي الكبير) للماوردي، (١٣ - ٤٢٦) طبعة دار الفكر.
(٢) (بحر المذهب) للروياني (١٣ - ١٥٨).
(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٧٩) ط دار الفكر.
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١١٤) ط دار المعرفة بيروت.
(٥) القَلَنْدريَّة: طائفة من المبتدعة تنتسب إلىٰ قلندر يوسف، أندلسي هاجر إلىٰ المشرق، كان أول ظهورها في القرن السابع بدمشق، وأتباعها يحلقون لحاهم، وقد اشتد نكير الأئمة عليهم

٨- **ابن المُلَقِّن** قال في (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) معلقًا علىٰ قول الحليمي: (لا يحل لأحد أن يحلق لحيته): (وما ذكره في اللحية حسن، وإن كان المعروف في المذهب الكراهة)[(١)]، وسيأتي شرح كلامه.

٩- **الزركشي**: أقر احتجاج ابن الرفعة بنص الشافعي رضي الله عنه علىٰ التحريم، ثم قال: (وكذا الحليمي -أي: نص علىٰ التحريم- في (شعب الإيمان)، وأستاذه القفال الشاشي في (محاسن الشريعة))[(٢)].

١٠- **الإسنوي**: فإنه اعترض علىٰ ما في (الروضة) من ذكر الكراهة، واعتمد التحريم، وسيأتي نص كلامه في (المهمات).

١١- **ابن العماد الأقفهسي**، وسيأتي الكلام عن تعقباته.

١٢- **أبو زرعة العراقي**: وسيأتي نص كلامه في (مختصر المهمات).

١٣- **الشمس الذهبي** قال في (التنقيح) الذي اختصر به كتاب (التحقيق في الخلاف) لابن الجوزي في شرح حديث «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»: (لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها)[(٣)].

ثم إن كل من نص قبل شيخ الإسلام علىٰ حرمة التعزير بحلق اللحية فالظاهر قوله بتحريم حلقها -كما أشار إليه ابن حجر-، وسيأتي الكلام تفصيلًا علىٰ مذهب الغزالي والرافعي والنووي.

بحلقهم لها؛ كابن خلدون والأذرعي وابن تيمية وغيرهم، وقول الأذرعي في (التوسط والفتح) (ج٣/ ق٢٢٩/ نسخة المكتبة الظاهرية)، بدلالة بعض الإخوان.

(١) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (١- ٧١١، ٧١٢) ط دار العاصمة .

(٢) خادم الرافعي (ج١٥/ ق١٤٥/ نسخة المكتبة الظاهرية)، بدلالة بعض الإخوان.

(٣) عزاه إليه المناوي في فيض القدير (١/ ١٩٨) ط المكتبة التجارية الكبرىٰ.

١٤- **ومنهم المَلَيْبَاري الهندي،** وهو من أكبر تلامذة ابن حجر؛ قال: (ويحرم حلق لحية وخضب يدي رجل ورجليه بحناء خلافًا لجمع فيهما)[(١)].

ويقصد بالجمع المخالف في حلق اللحية مدرسة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأتباعه كالخطيب الشربيني، وابن حجر الهيتمي وشهاب الدين الرملي وولده شمس الدين - رحم الله الجميع.

١٥- **المناوي** صاحب (فتح القدير) قال فيه: (فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها؛ كذا في (التنقيح))[(٢)].

١٦- **ابن زياد اليمني** قال: (وأما حلق اللحية لغير علة ففي (الروضة) كراهته، والصواب كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه والحليمي تحريمه)[(٣)].

وانظر الىٰ تعبيره بالصواب المشعر بأن مقابله قول مزيف؛ لأن مقابل الصواب الخطأ، ولو كان يرىٰ لمقابله وجها لعبر بنحو الأصح كما هو معروف من اصطلاحهم، وقوله: (في (الروضة) كراهته) سيأتي ما فيه.

١٧- **محمد بن أبىٰ بكر الأشخر اليمني** قال -كما نقله عنه صاحب (بُغْيَةُ المسترشدين في تلخيص فتاوىٰ بعض الأئمة من العلماء المتأخرين)-: (لا يكره حلق ما تحت الحلقوم علىٰ المعتمد؛ إذ لم يرد فيه نهي، وليس هو من اللحية، علىٰ أنه لا يكره الأخذ من طول اللحية وعرضها كما ورد في الحديث، وإن نص الأصحاب علىٰ كراهته، نعم نص الشافعي علىٰ تحريم حلق اللحية ونتفها، ولو قيل بتحريم نتف الشيب لم يبعد)[(٤)].

---

(١) فتح المعين مع شرحه إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٦) ط دار الفكر.
(٢) فيض القدير (١/ ١٩٨) ط المكتبة التجارية الكبرىٰ.
(٣) غاية تلخيص المراد من فتاوىٰ ابن زياد (ص:٥).
(٤) بغية المسترشدين (٢٥٦،٢٨٥) ط دار الفقيه للنشر والتوزيع.

١٨- الشيخ القليوبي قال في حاشيته علىٰ (كنز الراغبين): (ويحرم أخذ شعور نحو اللحية والحواجب)[(١)].

١٩- الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي قال في (بلوغ الأماني): (وأما إزالتها -أي: اللحية- بالحلق فحرام وإلىٰ ذلك ذهبت الظاهرية والحنابلة والجمهور وللشافعية قولان قول بالحرمة وقول بالكراهة)[(٢)]، وسيأتي ما في إسناده الخلاف إلىٰ مذهبنا.

٢٠- محمد بن علي البِلَالي صاحب (مختصر الإحياء) المشهور، قال: (ويأخذ ما فحش طوله دفعًا لغيبته، ويمنع لغير جهاد تسويدها وضده ونتفها وتنقيتها وزيادتها ونقصها، ويكره تسريح وتركه ونظرها وخضاب بلا قصد مشروع وعقدها وظفرها)[(٣)].

الثاني عشر

أن ما يذكره بعض الفقهاء المتأخرين من امتناع الفتوىٰ بخلاف ما اتفقا عليه في (التحفة) و(النهاية) هو مقيد عندهم بأن لا يكون مما تبين غلطهما فيه؛ فإن المعنىٰ في منع الفتوىٰ بما يخالف ما اتفقا عليه إنما هو اعتباره -أي: ما اتفقا عليه- المعتمد في المذهب، فإذا زال هذا المعنىٰ بتبين خطأهما فيه جازت بل وجبت مخالفتهما؛ لأنا مقلدون للشافعي رضي الله عنه لا لهما؛ كما قال الولي العراقي عن

(١) كنز الراغبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٠٨) ط دار الفكر بيروت.
(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٧/ ٢١٤) ط دار إحياء التراث العربي.
(٣) (مختصر إحياء علوم الدين) لمحمد بن علي البلالي الشافعي، مخطوط رقم: (١١٤٧)، لوحة رقم: (١٠)، تصوف طلعت بدار الكتب المصرية.

اختيارات النووي المخالفة للمذهب: (ومذهَبُ الشافعيِّ - رضي الله تعالىٰ عنه - لا يثبُتُ باختيارِ النوويِّ - رضي الله تعالىٰ عنه-؛ فإنه إنما يستعمِلُ هذه العبارةَ فيما رَجَحَ دليلُه عندَه، لا من جهةِ المذهبِ، ونحن شافعيةٌ لا نوويةٌ)[١].

ومذهب الشافعي رضي الله عنه إنما هو نصه، وما ألحق به إما بالقياس علىٰ نظيره المنصوص، أو بالتخريج علىٰ القواعد، أو الأصول، ونص المقلَّد في حق المقلِّد كنص الشارع في حق المجتهد لا تحل مخالفته.

ولذا خالفهما من تأخر عنهما في كثير مما اتفقا عليه؛ وفي حاشية القليوبي علىٰ (كنز الراغبين) مواضع عدة يقول فيها: فما في شرح شيخنا الرملي كابن حجر غير مستقيم أو فيه نظر أو نحو ذلك.

ومَن تَتَبَّعَ الحواشي علىٰ (التحفة) و(النهاية) وغيرهما يَجِدْ مِن ذلك شيئًا كثيرًا.

واتفقا علىٰ أن محل وجوب دم المباشرة في الإحرام إذا لم يجامع بعدهما، وإلا دخل واجبها في واجب الجماع؛ كما يندرج الحدث الأصغر في الأكبر، ومقتضاه -كما قال السيد عمر البصري- أن المتأخر عن الجماع لا يندرج وإن قصر الزمن، ونسب إلىٰ ذلك الجماع عُرْفًا، وخالفهما عبد الرؤوف فقال: يندرج هذا الواجب في بدنة الجماع أو شاته، وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الأصغر في الأكبر سواء تقدم موجبه علىٰ الجماع أو تأخر.

واتفقا في قضاء المفسد لنسكه أنه يلزمه أن يحرم فيه مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله، وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك، وقضيته أنه لو جاوزه غير منشئ ثم بدا له قصد النسك، فأحرم ثم أفسده، ولم يعد إلىٰ وطنه، بل

---

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لابن حجر (٤/ ٨٨).

أقام بمكة.. أنه يجب عليه العود إلىٰ الميقات، واعتمد عبد الرؤوف عدم الوجوب، وأنه يكفيه العود إلىٰ موضع الأداء.

ثم إذا كان اتفاق من هو أجل منهما -الرافعي والنووي- تجب مخالفته إذا تبين أنه من قبيل الغلط، فكيف بغيرهما ؟

فإنه قد استقر العمل علىٰ اعتماد ما اتفق عليه الشيخان، ووقع مع ذلك لكثير من العلماء سلفًا وخلفًا مخالفته، وكتاب (المُهِمَّات) للإسنوي مَظِنَّةٌ لما خولف فيه اتفاق الشيخين، وتجد مَن حَشَّىٰ علىٰ (المهمات) أو اختصرها يَرُدُّ علىٰ الإسنوي في مواضعَ ويُقِرُّ له في مواضع أخرىٰ، وإنما يَرُدُّون ما يَرُدُّونه بالدليل والبرهان، لا بمجرد مخالفته للشيخين.

ووقع لتقي الدين السبكي مخالفة ما اتفقا عليه في بضع وعشرين موضعًا ذكرها ولده تاج الدين في ترجمته من (الطبقات)، وليس الشاهد مخالفة التقي نفسها؛ فإنه مجتهد في المذهب، **وإنما الشاهد في قول ولده بعد أن ساق تلك المسائل:**

(وأما ما عقدنا له بهذا الفصل مما خالف فيه الشيخين جميعًا أو النووي وحده فلا يخفىٰ أنه ينبغي تلقيه بكلتا اليدين فإني لا أشك في أنه لا يجوز لأحد من نقلة زماننا مخالفته؛ لأنه إمام مطلع علىٰ مآخذ الرافعي، والنووي، ونصوص الشافعي رضي الله عنه، وكلام الأصحاب، وكانت له القدرة التامة علىٰ الترجيح، فمن لم ينته إلىٰ رتبته، وحسبه من الفتيا المحض حَقٌّ عليه أن يتقيد بما قاله، وأما مَن هو من أهل النظر والترجيح، فذاك محال علىٰ نظره، لا علىٰ فتيا الرافعي والنووي والشيخ الإمام)[١].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ، موافق للمطبوع (١٠/ ٢٣٥).

فأوجب علىٰ القاصرين التقيد بأقوال والده فيما خالف فيه الشيخين، وعلله بأنه إمام مطلع علىٰ مآخذ الرافعي والنووي ونصوص الشافعي رضي الله عنه وكلام الأصحاب وكانت له القدرة التامة علىٰ الترجيح، فلو فرض في مسألة حلق اللحية اتفاق الشيخين علىٰ الكراهة لوجبت مخالفتهما، واتباع من خالفهما من الأئمة المرجحين المطلعين علىٰ مآخذهما ونصوص الشافعي وكلام الأصحاب كـ (ابن الرفعة، والإسنوي، والزركشي، والأذرعي... وغيرهم).

وقد أطبق أكثر المتأخرين علىٰ مخالفة الشيخين في إبطالهما تزويج الإمام البالغة بغير كفؤ، قال القاضي أبو الفتح المزجد: وهذا -يعني التصحيح- الذي أفتىٰ به صاحب (العباب)، وجزم به في (العباب)، وحكم به في أواخر عمره، والرداد وقال: أفتيتُ به مرارا لقوة دليله، والطنبداوي وقال: وهو الذي ينبغي الفتوىٰ به، وصححه العلامة عمر الذوالي الشهير بالمغربي، وقرره ابن زياد في درسه، ونقل الإصطخري ذلك عن النص، ودليله حديث فاطمة بنت قيس[(١)].

وبه قطع الشيخ أبو محمد؛ لأنه لا يرجع علىٰ المسلمين فيه عار، وبه جزم الدبيلي، والعبادي، والشيخ أبو حامد، وصاحب (الترغيب)، وصححه الإمام وشريح، وقال في (البسيط): إنه المذهب والقياس، وكلام الهروي في (الإشراف) يقتضي أنه المذهب، وابن دقيق العيد: إنه الذي أفتيت به لضعف دليل ما رواه، ولا يلحق عموم الناس عار في تزويج حرة علىٰ عبد بخلاف الأولياء، واختاره الزركشي.

وقال الأزرق: (وصححه جماعة، وبه أقول خاصة إذا كانت محتاجة وقد لا يرغب فيها الأكفاء، وقال الأذرعي: في (التوسط): يجوز، وقال البلقيني:

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

المذهب صحة التزويج إذا لم يكن هناك ولي خاص ولا عاضل ولا غائب ولا محرم، ولا وجه للوجه الآخر وهو المذهب المخالف لمذهب أكثر العلماء في صور) انتهىٰ.

قال أبو الفتح المزجد: (فالمعتمد في الفتوىٰ الحكم بهذا لما ذكرنا أولا من نص إمام المذهب عليه والدليل الجلي وفتوىٰ المذكورين، فيجوز تزويج الشريفة من عربي، والمرجع إلىٰ الدليل والنص وجزم هؤلاء الأئمة، فلا نظر إلىٰ من لا يبلغ درجة المذكورين، ولا يلتفت إليه، ولا يعبأ به، وإنما القصد العمل الصالح، والله أعلم)[1].

وفي مسألة فضلات النبي ﷺ خالف كثير من المحققين اتفاق الشيخين، فحكموا بالطهارة، منهم ابن الرفعة والزركشي والتقي السبكي والشهاب الرملي وولده الشمس وابن حجر العسقلاني والقاياتي والشبراملسي وغيرهم.

واتفق الشيخان علىٰ قبول شهادة الردة مطلقة، وخالفهما شيخ الإسلام في (الغرر البهية)، فاختار القول بالتفصيل، ونظائر ذلك يعسر حصرها.

بل وقع لابن حجر نفسه مخالفة النووي في مسألة وصل البسملة بالحمدلة، ونسب إلىٰ (شرح مسلم) السهو في نقله عن الأصحاب أن الحربيَّيْنِ الذين في بلدين متحاربين لا يتوارثان، لا يقال: هذا مما أجمع المتأخرون علىٰ كونه سهوا من النووي، والكلام في غيره؛ لأنا نقول: بل أقره غير واحد من المتأخرين كالسبكي وأبناء النقيب والأثير والملقن، وجزم الأخير بنقله عن الأصحاب من غير عزو للنووي، وكذا الغرياني، ومشىٰ عليه الإشنيهي، ونُقل عن ظاهر عبارة

---

(١) نقل هذه الأقوال الجرهزي في (المواهب السنية شرح الفرائد البهية) (٢/ ١٢٧ إلىٰ ١٣٢) ط دار البشائر.

الجعبري، وانتصر له الجلال البكري، أفاده الكردي في (الفوائد المدنية).

هذا علىٰ أن إطلاق المنع من الفتوىٰ بما اتفقا عليه إنما اشتهر عن الشيخ سعيد سنبل المكي وخالفه الكردي في (الفوائد) ورد قوله بعمل أئمتنا علىٰ خلافه، وبما اعتمده غير واحد من تخيير المستفتي إذا اختلفت عليه أقوال المفتين، ثم حكىٰ عن الشيخ سعيد نفسه مخالفة ما اتفقا عليه في بعض مجالسه.

الثالث عشر

أن ما وقع فيه ابن حجر والرملي من الوهم جراء إهمال النص، والاكتفاء بالنظر في كتب المتأخرين وقع فيه طوائف قبلهما، وأنكر الأئمة عليهم، وممن سجل ذلك الإمام أبو شامة؛ فقال في (مختصر المؤمل):

(ثم إن المصنفين من أصحابنا المتصفين بالصفات المتقدمة من الاتكال علىٰ نصوص إمامهم معتمدون عليها اعتماد الأئمة قبلهم علىٰ الأصلين الكتاب والسنة قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير من **وجهين عظيمين**:

الأول: أنهم يختلفون كثيرًا فيما ينقلونه من نصوص الشافعي، وفيما يصححونه منها، والمرجع في هذا كله إلىٰ إمام واحد، وكتبه مدونة مروية موجودة، أفلا كانوا يرجعون إليها، وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها).

وقال في خطبة أصله -**وقد ذكر نوعين من الخلل في بعض كتب المذهب**-:

(**الأول**: منهما عن اختلافهم فيما ينقلون من نصوص الشافعي مع عدم رجوعهم إلىٰ كتبه وتثبتهم منها)، ثم قال: (وكأن الخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضًا فيما ينقله من مذهب غيره أو من نص إمامه، ويكون الأول قد غلط

فيتبعه من بعده، والغلط جائز علىٰ كل أحد إلا من عصمه الله تعالىٰ.

ولكن لو أن كل من ينقل عن أحد مذهبًا أو قولًا راجع في ذلك كتابه إن كان له مصنف، أو كتب أهل مذهبه لَقَلَّ ذلك الخلل، وزال أكثر الوهم وبطل، والله الموفق)[١].



الرابع عشر

في اعتراض الإسنوي في (المهمات) علىٰ إطلاق النووي الكراهة مع أن أحدًا لم يرده علىٰ الإسنوي -فيما علمت- مع كثرة تعقبهم له وعظم تشنيعهم عليه فيما كتبوه علىٰ (المهمات) من الردود والمختصرات وفي سائر مصنفاتهم حتىٰ الأذرعي الذي امتلأ (توسطه) بنقد الإسنوي أقر بصحة اعتراضه وصوب التحريم ؛ كما مر.

قال في (المهمات): (وأما كراهة نتفها ونتف الشيب فذكر أيضًا مثله في باب السواك من (شرح المهذب) و(التحقيق) وغيرهما، ثم قال: وما ذكره من الكراهة مردود بنص الشافعي رضي الله عنه فإنه قد ذكر في (الأم) أنه حرام، فقد نقله عنه أيضًا ابن الرفعة، وإزالة الرجل لشعر لحيته قريب من إزالة المرأة لشعر حواجبها، وأطراف وجهها)[٢].

وأقره أبو زرعة، ولم يحك عن شيخه سراج الدين البلقيني[٣] ولا عن غيره

(١) خطبة المؤمل في الرد للأمر الأول (١١٦) ط مكتبة أضواء السلف.

(٢) المهمات (ج٩/ ص٥٦).

(٣) وللسراج البلقيني (الملمات) علىٰ مهمات الإسنوي، وجدت في دار الكتب المصرية منه قطعة لا تبلغ باب العقيقة المذكورة فيه مسألتنا.اه مؤلفه.

اعتراضًا فيه، ونص كلامه في (مختصر المهمات):

(قوله: (ونتف الشيب) ذكره في (شرح المهذب) أيضًا، ثم قالَ: ولو قيل: يحرم لم يبعد، وما ذكره من الكراهة مردود بنص الشافعي؛ فإنه ذكر في (الأم) أنه حرام، وحكاه عنه ابن الرفعة.

وإزالة شعر اللحية قريب من إزالة المرأة شعر حاجبها ووجهها غير اللحية والشارب، وهو حرام كما في (شرح مسلم)، ويوافقه قول (شرح المهذب): (في الصحيحين لعن فاعله)، وهذا اللفظ عنده وعند غيره مرادف للتحريم، بل دليل علىٰ أن الفعل كبيرة، وفي (التحقيق) أنه -يعني إزالة المرأة ما ذكر- مكروه)[١].

وأما ابن العماد الأقفهسي تلميذ الإسنوي فإنه - مع ما عرف من إغلاظه علىٰ شيخه في (تعقباته) – أقره في هذا الموضع، مع قوله في المقدمة عن كلام شيخه: (فما ظهر لي صحته أبقيته علىٰ حاله، وما ظهر لي فساده أوضحته)[٢].



الخامس عشر

في الاستدلال علىٰ بطلان قولهم ببطلان لازمه؛ لأنه إذا بطل اللازم بطل الملزوم، والحق لا يلزم منه إلا حق، وتقرير هذا الاستدلال في شرطية متصلة، يقال: لو كان حلق اللحية جائزًا لجاز التعزير به، لكن التعزير به غير جائز، فحلقها غير جائز.

أما نفي التالي -وهو (جاز التعزير)- فلا أعرف فيه خلافًا عندنا، وأئمتنا

---

(١) مختصر المهمات لأبي زرعة العراقي (١٣٦) مخطوط رقم ١٠٥٠ مكتبة عاطف أفندي بإستنبول.

(٢) التعقبات (لوحة ٢/ ٩٨٤ فقه شافعي) مخطوط بدار الكتب المصرية.

مطبقون علىٰ حرمة التعزير بحلق اللحية، وفيه حديث ابن عباس المتقدم، واشتهر في الكتب نقل قول الماوردي فيما يجوز به التعزير: (وحلق رأس لا لحية)[١]، وكلام المتقدمين فيه مشهور، ونص عليه الجلال المحلي وشيخ الإسلام والجمال الرملي والخطيب الشربيني وغيرهم.

أما ابن حجر فإنه علق علىٰ كلام الماوردي المذكور فقال: (وظاهره حرمة حلقها، وهو إنما يجيء علىٰ حرمته التي عليها أكثر المتأخرين، أما علىٰ كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع)[٢].

وقوله: (فإن قلت: فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قيل: ممنوع؛ لإمكان ملازمته لبيته حتىٰ تعود، فغايته أنه كحبس سنة مع ضرب دون الحد، ومع تسويد الوجه؛ إذ للإمام الجمع بين أنواع منه كما يأتي)[٣].

فيه نظر؛ لأن ملازمته لبيته لا تنافي المثلة ولا تدفعها؛ إذ المحظور إنما هو نفس التمثيل به، لا أثرُهُ من الخزي ونحوه المدفوعُ بملازمته بيته.

وأما الملازمة فدليلها ظاهر من إطلاق جواز التعزير في الجملة بما يحصل به التأديب، ثم قد جاز التعزير ببعض ما يحرم علىٰ المعزَّر فعلُهُ في نفسه، فمِن باب أولىٰ جوازه بكل ما يحل له.

ولا يرد حلق رأس المرأة إلا علىٰ القول بعدم حرمته.

ويحتمل أن يقال: ليس المعنىٰ في تحريم التعزير به كونه مثلة، بل الإضرار بحق الزوج حقيقة أو تقديرًا، وهو محرم، وقد صرح جماعة بأنه يحرم علىٰ المرأة

---

(١) انظر تحفة المحتاج (٩/ ١٧٨) ط المكتبة التجارية الكبرىٰ.
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ١٧٨) ط المكتبة التجارية الكبرىٰ.
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ١٧٨) ط المكتبة التجارية الكبرىٰ.

حلق رأسها في النسك إذا نهاها زوجها، وعلىٰ العبد إذا نهاه سيده أو علم أنه لا يرضاه.

فإذا صحت الملازمة وانتفىٰ التالي ثبت انتفاء المقدم – وهو (جاز حلق اللحية)، والقائلون بالكراهة اضطربوا في هذا المقام اضطرابًا عظيمًا، وحُصروا فيه أشد الحصر، فلم يبق لهم إلا أن يلتزموا بهذا اللازم الباطل فيقعوا في إحداث القول بجواز التعزير، أو يعودوا إلىٰ الملزوم بالإبطال فَتَسْلَم لهم الأصول والفروع، أو ينكروا الملازمة فيفتحوا علىٰ أنفسهم أبوابًا من الإيرادات والمعارضات.

ولما لم يستجيزوا أن يبطلوا الملزوم تفرقوا بين الاحتمالين الأول والثالث، أما الأول فحام حوله ابن حجر في (التحفة)، وأما الثالث فالتزمه الرملي وشيخ الإسلام، فقالا: (لا يجوز التعزير بحلق اللحية وإن قلنا بالأصح أنه يكره حلقها لنفسه من نفسه)، قالوا: (وليس عدم جواز حلق اللحية في التعزير مبنيًّا علىٰ حرمة حلقها خلافًا لمن زعمه؛ لأن للإنسان من التصرف في نفسه ما ليس لغيره)[(١)].

وفيه نظر؛ لأن كون الإنسان يحل له من التصرف في نفسه ما لا يحل لغيره = محله في غير التعزير ونحوه، أما هو فيجوز في الجملة بكل ما يحصل به التأديب؛ كما نصوا عليه.

وإذا جاز التعزير عند كثيرين بما لا يحل من الإنسان في نفسه –كالصلب المؤدي للصلاة إيماء، والحبس المفوت للجمعة– فمن باب أولىٰ أن يجوز بما يحل له.

ثم إن كل فريق منهما أَقَرَّ ما أنكره الآخر مِن الحق، فَمَنْ أَقَرَّ بحرمة التعزير بحلق اللحية أنكر الملازمة، ومَن أَقَرَّ بالملازمة –وهو ابن حجر حيث علق علىٰ كلام الماوردي فقال: (وظاهره حرمة حلقها)، وظاهر استظهاره تسليمها– أنكر

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٢١) ط دار الفكر بيروت.

حرمة التعزير، فيُستفاد من كل فريق ما يُرَدُّ به علىٰ الآخر.

فائدة: أول من جسر من الأمة علىٰ التعزير بحلق اللحية مصعب بن الزبير، قال الشعبي: كان عمر فمن بعده إذا أخذوا أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف[1].



السادس عشر

في الاستدلال علىٰ التحريم بما اتفق عليه من استثناء اللحية من الشعر المستحب حلقه في النسك، يقال في تقريره: اللحية شعر زينة لا يؤخذ فطرة ولا نسكًا، فيكون حلقه حرامًا كشعر الحاجبين، ولا يَنتقض القياس بالشارب لأنه يؤخذ فطرة، ولا شعر الرأس لأنه يؤخذ نسكًا.

ويستدل علىٰ تحريم الحلق كذلك بعدم مشروعيته في حق الكافر إذا أسلم علىٰ منوال القياس المذكور .



السابع عشر

في الاستدلال عليه بما قرر في بابي الوضوء والغسل من العفو عما تحت طَبُّوعٍ عسرت إزالته من الجسد، ومنع وصول الماء إلىٰ ما تحته من عضو الوضوء

---

(١) انظر فتح الباري (١٣/ ٢٠) ط دار المعرفة بيروت.

فلو التصق بشعر وجبت إزالته مع الشعر إلا إذا كان في إزالته مثلة، قالوا: كاللحية.

والحجة في ذلك القاعدة المشهورة: الواجب لا يترك إلا لواجب، وإزالة النجاسة هنا واجبة، فتركها دليل علىٰ وجوب الكف عن إزالة اللحية.



الثامن عشر

في تحرير مذهب الغزالي، وهو أقدم من نسبوا إليه القول بالكراهة، وليس ذلك في كتبه المذهبية (البسيط) ولا (الوسيط) ولا (الوجيز) ولا(الخلاصة)، بل في (الإحياء)، وهاك نص كلامه:

(الثامنة: ما طال من اللحية، وإنما أخرناها لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع؛ إذ هذا أقرب موضع يليق به ذكرها، وقد اختلفوا فيما طال منها، فقيل: إن قبض الرجل علىٰ لحيته، وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس؛ فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة، وقالا: تَرْكُهَا عافيةً أَحَبُّ؛ لقوله ﷺ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلىٰ تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب؛ فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة، ويطلق ألسنة المغتابين بالنبذ إليه، فلا بأس بالاحتراز عنه علىٰ هذه النية.

وقال النخعي: عجبتُ لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته، ويجعلها بين لحيتين؛ فإن التوسط في كل شيء حسن، ولذلك قيل: كلما طالت اللحية تَشَمَّرَ العقل.

فصل: وفي اللحية عشر خصال مكروهة، وبعضها أشد كراهة من بعض: خضابها بالسواد، وتبييضها بالكبريت، ونتفها ونتف الشيب منها، والنقصان منها،

والزيادة، وتسريحها تصنعًا لأجل الرياء، وتركها شعثة إظهارًا للزهد، والنظر إلىٰ سوادها عجبًا بالشباب، وإلىٰ بياضها تكبرًا بِعُلُوِّ السِّنِّ، وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبهًا بالصالحين)[١].

ثم عاد ففصل القول في كل خصلة فقال:

(الرابع: نتف بياضها استنكافًا من الشيب وقد نهىٰ ﷺ عن نتف الشيب: وقال: (هو نور المؤمن)[٢]، وهو في معنىٰ الخضاب بالسواد، وعلة الكراهية ما سبق، والشيب نور الله تعالىٰ، والرغبة عنه رغبة عن النور.

الخامس: نتفها أو نتف بعضها بحكم العبث والهوس، وذلك مكروه، ومشوه للخلقة، ونتف الفَنِيكَيْنِ بدعة، وهما جانبا العَنْفَقَةِ، شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فَنِيكَيْهِ، فَرَدَّ شهادته، ورَدَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن أبي ليلىٰ قاضي المدينة شهادة مَن كان ينتف لحيته.

وأما نتفها في أول النبات تشبهًا بالمُرْدِ فمن المنكرات الكبار؛ فإن اللحية زينة الرجال؛ فإن لله سبحانه ملائكة يقسمون: «والذي زين بني آدم باللحىٰ»، وهو من تمام الخلق، وبها يتميز الرجال عن النساء، وقيل في غريب التأويل: اللحية هي المراد بقوله تعالىٰ: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١].

قال أصحاب الأحنف بن قيس: وددنا أن نشتري للأحنف لحية ولو بعشرين ألفًا، وقال شريح القاضي: وددتُ أن لي لحية ولو بعشرة آلاف.

وكيف تكره اللحية وفيها تعظيم الرجل، والنظر إليه بعين العلم والوقار،

---

(١) الإحياء (١/ ١٤٣، وما بعدها) ط دار المعرفة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأحمد (١١/ ٥٢٩).

والرفع في المجالس، وإقبال الوجوه إليه، والتقديم على الجماعة، ووقاية العرض؛ فإن مَن يَشْتم يُعَرِّضُ باللحية إن كان للمشتوم لحية، وقد قيل: إن أهل الجنة مُرْدٌ إلا هارون أخا موسىٰ صلىٰ الله عليهما وسلم؛ فإن له لحية إلىٰ سرته تخصيصًا له وتفضيلًا)[١] انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه أن مذهبه تحريم الحلق، وما أطلقه من الكراهة في قوله: (وفي اللحية عشر خصال مكروهة) أراد به ما هو أعم من كراهة التحريم والتنزيه، **وبيان ذلك من ست طرق:**

الأولىٰ: قوله: (وأما نتفها في أول النبات تشبهًا بالمُرْدِ فَمِن المنكرات الكبار)، فهو صريح في حرمة نتفها عنده؛ لقوله: (اعلم أن المنكرات تنقسم إلىٰ مكروهة وإلىٰ محظورة، فإذا قلنا: (هذا منكر مكروه) فاعلم أن المنع منه مستحب، وإذا قلنا: (منكر محظور) أو قلنا: (منكر) مطلقًا فنريد به المحظور) انتهىٰ ملخصا[٢].

ولأن لفظ (المنكرات) لا يطلق في أصل عرفهم والعرف العام أيضًا إلا علىٰ المحرمات؛ كما هو المقصود في قوله تعالىٰ: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، و﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، هذا في لفظ: (المنكرات) مجردًا، فكيف إذا وصفت بـ(الكبار)؟!

ثم إن كلامه شامل للحلق أيضًا؛ إذ هو في معنىٰ النتف.

وكأن من نسب الكراهة إليه وقف علىٰ أول كلامه، ولم ينظر آخره، وهذا من أسباب وقوع الوهم؛ كما قال ابن السبكي: (وربما وقع الوهم بسبب التلقي

---

(١) الإحياء (١/ ١٤٣، وما بعدها) ط دار المعرفة.
(٢) الإحياء (٤- ٦٣٤) طبعة دار المنهاج جدة.

من نسخة سقيمة، وربما وقع نظر الناظر علىٰ أول كلام رجل، ولم يتأمل آخره) اهـ مختصرًا [١]،، ثم ساق أمثلة لذلك.

فإن قيل: سلمنا أن مذهبه التحريم لكن ظاهر كلامه تقييده بأن يكون في أول النبات تشبهًا بالمُرْدِ.

قيل: قوله: (في أول النبات تشبها بالمرد) لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، ودليل هذا الحمل بقية كلامه، حيث قال: (فإن اللحية زينة الرجال، فإن لله سبحانه ملائكة يقسمون: (والذي زين بني آدم باللحىٰ)، وهو من تمام الخلق، وبها يتميز الرجال عن النساء).

فعلل تحريم حلقها بأنها زينة الرجال، ومن تمام الخلق، وبها يتميز الرجال عن النساء، ولا ريب أن هذه المعاني تفوت في حال حلقها سواء كان تشبهًا بالمرد أو لا، في أول نباتها أو بعده.

علىٰ أنا لو سلمنا أنه قصد تقييد التحريم بكونه تشبهًا بالمرد لكان ما عليه غالب أهل زماننا داخلًا فيه؛ فإنهم لا يحلقونها إلا تخنثًا وتشبهًا بالمرد؛ لا يرتاب في ذلك من خالطهم وسمع كلامهم.

وقوله: (والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلىٰ تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب) أي: تسوية طولها مع عرضها بحيث تصير علىٰ سمت الوجه؛ قال شمس الدّين مُحَمَّد بن أَحْمد المنهاجي الأسيوطي في (جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشُّهود): (إِذا دَار شعر اللِّحْيَة قيل: مستدير اللِّحْيَة، فَإِذا طَال

(١) (الترشيح علىٰ التوشيح) لتاج الدين ابن السبكي (٤٦) مخطوط بدار الكتب المصرية.

مُقَدَّمُهَا قيل: طَوِيل الْمُقَدَّمِ)[١].

الثانية: أنه أشار إلىٰ تحريم نتف الشيب حيث جعله في معنىٰ الخضاب بالسواد، ومعلوم أن مذهبه تحريمه، فإذا ثبت تحريم نتف الشيب عنده كان حلق اللحية أولىٰ بالتحريم؛ لأنه أفحش، ولأن خصوص الشيب مأذون في تغييره في الجملة؛ كما قال النبي ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ**»[٢]، بخلاف حلق اللحية.

الثالثة: أن النووي لما اختصر في (الروضة) كلام الغزالي قال: (ذكر الغزالي وغيره في اللحية عشر خصال مكروهة...)[٣]، ثم قال: (ونتفها أول طلوعها إيثارًا للمرودة)، فأطلق عليه الكراهة مع أن الغزالي نص علىٰ تحريمه، فعلم أنه فهم أن لا تنافي بين قولي الغزالي: (خصال مكروهة) و(من المنكرات الكبار)، وواضح أن هذا لا يتصور إلا عند تفسير الكراهة بما هو أعم من التنزيهية والتحريمية.

الرابعة: أن هذا هو ما فهمه شارح الإحياء الإمام المرتضىٰ الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين)، والعلامة محمد بن علان الصديقي في (دليل الفالحين)، والعلامة سالم بكير باغيثان في فتاويه، والسيد محمد بن سالم بن حفيظ إقرارًا للثالث، والفقيه الزاهد محمد بن علي البِلالي الشافعي، والعلامة أحمد بن أحمد الخليجي الحلواني.

أما الأول فذكر قول الغزالي: (الرابع: نتف بياضها استنكافا من الشيب وقد نهىٰ عليه السلام عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن، وهو في معنىٰ الخضاب بالسواد، وعلة الكراهية ما سبق)، ثم بين أن كلام الغزالي يقتضي تحريم نتف الشيب، فقال: (واختلف هل النهىٰ للتحريم؟ واختاره النووي؛ لثبوت الزجر عنه في عدة

---

(١) جواهر العقود (٢/ ٤٦٢) ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) رواه الترمذي (١٧٥٢) والنسائي (٥٠٧٣).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥) ط المكتب الإسلامي.

أخبار، وبعضهم أطلق الكراهة، ومقتضىٰ سياق المصنف التحريم؛ لأنه جعله في معنىٰ الخضاب بالسواد)[١].

ثم بين أن المراد بالكراهة التي أطلقها الغزالي في حق اللحية كراهة التحريم فقال: ((الخامس: نتفها) كلها، (أو نتف بعضها بحكم العبث) بها، (والهوس) أي: خفة العقل كما بلي ذلك جماعة، وما نقل عن الحريري صاحب المقامات من العبث بها ونتفها من باب الاضطرار، (وذلك مكروه) كراهة التحريم كما مال إليه النووي).

ثم بين ما قررته قبل من استواء النتف والحلق عنده في التحريم فقال: (وأما نتفها في أول الإنبات تشبها بالمرد) جمع أمرد من لا لحيه له (فمن المنكرات الكبار)، وكذا حلقها بالموسىٰ أو أزالتها بالنورة)[٢].

وأما صاحب (دليل الفالحين) فنقل حكاية النووي لكلام الغزالي، ثم قال: (وظاهر أن مراده بالكراهة ما يشمل التحريم)[٣].

وأما العلامة باغيثان فقال في فتاويه: (وأما حلقها - يعني اللحية - فالذي رجحه الإمام الغزالي وأكثر المتأخرين الحرمة)[٤]، نعم في تعبيره بـ (رجحه) تسمح؛ فإن أبا حامد قرر التحريم قولًا واحدًا غير حاكي خلاف فيه.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ: (الحمد لله، ما كتبه العلامة الشيخ سالم المذكور صحيح مؤيد بالنصوص الصريحة، والله أعلم).

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٤٢٥) ط مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

(٢) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٤٢٥) ط مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

(٣) دليل الفالحين (١١٣٦) مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولم أجد العبارة المنقولة فيما توفر لدي من المطبوعات اهـ مؤلف.

(٤) فتح الإله المنان من فتاوىٰ الشيخ باغيثان (١٩) ط دار المعرفة جدة.

وأما البلالي فقال في مختصره المذكور الذي سارت به الركبان: (ويأخذ ما فحش طوله دفعًا لغيبته، ويمنع لغير جهاد تسويدها وضده ونتفها وتنقيتها وزيادتها ونقصها، ويكره تسريح وتركه ونظرها وخضاب بلا قصد مشروع وعقدها وظفرها)[١]، فقابل بين المنع والكراهة، فعلم أن مراده بالمنع التحريم.

وأما السادس: فقال في كتابه (الوسم في الوشم): (وفي حلقها -يعني اللحية- القولان الماران في النمص؛ لأنه منه، فقيل: مكروه، وقيل حرام، بلا ضرورة، وعليه أكثر المتأخرين، وهو مقتضىٰ قول الغزالي: إنه من المنكرات الكبار، ويؤيده ما ورد من الأمر بإعفاء اللحىٰ)[٢].

الخامسة: أن إطلاق الكراهة علىٰ ما يشمل المحرم شائع في كلام العلماء قبله وبعده، والتنبيه عليه مشهور في كتب الأصول، والسياق يفصل بين التنزيهية والتحريمية واللغوية التي هي أعم من كل منهما، بل وقع ذلك للغزالي نفسه في مواضع أخرىٰ من (الإحياء) منها قوله عن حكم دخول النساء الحمام: (المشهور أنه حرام علىٰ الرجال دخول الحمام إلا بمئزر، وحرام علىٰ المرأة دخول الحمام إلا نفساء أو مريضة، فإن دخلت لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ، ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام، فيكون معينًا لها علىٰ المكروه)[٣].

فقوله: (المكروه) إما أن يقصد به دخولها لضرورة، أو لغيرها، فالأول

---

(١) (مختصر إحياء علوم الدين) لمحمد بن علي البلالي الشافعي، مخطوط رقم ١١٤٧، لوحة رقم ١٠، تصوف طلعت بدار الكتب المصرية، وقوله: (ويكره تسريح) لا يخفىٰ توجيهه.

(٢) الوسم في الوشم لأحمد بن أحمد الخليجي الحلواني الخلوتي المتوفىٰ سنة ١٣٠٨، ص ٢١،٢٢، طبعة المطبعة الميمنية بالقاهرة.

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٠).

ممنوع؛ لأنها إذا دخلت لضرورة فلا وجه للكراهة، فتعين أنه أراد الثاني، وقد قدم أن المشهور أنه حرام، فيكون قد أطلق الكراهة علىٰ الحرام، وقد ردد الشارح قوله: (المكروه) بين الحرام والمكروه، فقال: ((ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معينا لها علىٰ المكروه) التحريمي أو التنزيهي فيكون كفاعل المكروه)[(١)]، وعلىٰ كل ففيه الشاهد علىٰ استعماله الكراهة فيما لا ينافي الحرام.

وقال الغزالي نفسه في (المستصفىٰ): (وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان أحدها المحظور فكثيرًا ما يقول الشافعي: وأكره كذا وهو يريد التحريم)[(٢)]، قال التاج السبكي: (وهو غالب إطلاق المتقدمين)[(٣)].

السادسة: أن كلام الغزالي في هذا الموضع (الإحياء) مأخوذ من (قوت القلوب) لأبي طالب المكي؛ كما نبه عليه ابن حجر العسقلاني والنووي وغيرهما، وبالرجوع إلىٰ عبارة (القوت) يتبين كونها غير منافية للتحريم؛ فإنه ترجم للباب بقوله: (ذكر ما في اللحية من المعاصي والبدع المحدثة)[(٤)]، ثم قال عنها: (وكلها مكروهة)[(٥)].

والأصل إطلاق المعصية علىٰ فعل المحرم، ووصف تارك المندوب بأنه عاص مجاز؛ قاله الخطيب الشربيني في تفسيره[(٦)].

وواضح أن الكراهة التي تجامع المعاصي إنما هي كراهة التحريم، أو ما

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٤٠٧) ط مؤسسة التاريخ العربي لبنان.

(٢) (المستصفىٰ) (٥٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٥٩) دار الكتب العلمية.

(٤) قوت القلوب (٢٤٠) ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) نفس المرجع.

(٦) تفسير الشربيني المسمىٰ: (السراج المنير في الإعانة علىٰ معرفة بعض معاني ربنا الحكيم الخبير) طبعة مكتبة بولاق الأميرية، سنة ١٢٨٥ هـ، (٢/ ٥٤١).

هو أعم من التحريمية والتنزيهية، وعلىٰ كل فلم يقصد بها كراهة التنزيه.

ثم بعد أن سرد الخصال المشار إليها عقد بابًا في: (ذكر ما جاء في فعل بعض ذلك واستحبابه)[١]، ولم يذكر فيه الحلق، بل التقصير فوق القبضة والخضاب بالسواد.

فإن قيل: مراد أبي طالب أن بعض هذه الخصال معاصٍ وبعضها بدع محدثة، فتكون اللحية من البدع المحدثة المكروهة.

قيل: بل مراده أن جميع هذه الخصال بدع محدثة، وأن منها مع ذلك ما هو من المعاصي؛ والدليل عليه قوله بعد سرد الخصال إجمالًا: (وقد رأينا جميع ذلك في كثير من الناس، وهذا كله محدث)[٢]، فجعلها كلها من البدع المحدثة، وليس فيما ذكر من الخصال ما هو أولىٰ بالتحريم من حلق اللحية، فإنه ثابت بالحديث الصحيح، والإجماع الصريح.

فإن قيل: يحتمل أن قوله: (المعاصي) متوجه إلىٰ قوله: (ومن ذلك: النظر إلىٰ سوادها عجبًا بها وخيلاء وغرة بالشباب وفخرًا، ومن ذلك: النظر إلىٰ بياضها تكبُّرًا بكبر السن وتطاولًا علىٰ الشبان).

أمكن الجواب: بأن النظرين المذكورين مكروهان وليسا بمحرمين، كما في عبارة البلالي في (مختصر الإحياء) الماضية قريبًا.

وبأن النظرين المذكورين محلهما العين، وليسا (في اللحية)، فلا يدخلان تحت (المعاصي) المرادة في الترجمة، والله أعلم.



---

(١) نفس المرجع (٢٤٣).
(٢) نفس المرجع (٢٤١).

التاسع عشر

في أن الرافعي لا يعرف له نص في المسألة، لا في (العزيز)، ولا (المحرر) ولا (شرح المسند) ولا غيرها، وما زعمه ابن حجر وغيره من نسبة الكراهة إليه غلط بيِّن، وإلا فأين نصه عليها؟ والنووي زاد مسألة اللحية في الروضة وقال: (واعلم أن الإمام الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ترك مسائل مهمة تتعلق بالباب)[1]، ثم ذكر في المسألة التاسعة الكلام علىٰ اللحية، ولو كان علم له نصًّا فيها لأورده.

ولذا لا تجد من ذكر الكراهة بعد النووي وقبل شيخ الإسلام يعزوها إلىٰ الرافعي، بل يذكرون كلام النووي؛ كما مر في كلام ابن الرفعة والإسنوي والزركشي والأذرعي وغيرهم.

ولعل من نسب الكراهة إلىٰ الرافعي -كابن حجر- اغتر بوجودها في (الروضة)، فظن أنها من أصلها، ولم يتنبه لكونها من زيادات النووي، والله أعلم.



العشرون

في تحرير مذهب النووي، والكلام عليه من **خمسة أوجه:**

الأول: في إيراد قوله في المسألة، وتحرير مراده منه، وقد ذكرها في (المجموع) و(الروضة) و(شرح مسلم) و(التحقيق)، فهذا نص كلامه فيها مع تحرير دلالته:

- **قال في المجموع:**

(سبق في الحديث أن اعفاء اللحية من الفطرة، فالإعفاء بالمد: قال الخطابي

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤) ط دار المكتب الإسلامي دمشق.

وغيره: هو توفيرها وتركها بلا قص، كره لنا قصها كفعل الأعاجم، قال: وكان من زي كسرىٰ قص اللحىٰ، وتوفير الشوارب، قال الغزالي في (الإحياء): اختلف السلف فيما طال من اللحية، فقيل: لا بأس أن يقبض عليها، ويقص ما تحت القبضة؛ فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة، وقالوا: يتركها عافية؛ لقوله ﷺ: «**وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[(١)].

قال الغزالي: والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلىٰ تقصيصها؛ لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة، هذا كلام الغزالي، والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا، بل يتركها علىٰ حالها كيف كانت؛ للحديث الصحيح: «**وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يُحْتَجُّ به[(٢)].

أما المرأة إذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره، وكذا الشارب والعنفقة لها، هذا مذهبنا، وقال محمد بن جرير: لا يجوز لها حلق شيء من ذلك، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا، وينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكُره)[(٣)].

ثم أورد كلام الغزالي فقال: (ذكر أبو طالب المكي في (قوت القلوب) ثم الغزالي في (الإحياء) في اللحية عشر خصال مكروهة... يكره نتف الشيب؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؛ حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الترمذي (٢٧٦٢)

(٣) المجموع (١/ ٣٥٧).

وغيرهم بأسانيد حسنة[١]، قال الترمذي: حديث حسن، هكذا قال أصحابنا: يكره، صرح به الغزالي كما سبق والبغوي وآخرون، ولو قيل: يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد)[٢]. ا.هـ.

وليس في كلامه تصريح بالكراهة التنزيهية، بل فيه ما يستفاد منه التحريم، وهو قوله عن نتف الشيب: (ولو قيل: يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد)، **وبيانه من طريقين:**

١- أن حلق اللحية أولىٰ بالتحريم من نتف الشيب؛ لأنه أفحش، ولأن الشيب مأذون في تغييره في الجملة؛ كما في قوله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ**»، بخلاف حلق اللحية.

٢- أن قضية كون النهي الصريح الصحيح عن نتف الشيب يقتضي التحريم كون الأمر الصريح الصحيح بإعفاء اللحية مقتضيًا الوجوب - هذا علىٰ تسليم أن كلامه في أصل الإعفاء.

لا يقال: هو لم يصرح بحرمة نتف الشيب، وإنما غاية ما قال أن القول بها غير بعيد من مقتضىٰ الدليل، وهذا لا يفيد قوله بها؛ لأنا نقول: بل يفيد ميله إليه، وإذا مال إليه مال إلىٰ لازمه، وهو تحريم حلق اللحية، وقد نص الكيفتاوي المليباري في رسالة (التنبيه) علىٰ أن قولهم: (لو قيل كذا لم يبعد) من صيغ الترجيح.

ولذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وكذا تحذيفها ونتف الشيب –أي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع (١/ ٢٩٢).

يكرهان- ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه)[(١)].

وقال الزبيدي في (شرح الإحياء): ((الخامس: نتفها) كلها (أو بعضها بحكم العبث) بها (والهوس) أي: خفة العقل كما بلي بذلك جماعة، وما نقل عن الحريري صاحب (المقامات) من العبث بها ونتفها من باب الاضطرار، (وذلك مكروه) كراهة تحريمية؛ كما مال إليه النووي)[(٢)]، ففهم كلاهما ترجيح النووي للتحريم.

وظاهر في كلامه، وكلام الغزالي أن محل الخلاف إنما هو في الأخذ مما طال من اللحية، لا في الحلق؛ كما يشير إليه قول الحليمي:

(فقد يحتمل أن يكون لعفو اللحىٰ حَدٌّ وهو ما جاء عن الصحابة في ذلك، فروي عن ابن عمر أنه كان يقبض علىٰ لحيته فما فَضَلَ عن كَفِّهِ أَمَرَ بأخذه، وكان الذي يحلق رأسه يفعل ذلك بأمره، ويأخذ عارضيه ويسوي أطراف لحيته، وكان أبو هريرة يأخذ بلحيته، ثم يأخذ ما يجاوز القبضة)[(٣)].

وقول الحافظ ابن حجر: (وقال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، وخص ذلك من عموم قوله ﷺ: «**وَفِّرُوا اللِّحَىٰ**»، فحمله علىٰ حالة غير حالة النسك.

قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء علىٰ غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه؛ فقد **قال الطبري**: ذهب قوم إلىٰ ظاهر الحديث فكرهوا

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥١) ط دار المعرفة بيروت.

(٢) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦) ط مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

(٣) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٣/ ٨٧،٦٨ط دار الفكر).

تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد علىٰ القبضة يؤخذ الزائد.

ثم ساق بسنده إلىٰ ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلىٰ عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: (كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)[(١)].

وقوله: (نُعْفِي) بضم أوله وتشديد الفاء، أي: نتركه وافرًا، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر؛ فإن السبال، -بكسر المهملة وتخفيف الموحدة-، جمع: سبلة -بفتحتين-، وهي: ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلىٰ أنهم يقصرون منها في النُسُك، **ثم حكىٰ الطبري** اختلافًا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا؟، فأسند عن جماعة الاقتصار علىٰ أخذ الذي يزيد منها علىٰ قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه.

قال: وحمل هؤلاء النهي علىٰ منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، **قال:** وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة، وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتىٰ أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به.

واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[(٢)].

وظاهر من كلاميهما أن الكلام في غير الحلق، فمعنىٰ قول النووي: (والصحيح كراهة الأخذ منه مطلقًا)، أي: سواء أدَّىٰ إلىٰ تقصيصها أم لا؛ إذ

---

(١) أبو داود (٤٢٠١).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

الإطلاق يفسر بحسب السياق، فلما ذكر النووي تقييد الغزالي كراهة الأخذ بما إذا انتهىٰ إلىٰ التقصيص، كان إطلاقه الكراهة متوجهًا إلىٰ التقصيص.

- **وقال في (شرح مسلم) بعد ذكر خصال الفطرة:**

(ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق).

ثم قال: (أما (إعفاء اللحية) فمعناه توفيرها وهو معنىٰ (أوفوا اللحىٰ) في الرواية الأخرىٰ، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهىٰ الشرع عن ذلك.

وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحًا من بعض:

إحداها: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد.

الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهًا بالصالحين لا لاتباع السنة.

الثالثة: تبيضها بالكبريت أو غيره استعجالًا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ.

الرابعة: نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة.

الخامسة: نتف الشيب.

السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعًا ليستحسنه النساء وغيرهن.

السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك.

الثامنة: تسريحها تصنعًا لأجل الناس.

التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهارًا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلىٰ سوادها وبياضها إعجابًا وخيلاء وغرةً بالشباب وفخرًا بالمشيب وتطاولًا علىٰ الشباب.

الحادية عشرة: عقدها وضفرها.

الثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها)[١].

وهو يدل علىٰ أن مذهبه التحريم من جهتين:

١- قوله عن قص اللحية: (فنهىٰ الشرع عن ذلك)، ومذهبه أن مطلق النهي للتحريم، مع أن الحلق أولىٰ بالتحريم من القص؛ كما قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها - هذا علىٰ تسليم أن كلامه في أصل الإعفاء.

٢- قوله عن خصال الفطرة: (ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق)، فلم يذكر إعفاء اللحية في ما اختلف في وجوبه، فإما أن يكون عنده متفقًا علىٰ وجوبه أو علىٰ عدم وجوبه، ولا قائل بالثاني، فتعين الأول.

إن قيل: الكاف في كلامه للتمثيل لا للحصر.

أجيب: بل هي للحصر جزمًا؛ لأنه لما فصل الكلام عن هذه الخصال لم يذكر خلافًا في وجوب شيء منها إلا تلك الثلاثة، وأما السبعة الباقية فلم يذكر خلافًا فيها، بل بين أن الستة سوىٰ اللحية متفق علىٰ عدم وجوبها، ثم ذكر اللحية فقرر نهي الشرع عن قصها، ولم يحك خلافًا، فإما أن تكون متفقًا علىٰ وجوب إعفائها أو علىٰ عدمه، والثاني باطل اتفاقًا، فتعين الأول.

هذا كله علىٰ فرض أن كلامه في أصل الإعفاء، ويؤيده كونه داخلًا في النهي

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٤٩).

الذي تعرض لشرحه؛ لأن من الفرس من كان يحلقها، لكن الظاهر أن كلامه هنا ككلامه في (المجموع) متوجه إلىٰ الإعفاء المطلق بمعنىٰ عدم الأخذ، ويؤيده قوله: (وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهىٰ الشرع عن ذلك)، فالمنهي عنه في كلامه هو القص لا الحلق، والمأمور به ضد القص، وهو الإعفاء التام، لا ضد الحلق الحاصلُ بأصل الإعفاء.

- وقال في (الروضة) في باب العقيقة:

(واعلم أن الإمام الرافعي ﵀ ترك مسائل مهمة تتعلق بالباب)[١]، ثم قال:

(التاسعة: ذكر الغزالي وغيره في اللحية عشر خصال مكروهة: خضابها السواد إلا للجهاد، وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالًا للشيخوخة، ونتفها أول طلوعها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة، ونتف الشيب، وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسنًا، والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العِذَارَيْنِ مِن الصُّدْغَيْنِ أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك، وتركها شعثة إظهارًا لقلة المبالاة بنفسه، والنظر في بياضها وسوادها إعجابًا وافتخارًا)[٢].

فلم يتكلم عن المسألة بحثًا، وإنما نقل كلام الغزالي مختصرًا، وقد استبان لك أن كلام الغزالي يؤول إلىٰ التحريم.

وإطلاق الكراهة علىٰ كراهة التحريم لا التنزيه ورد في القرآن؛ قال تعالىٰ عن قتل النفس والزنا وأكل مال اليتيم وغيرها من الكبائر: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨].

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥) ط المكتب الإسلامي.

(٢) نفس المرجع.

وهو أيضًا شائع في كلام العلماء شيوعًا يغني عن التمثيل له، وهو في كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أظهر من أن ينازع فيه، من ذلك نصه علىٰ كراهة التعرض لصيد حرم المدينة، **فقال القاضي أبو الطيب**: هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كراهة تحريم باتفاق أصحابنا، ومر مثل ذلك في كلام صاحب (قوت القلوب)، **وقال القاضىٰ حسين**: (إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فكره لمن عنده ذلك إمساكه)[(١)]، **قال التقي السبكي**: (إن أراد كراهة تحريم فظاهر، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد)[(٢)].

ووقع في كلام المتأخرين كذلك، بل تعرض النووي له، **فقال عن قول صاحب (المهذب)**: (ويكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية؛ لما روىٰ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُل بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»)[(٣)]: (المراد بالكراهة: كراهة تحريم)[(٤)]، وقال صاحب (المهذب): (ومَن حَرَّكَتِ القُبْلَةُ شهوتَهُ كُره له أن يُقَبِّلَ وهو صائم)، ثم قال: (والكراهة كراهة تحريم)[(٥)]، والأمثلة علىٰ ذلك لا تكاد تحصىٰ.

- **وقال في (التحقيق)**:

(ويُكره تنقيةُ شيبٍ وأخذٌ مِن حاجبٍ ولحية وعنفقة، وتبيضُهُ وتصفيفُ لحية وعَقْدُهَا وحَلْقُهَا ونتفها لا سيما أول طلوعها وحَفُّهَا)[(٦)].

ويأتي فيه ما قيل عن كلامه في (الروضة)؛ فإنها أصل من أصوله كما أشار

---

(١) شرح المهذب مع تكملتيه (١٣/ ٤٨) ط دار الفكر.
(٢) شرح المهذب مع تكملتيه (١٣/ ٤٨) ط دار الفكر.
(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١/ ٣١١) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) شرح المهذب (٤/ ٢٧٧) ط دار الفكر.
(٥) المهذب مع شرح النووي عليه (٦/ ٣٥٤) ط دار الفكر.
(٦) التحقيق للنووي (٥١) ط دار الجيل.

إليه في مقدمته، وما قيل من تقديم (التحقيق) علىٰ بقية كتب النووي محله عند تعذر الجمع وهو ممكن هنا، ثم هو من قبيل الغالب لا اللازم، وأيضا هو مقيد بانتفاء القدرة علىٰ الترجيح، ومع ذلك ففي حاشية (الإيضاح) لابن حجر تقديم (المجموع) عليه، وفي (التحفة) مقابله[١].

فتحمل الكراهة الواردة في (التحقيق) علىٰ كراهة التحريم، لا سيما وقد وقع له ذلك في مواضع من كتبه، بل وفي (التحقيق) نفسه؛ فقال عن حلق المرأة شعر حاجبها ووجهها غير اللحية والشارب: (مكروه)، مع أنه صرح بتحريمه في (المجموع) و(شرح مسلم)، وقال في الأول: (في الصحيحين لعن فاعله)، وهو يفيد أنه كبيرة، وقال في (التحقيق) أيضا: (ويكره تنقية شيب) ورجح أنه محرم.

ويبعد في مثل ذلك أن يكون قد اختلفت أقواله في المسألة، علىٰ أن كثيرًا مما يعده المتأخرون من اختلاف أقواله فيه نظرٌ يُعلم من كلام ابن السبكي في (ترشيح التوشيح).

ووقع في كلامه وكلام غيره من المتأخرين إطلاق الكراهة علىٰ الصلاة غير ذات السبب في الأوقات المنهي عنها، وعلىٰ وصال الصوم في حقنا، وقُبلة الصائم إن حركت شهوته، وحضور الشابات الجماعات، وفُسِّرَتْ في جميع ذلك بكراهة التحريم.

الوجه الثاني: أنه -يرحمه الله- ذكر الكراهة في (التحقيق) و(شرح مسلم) قولًا واحدًا، ولم يحك خلافًا، مع كونه في مقام بيانه، وقد اتفق علىٰ وجود قول في المذهب بالتحريم، فلو حملت الكراهة علىٰ التنزيهية استلزم ذلك نسبة النووي إلىٰ جهل ما لا يخفىٰ علىٰ مثله من وجود وجه بالتحريم في مذهبه اعتمده أكابر أئمته وعليه نص إمامه، بل يستلزم أيضا أن ينسب إليه الجهل بما يعلمه

---

(١) حاشية الإيضاح لابن حجر (١١) توزيع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

أصاغر الطلبة المبتدئين من تصريح علماء المذاهب الأخرىٰ بالتحريم.

واحترزت بقولي: (مع كونه في مقام بيانه) عن نحو ما وقع له في (المنهاج) من حذف الخلاف في بعض المسائل التي زادها علىٰ (المحرر)، فإنه لا ينسب إليه فيها نفي الخلاف؛ لأنه إنما التزم ألا يحذف الخلاف المذكور في (المحرر)، وأما غيره فلا.

والدليل علىٰ كونه في (التحقيق) في مقام بيان الخلاف قوله في مقدمته: (وقد استخرت الله تعالىٰ الكريم الرؤوف الرحيم في جمع مختصر في معنىٰ جمل من المبسوطات أجمع فيه -إن شاء الله تعالىٰ- جميع المهمات والمقاصد المطلوبات مما في كتب الشافعي الحاضرة عندي كالأم ومختصرات البويطي والمزني والربيع وغيرها من كتبه المعروفات، وما في كتب متقدمي أصحابنا ومتأخريهم، وما في فتاوىٰ أئمة أصحابنا المتقدمين والمتأخرين من المهمات المستفادة وغير ذلك مما ستقر به إن شاء الله أعين أولي البصائر، وأدرج فيه مهمات شرح الوجيز للرافعي وما ضممت إليه في (الروضة) وألخص كلام متفرقات كلام الأصحاب مع نصوص الشافعي واضحات منقحات).

ثم قال: (وأن من حفظه قل من يساويه أو يدانيه في معرفة المذهب وتحقيق الإحاطة به وتلخيص أحكامه وجمع متفرقاته ومواضع الوفاق والخلاف وكيفية الخلاف وراجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا وهذا نهاية آمال المشمرين)[١].ا.هـ. ملخصًا.

فبين أن قصده مصنف جامع للمذهب لا يحتاج الناظر فيه إلىٰ غيره بخلاف (المنهاج)؛ كما يعلم من مقدمته، علىٰ أن جوابهم عن حذف النووي الخلاف في

(١) التحقيق ط دار الجيل (٢٦- ٢٩).

بعض المسائل إذا لم يكن في (المحرر) لم يعتبره القليوبي في حاشيته كما لا يخفىٰ.

وأما كونه كذلك في (شرح مسلم) فهذا ما يقضي به سياقه، فإنه بعد إجماله خصال الفطرة، وذكره أن في بعضها خلافًا في وجوبه قال: (وأما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء)، ثم قال: (وأما الاستحداد فهو حلق العانة وهو سنة)، ثم قال: (وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب)، ثم قال: (وأما نتف الإبط فسنة بالاتفاق)، ثم قال: (وأما قص الشارب فسنة أيضًا) ثم قال: (وأما إعفاء اللحية فمعناها...) فشرحه ثم قرر نهي الشرع عنه، فإن حمل النهي علىٰ التحريم كان موافقًا للظاهر من لفظ (النهي)، وإن حمل علىٰ التنزيه لزم ما تقدم[1]، وجميع هذا علىٰ فرض أن كلامه ثَمَّ في أصل الإعفاء.

الثالث: ما تقدمت الإشارة إليه من قول الغزالي عن نتف اللحية: (من المنكرات الكبار)، ثم اختصر النووي عبارته فأطلق الكراهة عليه، فعلم أنه قصد الكراهة التي تجامع المحرم، وهي هنا الأعم من التنزيهية والتحريمية.

وذلك أن النووي وقبله الغزالي وأبو طالب المكي لما ضبطوا الخصال المذمومة في اللحية أرادوا أن يطلقوا عليها حكما يشمل جميعها، رَوْمًا لحصرها، ولما كان بعضها محرمًا وبعضها مكروهًا تنزيهًا أطلقوا الكراهة بالمعنىٰ الكلي المشترك بينهما بغرض جمع هذه الخصال كلها تحت حكم واحد.

فإن قلت: فما وجه اعتراض الإسنوي علىٰ ذكر النووي للكراهة مع نسبتها إلىٰ (المجموع)، وكذلك نسبة ابن الرفعة وغيره الكراهة إلىٰ (الروضة) وغيرها؟

قيل: يحتمل كونهم فهموا أن مذهبه كراهة التنزيه، فيرد عليهم جميع ما تقدم، ويحتمل توجه الاعتراض إلىٰ ظاهر اللفظ بغض النظر عن التزام قائله له.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم، ط دار إحياء التراث العربي (٣/ ١٤٨) وما بعدها.

ويتأيد الثاني بأن ابن الرفعة وأمثاله يعبرون بنحو (في الروضة كراهته) و(ذكر النووي كراهته) ولا يقولون: (صرح النووي) أو (مذهبه) ونحو ذلك، وبين العبارتين فرق لا يخفىٰ[١]، وقد جزم بنسبة التحريم إليه المرتضىٰ الزبيدي في (شرح الإحياء)[٢].

الرابع: لو فرضنا علي سبيل التنزل أن النووي قائل بالكراهة التنزيهية ما كان لنا -من حيث تقليدنا للشافعي رضي الله عنه- اتباعه في ما خالف فيه نص الشافعي رضي الله عنه بغير موجِب، وعلىٰ هذا اتفاق العلماء قاطبة.

قال محمد بن إبراهيم السلمي **المناوي** في (فرائد الفوائد): (فمتىٰ كان لصاحب المذهب نص وجب علىٰ أصحابه الرجوع إليه؛ فإنهم مع الشافعي رضي الله عنه كالشافعي رضي الله عنه ونحوه مع نصوص الشارع، ولا يسوغ الاجتهاد مع القدرة علىٰ النص، وقد كان أبو إسحاق المروزي يذهب إلىٰ أن نية الصوم تبطل بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات بعدها، فلما حج الإصطخري اجتمع به، وأظهر له نص الشافعي رضي الله عنه علىٰ خلاف ما قاله، فرجع وأشهد علىٰ نفسه بالرجوع)[٣].

وقال ابن قاسم العبادي في (الآيات البينات):

(والكلام يجب حمله علىٰ ظاهره، ويمتنع صرفه عنه إلا لدليل يمنع عنه، ولا دليل هنا من كلام الشافعي رضي الله عنه، ومخالفة بعض أصحابه بل كلهم من غير سند لهم من كلامه راجح لا يصح دليلًا علىٰ صرفه عن ظاهره)، أما ما نحن فيه

---

(١) ولهذا لما عبر شيخ الإسلام عما في تحقيق النووي من تصحيح ثبوت الشفعة في الإجارة بقوله: (وَوَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ فِي تَصْحِيحِهِ تَصْحِيحُ ثُبُوتِهِ). قال الجمل في حاشيته: (فلم يقل: (وخالف النووي) كما قال: (وخالف القفال)؛ لأن النووي انفرد بهذا، فكأنه نسب فيه إلىٰ سبق قلم؛ لأنهم يعبرون غالبا بقولهم: (ووقع في العبارة) التي ينسب فيها إلىٰ سبق قلم).

انظر: حاشية الجمل (٣/ ١٠٥). ا.هـ. مؤلفه.

(٢) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٤٢٥) ط مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

(٣) فرائد الفوائد لمحمد بن إبراهيم السلمي المناوي (٥١) ط دار الكتب العلمية.

فقرينة السياق مؤكدة لظاهر النص، وكلام الأصحاب موافق له، والحمد لله.

الخامس: أن كثيرًا من فقهائنا لم يقفوا علىٰ جميع نصوص الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإنما كانوا ينقلونها من المصنفات المعتمدة، بل إن شيخ المذهب الرافعي لم يقف علىٰ (الأم) ولا (مختصر البويطي)، والنووي وقف عليهما ولم ينقل عنهما إلا القليل، فلو فرضنا أن النووي خالف النص – ولم يخالفه – لاعتُذِرَ عنه بذلك.

قال في (فرائد الفوائد) وذكره أيضًا الإسنوي وغيره:

(والرافعي رَحِمَهُ اللهُ لم يقف علىٰ (الأم) ولا علىٰ (مختصر البويطي)، ولذلك ينقل عنهما بواسطة فيقول: وعن (الأم) وعن (مختصر البويطي)، والنووي وقف عليهما، ونقل عنهما القليل، وابن الرفعة في (المطلب) يتتبع مسائل (الأم)، وينقل عنها في بعض الأحيان نحو الصفحة، ولم يترك إلا القليل، وبذلك فاق، وملأ حسنه الآفاق، والله أعلم)[(١)].

فلو فرضنا أن النووي قال بالكراهة قيل: لم يتنبه للنص علىٰ التحريم، ولما كان ابن الرفعة متتبعًا لمسائل (الأم) وقف عليه، فأورده علىٰ النووي، لا سيما وقد ورد عن الأخير ما يفيد رجوعه عن بعض ما في (الروضة)؛ فقد حكىٰ عنه الأذرعي أنه أراد أن يغسل الأوراق منها.



الحادي والعشرون

إن قيل: لعل القائلين بالكراهة اطلعوا علىٰ ما لم نطلع عليه من نص أو قاعدة، وهم أعرف منا بذلك.

---

(١) فرائد الفوائد لمحمد بن إبراهيم السلمي المناوي (٥١) ط دار الكتب العلمية.

قيل:

أولًا: قد عرفت أن نص الشافعي رضي الله عنه في حقنا كنص الشرع في حقه لا يجوز العدول عن ظاهره إلا بدليل، فليس لنا التحول عن النص إلا عند تحقق هذا المُعَارِضِ المُتَوَهَّم.

قال في (فرائد الفوائد):

(إذا وجدنا الإمام الشافعي رضي الله عنه نص علىٰ شيء من المسائل، وحكم فيها بحكم، ووجدنا واحدًا من الأصحاب، أو كثيرًا منهم ممن يرجع إليه في التصحيح ذكر المسألة، وصحح فيها خلاف ما جزم به الشافعي رضي الله عنه، ولم نجد هذا المصحح تعرض لنص الشافعي رضي الله عنه، ولا ذكره ولا أَلَمَّ به ولا أجاب عنه فالمعتمد في الفتوىٰ والعمل علىٰ ما نص عليه؛ إذ الفتوىٰ في هذا الزمان إنما هي علىٰ طريق التقليد له، وتقليده مقدم علىٰ تقليد غيره، وقد كان شيوخ المذهب لا يحكمون ولا يفتون إلا به إذا ظفروا بنصه وان كان عندهم خلافه.

وكذلك إمام الحرمين يقول في مواضع في (النهاية) إذا احتملت المسألة عنده احتمالًا: إن لم يكن لصاحب المذهب فيه نص فيحتمل أن يقال كذا وكذا)[١]، ومر كلام الولي العراقي عن اختيارات النووي.

ثانيًا: إننا في مقام الرواية عن صاحب المذهب، وقد قال ابن السمعاني:

(مذهب الإنسان هو اعتقاده، فمتىٰ ظننا اعتقاد إنسان أو عرفناه بصريح لفظه، أو بدليل مجمَل أو مفصَّل جاز أن يقول: إنه مذهبه، ومتىٰ لم يظن ذلك ولم يعلمه لم يقل: إنه مذهبه)[٢].

---

(١) فرائد الفوائد لمحمد بن إبراهيم السلمي المناوي (٥٠،٥١) ط دار الكتب العلمية.

(٢) قواطع الأدلة (٢/ ٣١٣) ط دار الكتب العلمية.

ثالثًا: قولك: (هم أعرف منا بنصوص المذهب وقواعده) لا يقتضي أن نتبعهم فيما غلطوا فيه، وإلا فكيف اعترض القائلون بالكراهة علىٰ من سبقهم، وغلطوهم في بعض المسائل، وهكذا في كل عصر، ولو كان الأمر علىٰ ما ورد في السؤال لم يعترض أحد علىٰ من سبقه.

وفي هذا المعنىٰ **يقول أبو شامة** في (مختصر المؤمل): (ويقول المتحذلق منهم، المتصدر في منصب لا يستحقه: أما كان هؤلاء الأئمة يعرفون هذا الحديث الصحيح الوارد علىٰ خلاف نصهم؟

فيرد حديث رسول الله ﷺ بمثل هذا الهذيان، الذي لو فكر فيه أسكته عنه؛ لأن خصمه في مثل هذا هو الله ورسوله؛ لأن الله تعالىٰ افترض علينا طاعة رسوله، فقد وصلنا إلىٰ حديثه، فلا نرده إلىٰ قول أحد، ثم إن في ذلك إبطالًا لمذهبه، وهدمًا لأصله الذي مهده إمامه وأسسه، وذلك أن الشافعي إنما تعصب علىٰ من كان قبله من الأئمة بمثل ذلك من دلالات الكتاب والسنة، مما ظنه خفي علىٰ من سبقه، وكان من الممكن أن يقال له: (أما كان أولئك يعرفون ذلك؟)، وأولئك المتقدمون أولىٰ بذلك من المتأخرين، فلو سمع مثل هذا الهذيان لبطلت المذاهب، بل ينبغي للطالب أن يكون أبدًا في طلب ازدياد علم ما لم يعلمه، من أي شخص كان، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها، وعليه الإنصاف وترك التقليد -يعني: لما تبين خطؤه- واتباع الدليل؛ فكل أحد يخطئ ويصيب إلا من شهدت له الشريعة بالعصمة، وهو النبي ﷺ)[١].

أما **قول ابن حجر** في (شرح العباب):

(وقد أجمعَ المحقِّقُون علىٰ أن المفتي به ما ذكراه، فالنوويُّ، وعلىٰ أنه لا

---

(١) مختصر المؤمل لأبي شامة المقدسي (٦٨،٦٩) ط مكتبة الصحوة الإسلامية الكويت.

يُغتَرُّ بمن يعترِضُ عليهما بِنَصِّ (الأُمِّ) أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك؛ لأنهما أعلَمُ بالنصوصِ وكلامِ الأصحابِ من المُعتَرِضِ عليهما، فلم يخالفاه إلا لموجبٍ، عَلِمَهُ مَن عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ)[١].

فيتعين حمله علىٰ أنه لا يترك ما اتفقا عليه بمجرد ذلك، بل ينبغي عليه النظر في حجتهما، فإن لم يجد جوابًا كافيًا عن النص وجب عليه العمل به، **ويؤيد هذا الحمل قول ابن حجر بعد ما تقدم:**

(مما يدلُّكَ علىٰ صحةِ ذلك أنهما صَرَّحا بكراهةِ ارتفاعِ المأمومِ علىٰ الإمامِ وعَمَّما ذلك فلم يُقيِّداه بمسجدٍ ولا غيره، فجاء بعض المتأخِّرين، واعترض عليهما بأنه نَصَّ في (الأم) علىٰ أن محلَّ كراهة ذلك في غير ذلك[٢]، وتَبِعَه كثيرون.

ومِلتُ إلىٰ مُوافقتهم زمنًا طويلاً، حتىٰ رأيتُ للشافعيِّ رضي الله عنه نَصًّا آخرَ مُصَرِّحًا بكراهةِ العُلُوِّ في المسجدِ، فإنه كَرِهَ صلاةَ الإمامِ داخلَ الكعبةِ والمأمومُ خارجَها، وعلَّلَهُ بِعُلُوِّه عليه.

فانظر كيف عَلِما أن له نَصَّينِ أخذا بأحدهما لموافقتِه أن ارتفاع أحدِهما علىٰ الآخر مُخِلٌّ بتمام المتابعة المطلوبة بين الإمام والمأموم، وتركا النصَّ الآخر للقياس المذكور لا عبثًا).

فصرح بأنه مال إلىٰ انتفاء الكراهة في المسجد لما وجد النص عليه.

وكذلك قول الرملي في (فتاويه) في غير مسألتنا: (ترك الشيخين لذكر النص المذكور لكونه ضعيفا أو مفرعا علىٰ ضعيف، وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة، لخروجها علىٰ خلاف قاعدته وأوَّلوها ؛ كما في مسألة: من أقر بحريته،

---

(١) الإيعاب (٢١،٢٠) مخطوط مكتبة الملك سعود.

(٢) يعني في غير المسجد، كما هو مصرح به في (الإيعاب).

ثم اشتراه، لمن يكون إرثه؟

فلا ينبغي الإنكار علىٰ الأصحاب في مخالفة النصوص، ولا يقال: لم يطلعوا عليها، فإنها شهادة نفي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها، وصرفوها عن ظاهرها بالدليل، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي، كما أن المجتهد يصرف ظاهر نص الشارع إلىٰ خلافه لذلك، ولا يخرج بذلك عن متابعته)[(١)].

رابعًا: أن هذا التجويز معارض بتجويز مثله في حق القائلين بالتحريم، فيجوز أن يكونوا قد اطلعوا علىٰ ما لم يطلع عليه القائلون بالكراهة، لا سيما وهم أعلم وأكثر وأقرب إلىٰ عصر صاحب المذهب.



الثاني والعشرون

في قول ابن الملقن عن تصريح الحليمي بالتحريم: (وما ذكره في حلق اللحية حسن، وإن كان المعروف في المذهب الكراهة)[(٢)].

فقوله: (المعروف في المذهب) إما أن يقصد به المتحقق نسبته إلىٰ المذهب بقيام الدليل عليه من نص الشافعي رضي الله عنه أو قاعدة مذهبه، أو أصله، وإما أن يقصد به المنقول علىٰ ألسنة بعض المنتسبين إليه، وظاهر قوله: (وما ذكره في اللحية حسن) أنه يقصد الثاني؛ إذ ما قام الدليل علىٰ اعتماده لا يصح استحسان مقابله، وإذا ثبت أنه أراد الثاني فاعلم أن قصده بمن نسب الكراهة إلىٰ المذهب المشار إليهم في قوله المذكور جماعة تابعوا الغزالي في ذكر الكراهة، ويحتمل أنهم

---

(١) فتاوىٰ الرملي (٦/ ١٠٦).

(٢) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (١- ٧١١، ٧١٢) ط دار العاصمة.

قصدوا بها ما قصده، وليس مقصوده أئمة المذهب من أكابر أصحاب الشافعي - رضي الله عنه وعنهم-؛ فإن نصوصهم كما علمت جازمة بالتحريم غير حاكية خلاف فيه كالقفال الشاشي والحليمي والماوردي والروياني.

ثم إن قول واحد من هؤلاء الأربعة يَرْجُحُ - لو صار الترجيح بأقدار الرجال- أقوال عشرة بل عشرين من القاصرين عن مرتبتهم ممن غايتهم النقل المحض، فهؤلاء الآخرون قد يجتمع منهم عشرةٌ وأكثرُ علىٰ قول ضعيف؛ قال النووي:

(لا يجوز لمفت علىٰ مذهب الشافعي رضي الله عنه إذا اعتمد النقل أن يكتفىٰ بمصنَّف ومصنَّفَيْنِ ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه؛ لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنىٰ أُنْسٌ بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذٌّ بالنسبة إلىٰ الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصًا له)[(١)].

وصرح ابن حجر بمثله في (التحفة) فقال:

(وما أفهمه كلام المصنف من جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه، ودل عليه كلام المجموع وغيره، وهو أن الكتب المتقدمة علىٰ الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتىٰ يغلب علىٰ الظن أنه المذهب، ولا يفتىٰ بتتابع الكتب المتعددة علىٰ حكم واحد؛ فإن

---

(١) المجموع (١/ ٤٧).

هذه الكثرة قد تنتهي إلىٰ واحد، ألا ترىٰ أن أصحاب القفال والشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا علىٰ طريقته غالبًا، وإن خالفت سائر الأصحاب؟ فتعين سَبْرَ كتبهم)[١].

وفي معناه قول أبي شامة في أثناء كلام له في (المُؤَمَّلِ) عن أسباب الاختلاف علىٰ الشافعي:

(وكأن الخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضًا فيما ينقله من مذهب غيره أو من نص إمامه، ويكون الأول قد غلط فيتبعه من بعده، والغلط جائز علىٰ كل أحد إلا من عصمه الله تعالىٰ، ولكن لو أن كل من ينقل عن أحد مذهبًا أو قولًا راجع في ذلك كتابه إن كان له مصنف، أو كتب أهل مذهبه لقل ذلك الخلل، وزال أكثر الوهم وبطل، والله الموفق)[٢].

وأما الشيرازي فلم يذكر مسألة حلق اللحية في (المهذب) ولا في (التنبيه) ولا يعرف له كلام عليها في غيرهما، ولهذا لما ذكر ابن الرفعة مسألة اللحية في (كفاية النبيه شرح التنبيه) نقلها عن (الروضة) **فقال:**

(واعلم أن ذكر الشيخ للقزع في هذا الباب لأنه مناسب لما تقدمه من الآداب، وأدخل ما تقدمه في الباب؛ لتعلق بعضه بحديث السواك، وتعلق بعضه ببعض في الحديث، وإلا فكراهة القزع مذكورة في (المهذب) في باب العقيقة، وثَمَّ ذَكَرَهُ في (الروضة) وتعرض لأمور أخر)[٣]، ثُمَّ ذَكَرَهَا، ومنها حلق اللحية.

ولو كان عنده نص عن الشيرازي في كتاب آخر لذكره، وكذلك كل من يذكر

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨) المكتبة التجارية الكبرىٰ.
(٢) خطبة المؤمل للرد إلىٰ الأمر الأول (١١٩) ط مكتبة أضواء السلف.
(٣) (كفاية النبيه شرح التنبيه) لابن الرفعة (١- ٢٣٥) طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

الكراهة إنما ينسبها للغزالي دون الشيرازي[(١)].

الثالث والعشرون

أن جُلَّ اعتماد فقهائنا قبل الشيخين علىٰ كتب الغزالي والشيرازي، وبعدهما إلىٰ زماننا علىٰ كتبهما، وكثير منهم لا ينظر في كتب الشافعي رضي الله عنه وأصحابه؛ اعتمادا علىٰ صحة ما بأيديهم من الكتب وثقة بها؛ كما يعلمه مَنْ سَبَرَ كتبهم وأقوالهم، وهذا التقرير لا يرفع الثقة بتلك الكتب، وإنما يُمَهِّدُ العُذْرَ لمصنفيها في مخالفة المعتمد في بعض المسائل، ثم هو يفسح الطريق لاتباع الحق فيما تبين فيه خطؤهم؛ قال أبو شامة:

(ثم اشتهر في آخر الزمان علىٰ مذهب الشافعي رضي الله عنه تصانيف الشيخين أبي إسحاق الشيرازي - وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي - وأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي الطوسي رحمهما الله، فأكب الناس علىٰ الاشتغال بكتبهما، وكثرت النسخ بها، واشتهرت اشتهارًا عظيمًا، وانتُفع بها نفعًا كثيرًا، وكثر المتعصبون لهما حتىٰ صار المتبحر المرتفع عند نفسه يرىٰ أن نصوصهما كنصوص الكتاب والسنة، لا يرىٰ الخروج عنها.

وقد يقع في بعض مصنفاتهما أو مصنفات أحدهما شيء قد خالف المصنِّفُ فيه صريح حديث صحيح، أو ساق حديثًا علىٰ خلاف لفظه، أو نقل إجماعًا أو حكمًا عن مذهب بعض الأئمة وليس كذلك، فإذا ذُكر لذلك المتعصب الصوابُ في مثل ذلك تأذىٰ وتنمَّر، وصاح وزمجر، وأخفىٰ العداوة وأظهر، وكان سبيله أن

---

(١) ولإهمال الشيرازي مسألة إعفاء اللحية وغيرها من خصال الفطرة صنف أبو شامة كتابه (السواك وما أشبه ذاك)؛ كما ذكر في مقدمته.

يفرح بوصوله إلىٰ عِلْمٍ ما لم يكن يعرفه، ولكن عمىٰ التقليد أَصَمَّهُ عن سماع العلم المفيد)[١].

وهذا الذي نحن فيه من ذلك؛ فإن الكراهة التي أطلقها الغزالي -وقد عرفت مراده- تلقفها بعض من جاء بعده، وحملوها علىٰ كراهة التنزيه مع مخالفتها لنص الشافعي رضي الله عنه وقواعد مذهبه، نعم ما نحن فيه أعظم من ذلك وأفحش؛ لأن الكراهة لم تصح نسبتها للغزالي.



الرابع والعشرون

أن مما يَلْزَمُ اعتبارُهُ، ويُفضي إلىٰ الغلط إهدارُه، مراعاةُ طبقاتِ العلماء، والتنبهُ إلىٰ مراتب الفقهاء؛ فإن الله رَفَعَ أهل العلم بعضهم فوق بعض درجات، وخَصَّ بعضَهم عن غيره بفضائل وسمات، فمنهم المُبَرِّزُ في جَمْعِ النقولات وحصر الأقوال، ومنهم المقدَّم في تقرير المذهب بأوجه النظر والاستدلال، ومنهم مَن وظيفتُهُ تلخيصُ المعتمَد فيه، ومنهم مَن نَصَبَهُ اللهُ في رَدِّ شواردِ الحوادثِ إلىٰ حِيَاضِهِ ومساقِيهِ، فأهلُ العراق أَثْبَتُ في النقلِ والرواية، وأهلُ خراسان أَرْسَخُ في أوجه البحث والدراية، وعلىٰ هذا القياس، ومنه الاسترشاد والاقتباس، فيُقَدَّمُ قولُ العالِمِ فيما هو فيه حَذَام، ويُرَدُّ قولُ غيرِهِ عند التنازع والصدام، فأَسْقِطْ ما سَمِعْتَ علىٰ ما مَضَىٰ، وقَلِّدْ قَلْبَكَ سيفَ الإنصاف المُنْتَضَىٰ، تَذْهَبْ عنكَ وساوسُ الشيطان، وتَلُحْ لك شموسُ الحَقِّ والبرهان.

وقد بين النووي في مقدمة (المجموع) أقسام المفتين وصِفَةَ كُلِّ قسم، وذكر أن منهم من لا يجوز له الإفتاء إلا بنص الشافعي رضي الله عنه، أو ما اعتمده العلماء قبله.

---

(١) مختصر المؤمل لأبي شامة المقدسي (٦٨) ط مكتبة الصحوة الإسلامية الكويت.

الخامس والعشرون

إن قلت: فهل القول بالكراهة مما ينقض به قضاء القاضي؟

قيل: ينقض به جزمًا؛ لأن حكم المقلد بخلاف نص إمامه -كما قال أهل العلم من الأصوليين والفقهاء- منقوض، قالوا: لأنه لما التزم تقليده صار في حقه كنص الشارع في حَقِّ المجتهد.

قال في (الكوكب الساطع):

لا يُنْقَضُ الحكمُ بالاجتهادِ قطعًا فَإِنْ خالَفَ نَصًّا بَادِي
أو ظاهرًا ولو قياسًا لا خَفِي أو حُكْمُهُ بغيرِ رأيِهِ يَفِي
أو بِخلافِ نَصِّ مَنْ قَلَّدَهُ يُنْقَضْ......................[1]

فأشار بقوله: (أو بِخلافِ نَصِّ مَنْ قَلَّدَهُ) إلىٰ نقض حكم المقلد بخلاف نص إمامه، وظاهِرُهُ أن ذلك مَحَلُّ اتفاق.

فإذا عرفت أن القائل بالكراهة مقلِّدٌ غيرُ مجتهدٍ، وأن قولَهُ مخالف لنص إمامه استبان لك أنه مما ينقض به قضاء القاضي.

فإن قلت: يحتمل أنه قاله اجتهادًا بناء علىٰ القول بتجزؤ الاجتهاد، وهو الصحيح.

قيل: هو ممنوع لأمرين:

الأول: أنه نَسَبَ الكراهة إلىٰ مقلَّده الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَدَلَّ علىٰ أنه إنما قاله تقليدًا.

---

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٨٢) ط مكتب قرطبة.

الثاني: أنه لم يستدل علىٰ قوله، وإنما اكتفىٰ في تقريره بنقله عن الغزالي والنووي، والاجتهاد يستلزم الاستدلال، قال في (الكوكب):

بـذلُ الفقيـهِ الوُسْـعَ في تحصـيـلِ ظَـنٍّ بـالَاحـكـامِ مِـن الـدلـيـلِ[١]

وعدمُ ذِكْرِ الاستدلال في مثل هذا المقام يقتضي عدمه، وعلىٰ فرض تسليمه فهو مخالف للحديث الصحيح والإجماع الصريح، فيُنقض به أيضًا قضاء القاضي؛ فإن مخالفة واحد منهما كافية في نقضه، فكيف باجتماعهما؟



السادس والعشرون

إن قلت: فهل يحل تقليد هذا الوجه؛ لكونه قال به بعض العلماء المعتبرين؟

قيل: صرحوا بأن من شرائط التقليد ألا يكون القول المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي به، والذي نحن فيه من ذلك كما سبق، والضعيف في المذهب إنما يجوز العمل به في حق النفس إذا لم يكن ضعفه شديدًا، أما ما كان كذلك كالشاذ ومقابل الصحيح فلا.

وكيف يحل تقليد قول منسوب لمذهب وهو مخالف للقرآن والحديث والإجماع والقياس ونص إمام المذهب وقواعده، بل وللتوراة والإنجيل الذين في أيدي أهل الكتاب.

ثم قد أجمع العلماء علىٰ تحريم تقليد ما يعتقد المقلد بطلانه، لا يقال: إن السؤال مفروض في حق من وقف علىٰ القولين ولم يعتقد بطلان أحدهما؛ لأنا نقول: نقل النووي اتفاق العلماء علىٰ أنه لا يحوز للمفتي ولا للعامل في المسألة

(١) نفس المرجع (٨١).

ذات الأوجه أو الأقوال أن يختار أحدهما بدون ترجيح، بل يلزمه أن ينظر في أصحها، أو يسأل من يدله عليه

قال في (الروضة): (ليس للمفتي ولا للعامل علىٰ مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل يبحث عن أرجحها بنحو تأخره)[١].

وقد نظمت هذا الكلام النفيس في أرجوزتي (قيد الأوابد فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المقدمات الشوارد)، فقلت:

وليس للمفتي ولا للعامل تقليد ما يشاء في المسائل
ذوات الاوجه أو الأقوال من غير ترجيح بلا جدال[٢]

وأدنى نظر، وأَقَلُّ بحث فيما نحن فيه يقوده إلىٰ بطلان القول بالكراهة، ولو لمخالفة بعض ما تقدم، لا يقال: قد يكون كَلِيلَ الذهنِ ضعيف الفهم؛ لأنا نقول: المسألة مفروضة في المفتي، وقد شرطوا في جميع مراتبه الذكاء وسلامة الذهن وفقه النفس واليقظة -كما في (المجموع)-، وأما غير المفتي فَفَرْضُهُ سؤالُ مَن هذه صفتُهُ.

السابع والعشرون

في صحة انعقاد الإجماع علىٰ التحريم، وأنه لا يقدح فيه قول من قال بالكراهة، وبيانه من ثلاث طرق:

الأولىٰ: أن المعتبر في الإجماع اتفاق المجتهدين كما أشار إليه في

(١) روضة الطالبين (١١/ ١١١) ط دار المكتب الإسلامي.

(٢) نظم قيد الأوابد فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المقدمات الشوارد (٢١) ط المكتبة الإسلامية.

(الكوكب) بقوله:

هو اتفاقٌ جاءَ مِن مُجْتَهِدِي ... أُمَّتِنَا بعدَ وفاةِ أَحْمَدِ
في أَيِّمَا عصرٍ وأمرٍ كانا ... ذلك حَدٌّ فائقٌ إتقانا
فَعُلِمَ اختصاصُهُ بالمُسْلِمِينْ ... فَخَرَجَ الكافرُ والمجتهِدِينْ
وهو اتفاقٌ وبرأيٍ يُعْتَبَرْ ... وَفقُ العَوَامِ مطلقًا أو ما اشتهر
كَيْ صَحَّ إطلاقُ اجتماعِ الأُمَّةِ ... والآمديُّ لافتقارِ الحُجَّةِ[1]

وفيه أن الأصوليين اتفقوا علىٰ اختصاص الإجماع بالمجتهدين فلا عبرة باتفاق غيرهم كما أشار إليه بقوله: (وهو اتفاق)، وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم؟ الأصح لا، وقيل: يعتبر مطلقًا، وقيل: يعتبر في المسائل المشهورة دون الخفية، وعلىٰ كل فلا تفتقر الحجة اللازمة للإجماع إليهم، وإنما الخلاف في إطلاق إجماع الأمة هل يصح مع مخالفتهم أو لا؟ وشَذَّ الآمدي فقال: الكلام في افتقار الحجة إليهم.

فإذا عرفتَ ذلك، وعرفتَ أن القائلين بالكراهة هم مِن المقلِّدين بإقرارهم علىٰ أنفسهم تَبَيَّنَ لك أن قولهم لا يقدح في صحة الإجماع.

الثانية: أن قولهم بالكراهة فاسد من أصله؛ لأنه مخالف للإجماع السابق الذي هو حجة عليهم؛ قال العمريطي:

وكُلُّ إجماعٍ فَحُجَّةٌ علىٰ ... مَنْ بَعْدَهُ في كُلِّ عصرٍ أَقْبَلَا

وقال في (الكوكب): (وخَرْقُهُ حَظْرٌ)[2]، وحينئذ فيكون قولهم – في هذا

---

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٥٥) ط مكتب قرطبة.
(٢) نفس المرجع (٥٧).

المقام – كعدمه.

الثالثة: ذكروا أنه لو فرض مسألة اتفق العلماء فيها إلا الشافعي رضي الله عنه على قول معتمد على حديث، وخالف الشافعي مقتضى الحديث؛ لعدم بلوغه إياه أن الإجماع ينعقد؛ استنادًا إلى قوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وهذا قرره التقي السبكي في (شرح معنى قول الإمام المُطَّلِبِيْ إذا صَحَّ الحديث فهو مَذْهَبِي)؛ قال:

(في كلام الشافعي رضي الله عنه هذا **فوائد قد امتاز بها:**

إحداها: الفائدة التي قدمناها من جواز نسبته إليه، **وفيها ثلاثة أشياء:**

أحدها: مجرد جواز نقله إليه.

والثاني: أنه إن أراد أحد تقليده فيه جاز له ذلك إذا كان ممن يجوز له التقليد.

والثالث: إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعي على مقتضى حديث والشافعي رحمه الله بخلافه لعدم اطلاعه، فإن صح صارت المسألة إجماعية؛ لأنه لم يكن خالف فيها إلا الشافعي رضي الله عنه وتبين بالحديث أن قوله مرجوع فيه أو لا حقيقة له فلا ينسب إليه بل ينسب إليه خلافه موافقة لبقية العلماء، فيكون إجماعًا فينقض قضاء القاضي لمخالفته النص والإجماع.

ولو اتفق ذلك لغير الشافعي رضي الله عنه ممن لم يقل مثل قوله كان نقض القاضي به؛ لمخالفته النص فقط لا لمخالفته الإجماع فهذه أشياء في هذه الفائدة الواحدة)[١].

وهذا في حال نص الشافعي رضي الله عنه على خلاف الحديث والإجماع، فكيف إذا نص على مقتضاهما، وإنما غلط عليه بعض مقلديه؟، لا شك أنه يكون أوثق

(١) (معنى قول الإمام المطلبي) للتقي السبكي (١١٤،١١٣) ط مؤسسة قرطبة.

في انعقاد الإجماع، وأبعد عن القدح فيه.

تتمة: قال القاضي عياض: (وكره قصها –يعني: اللحية– وحلقها وتحريفها)[(١)]، وهي محمولة على كراهة التحريم، ولها نظائر في كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد غلط من نسب إلىٰ المالكية قولًا بالكراهة التنزيهية مستندًا إلىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك من نسب إلىٰ الحنابلة خلافًا في المسألة مستندًا إلىٰ قول السفاريني في (غذاء الألباب): (والمعتمَدُ في المذهب حرمة حلق اللحية)[(٢)]، وهذا وهم، وإلا فَمَنْ مِن الحنابلة قبل السفاريني قالَ به؟، وقد ذكر صاحب (الإنصاف) وغيره منهم التحريمَ، ولم يحك فيه خلافًا، إلا أن يتوهم متوهم أن من عبر منهم بنحو (يسن الإعفاء) مجوز للحلق، وهذا غلط، ولو سلم أن مطلقي العبارة المذكورة مدعون للجواز كانوا محجوجين بما سبق، ولا يقدح خلافهم في صحة الإجماع، كخلاف متأخري المنتسبين إلىٰ المذهب الحنبلي أو غيره، ممن قد يصدر منهم حكاية الخلاف في الحلق، ولا يناسب المقام بسط الكلام في تقرير هذه التتمة.

وممن وجدته نبه علىٰ ذلك المولوي تراب علي اللكهنوي الحنفي، فقال في رسالته (درك المآرب في آداب اللحىٰ والشوارب)، فقال بعد ذكر الروايات المعبرة بسنية الإعفاء: (وهاهنا شبهة طالبة للجواب، وهي أن المفهوم من هذه الروايات أن تركها بقدر القبضة مسنون، فكيف يحكم بوجوبه؟

وتقرير الجواب: أن السنة هنا بمعنىٰ الطريقة المسلوكة في الدين، وأن إطلاق السنة عليه؛ لأن ثبوته بالسنة والحديث)[(٣)]، فانظر صنيعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رد

---

(١) انظر إكمال المعلم (٢/ ٦٣) ط دار الوفاء.

(٢) (غذاء الألباب) (١/ ٣٣٤) ط دار الكتب العلمية.

(٣) درك المآرب في آداب اللحىٰ والشوارب، ص٥، مخطوط.

المتشابه من كلام العلماء إلىٰ المحكم منه، لا ضرب كل منهما بالآخر.

فائدة: من غريب ما وقفت عليه في مسألة اللحية قول الأستاذ سعيد النورسي الكردي الشافعي: (ولقد قال بعض العلماء (لا يجوز حلق اللحية)، وهم يقصدون عدم حلقها بعد إطلاقها؛ لأن حلقها بعد إطلاقها حرام، أما إذا لم يطلقها فيكون تاركًا لسنة نبوية)[1]، وظاهره مشكل، إلا إن قصد بالإطلاق النبات، وأن انتفاء التحريم إنما هو في حق الثُّط، والله أعلم.



الثامن والعشرون

إن قيل: علمنا تحقق الإجماع علىٰ تحريم حلق اللحية، فهل يكفر جاحده كما هو ظاهر (جمع الجوامع)؛ قال ناظمه:

جاحِدُ مُجْمَعٍ عليه عُلِمَا ... ضرورةً في الدِّينِ ليسَ مُسْلِما
قَطْعًا وفي الأظهرَ منصوصٌ شُهِرْ ... والخُلْفُ فيما لم يُنَصَّ المشتهِرْ
أَصَحُّهُ تكفيرُهُ خُصُوصا ... لا جاحدُ الخَفِيْ ولو منصوصا[2]

ومقتضاه أن الأحكام المجمَعَ عليها إما أن تعلم ضرورة أو لا، **فالأول:** يكفر جاحده باتفاق العلماء، **والثاني:** إما أن يكون مشهورًا أو لا، فالثاني لا يكفر جاحده باتفاق العلماء، وأما الأول ففيه خلاف، والأصح عنده تكفيره مطلقًا سواء كان فيه نص أم لا.

وما نحن فيه ليس مما يعلم ضرورة حتىٰ يكفر جاحده قطعًا؛ لأنهم ضبطوا

---

(١) انظر سيرة بديع الزمان سعيد النورسي ص ٥٦٠، ط دار الانبعاث.
(٢) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٥٧) ط مكتب قرطبة.

المعلوم ضرورة من الدين بأن يعرفه الخاص والعام من غير قبول للتشكيك، ومثلوه بوجوب الصلاة وحرمة الزنا، ولا يخفىٰ أن ما نحن فيه لا يصل إلىٰ هذه المرتبة.

وليس هو أيضا مما ليس ضروريًّا ولا مشهورًا بحيث لا يعرفه إلا الخواص؛ لخفائه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف، وكون السدس لبنت الابن مع بنت الصلب.

فتعين أنه من المشهور، وقد ورد النص به، فيكون من المنصوص المشهور، وقد صحح في (الروضة) تكفيره؟

قيل: علىٰ فرض تسليم ما ذكره في (جمع الجوامع): إن المعني في تكفير جاحد المجمع عليه المنصوص المشهور ليس مخالفة الإجماع وإنما استلزام جحده إنكار ما قطع بكونه من الشرع، وهو يئول إلىٰ تكذيب النبي ﷺ، وهذا المعنىٰ منتف في الإجماع علىٰ تحريم حلق اللحية ونحوه من الإجماعات المختلف في انعقادها، الواردةِ عليها الشُّبَهُ في أصل ثبوتها.

ألا ترىٰ أنهم اتفقوا علىٰ عدم تكفير جاحد حكم الإجماع الظني، وهو ما لم يتفق المعتبرون علىٰ كونه حجة كالسكوتي وما ندر مخالفه؛ لانتفاء المعنىٰ المذكور، فالتفصيل الذي تضمنته الأبيات محله ما ثبت بالإجماع القطعي، ومقتضاه عدم التكفير في الإجماعات المظنون انعقادها؛ فإن ظَنِّيَّةَ الانعقاد كَظَنِّيَّةِ الحُجِّيَّةِ في انتفاء المعنىٰ المذكور، والإجماع المنقول آحادًا ظنيُّ الحجية أيضًا لأنه مما لم يتفق المعتبرون علىٰ كونه حجة؛ لأن كثيرًا من الأصولين أو أكثرهم يشترطون في حجية الإجماع التواتر؛ قال العراقي في (النجم الوهاج):

فِي نَـقْـلِـهِ تـواتـرٌ لَـمْ يُشْـتَـرَطْ ... كَسُـنَّةٍ قلتُ والاكثرُ شَـرَطْ[1]

---

(١) النجم الوهاج في نظم المنهاج للحافظ زين الدين العراقي (١٠١) ط مكتبة التوعية الإسلامية.

ومن حكىٰ الاتفاق علىٰ عدم التكفير في الإجماع المنقول بالآحاد صاحب (كشف الأستار عن أصول فخر الإسلام البزدوي)، فقال: (واعلم أن العلماء بعدما اتفقوا علىٰ أن إنكار حكم الإجماع الظني كالإجماع السكوتي والمنقول بلسان الآحاد غير موجب للكفر اختلفوا في إنكار حكم الإجماع القطعي)[(١)].

التاسع والعشرون

في امتناع حكاية خلاف معتبر في المسألة؛ إذ الكراهة لا مستند لها من نص، أو قياس علىٰ نظير منصوص، أو تخريج علىٰ قاعدة معلومة، وكل ما كان كذلك فهو خارج عن المذهب غير منسوب إليه؛ كما قالوا في اختيارات أئمة المذهب الصادرة عن محض الاجتهاد.

ولهذا لما طرد أبو بكر الفارسي الخلاف في وجوب إعادة الغسل من الكافر والكافرةِ غير ذات الزوج بعد إسلامهما، قال إمام الحرمين: (وهذا غلط صريح متروك عليه، وليس من الرأي أن تحسب غلطات الرجال من متن المذهب)[(٢)].

وأبلغ من هذا منع صاحب (الحاوي) حكاية الخلاف في مسألة نص فيها الشافعي ﷺ علىٰ خلاف مقتضىٰ حديث لم يبلغه، وجزمه بأن يكون المذهب هو مقتضىٰ الحديث قولًا واحدًا؛ فقال في مسألة الصلاة الوسطىٰ بعدما بين أن المذهب كونها العصر، وإن كان النص علىٰ أنها الفجر: (ولا يكون في المسألة

---

(١) (كشف الأستار) (٣/ ٢٦١) ط دار الكتاب العربي.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني (١/ ٦٢) ط دار المنهاج جدة، ت عبد العظيم الديب.

قولان كما وهم بعض أصحابنا)[١].

فإذا كان القول المستند إلىٰ النص لا يعتبر في المذهب إذا خالف الحديث فمن باب أولىٰ ما إذا خالف الحديث والإجماع والنص والقواعد، ومثل هذا يعبر العلماء عنه بالغلط والخطأ، وسبق تعبير الأذرعي وابن زياد عن الحرمة بالصواب.



الثلاثون

قال بعض الجهلة: الأمر في قوله ﷺ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**» متعلق بما هو من قبيل النظافة التي يكفي في الحث عليها، وعلىٰ نحوها من الآداب الوازعُ الطبعيُّ عند المأمور، فلا يحمل الأمر فيها علىٰ الوجوب؛ كما قاله بعض العلماء.

والجواب: أن ما يذكره بعض المعاصرين من أن الأوامر المتعلقة بالآداب، أو بما عند المكلَّفِ وازعٌ طبعيٌّ يَحُثُّهُ عليه تكونُ للاستحبابِ مطلقًا غيرُ صحيحٍ، **وبيان ذلك مع الرد علىٰ خصوص السؤال من وجوه:**

الأول: في تحرير القاعدة المذكورة، وبيان أصلها، وقد بسطت الكلام عنها في رسالة: (كشف الحجاب عن الأوامر الخفية صوارفها عن الإيجاب)، فأذكر منه هنا ما يحتاج إليه في تزييف كلام المعترض.

معلوم أن صيغة (افْعَلْ) ترد لمعانٍ كثيرة أوصلها في (جمع الجوامع) إلىٰ ستة وعشرين، واختلف الأصوليون في مقتضاها الحقيقي منها علىٰ أقوال أوصلها

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٧) ط دار الكتب العلمية.

فيه إلىٰ اثني عشر قولًا، قال في (الكوكب):

....	.... ثم الخُلْفُ
في صيغةِ افْعَلْ للوجوبِ تَرِدُ	والندبِ والمباحِ أو تَهَدُّدُ
والإذنِ والتأديبِ إنذارٍ ومَن	إرشادٍ انعامٍ وتفويضٍ تَمَن
والخبَرِ التسويةِ التعجيبِ	وللدُّعَا التعجيزِ والتكذيبِ
ولاحتقارٍ واعتبارٍ مَشْوَرَةْ	إهانةٍ والضِّدِّ تكوينٍ تَرَهْ
إرادةِ امتثالِ التسخيرِ	وهي حقيقةٌ لدي الجمهورِ
أيْ في الوجوبِ لغةً أو شرعًا أو	عقلًا مذاهبُ وفي الندبِ حَكَوْا
وفي مُقَدَّرٍ لهذَيْنِ احْتَمَلْ	وفيهما وفي الثلاثةِ الأُوَل
وأربع وهي وإرشادٍ وفي	الخمسةِ الأحكامِ أقوالٌ تَفِي
أو أمرُهُ جَلَّ لحَتْمٍ والنَّبِي	المبتدا للندبِ أو للطَّلَبِ
الجازمِ القاطعِ ثم إنْ صَدَرْ	مِن شارعٍ أَوْجَبَ فعلًا مُسْتَطَرْ
وهو الصحيحُ تلك عَشْرٌ كاملَةْ	والوَقْفُ أو قصدُ امتثالٍ نافِلَةْ[1]

ثم إن القائلين بأن الأمر حقيقة في الوجوب – وهم الجمهور - اشترطوا لانصرافه إلىٰ الندب دليلًا مرشدًا إلىٰ ذلك، وهل يجوز أن يكون هذا الدليل الصارف قياسًا أو لا؟

وهل يجوز أن يكون معنًىٰ مستنبطًا من نفس النص أو لا؟ فهاتان مسألتان ينبني عليهما الكلام في الأصل الوارد في كلام المعترض، ولم أجد ذكرًا لهما في كتب الأصول المشهورة كـ(المنهاج) و(المختصر) و(الجمع) والمتداول من شراحها وحواشيها، وقد خرجهما العبد الفقير علىٰ نظيرين لهما، وهما مسألتا

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٣٢) ط مكتب قرطبة.

تخصيص العموم بالقياس، وعود العلة علىٰ أصلها بالتخصيص.

ووجه التنظير: أن صرف العام عن الشمول إلىٰ بعض الأفراد نظير صرف الأمر عن الوجوب إلىٰ الندب، فكلاهما صرف للفظ عن ظاهره برفع بعض مدلوله، والإبقاء علىٰ البعض الآخر الجائز استعمال اللفظ فيه لغة، ومسمىٰ الأمر مركب من مطلق الطلب وخصوص الحتم، وصرفه إلىٰ الندب رفع لخصوص الحتم، وإبقاء علىٰ مطلق الطلب، ثم مطلق الطلب لا يتحقق في الخارج إلا بجهة خصوص تشخصه، وهي منحصرة في الحتم والندب، فإذا ارتفع الحتم تعين الندب.

والمسألة الأولىٰ -وهي تخصيص العموم بالقياس- صححوا فيها الجواز، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقياسه جواز صرف الأمر عن الوجوب إلىٰ الندب بالقياس، وفروع المذهب شاهدة به.

فمنها: مسألة الأكل باليمين؛ قال ﷺ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»[1]، وهو يقتضي الوجوب، لكن صرفه إلىٰ الندب -وهو المعتمد في المذهب- القياسُ علىٰ التيمنِ في الطهور والتنعل ودخول المسجد ونحوها من الفروع، والتيمن في جميعها مندوب، وليس بواجب.

والمسألة الثانية -وهي: عود العلة علىٰ أصلها بالتخصيص- حكىٰ التاج السبكي فيها قولين من غير ترجيح، وقال الزركشي في (تشنيف المسامع): (وإنما لم يرجح شيئًا من القولين؛ لأن الأصحاب لم يطردوا فيه ترجيحًا، بل في بعض الصور يخصونه بالمعنىٰ كالمحارم، وفي بعضها لا يخصونه كاللحم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

بالحيوان)[١].

وهذا التوجيه يؤول إلىٰ التجويز؛ لأنه إذا قيل به في بعض الصور كان في الجملة قولًا به، وتخرج الصور التي فيها التمسك بالعموم علىٰ عدم التحقق من العلة أو جزئها أو نحو ذلك، بأن يكون المعنىٰ المستنبط من النص واقعًا فيه الاحتمالات مع اشتماله علىٰ مجرد المناسبة، فيتعين حينئذ اتباع النص.

فعلم أن المدار في اعتبار المعنىٰ أو اطراحه علىٰ ظهور المعنىٰ أو خفائه، وإلىٰ هذا المعنىٰ يشير صنيع الغزالي في (المستصفىٰ) حيث جزم بأن العلة إذا عادت علىٰ الأصل بالتخصيص لا تُقبل، واستثنىٰ ما إذا سبق المعنىٰ إلىٰ الفهم فيجوز أن يكون قرينة مخصصة للعموم، قال: (أما المستنبطة بالتأمل ففيه نظر)[٢].

وبيان ذلك في مسألة بيع اللحم بالحيوان أن العلة تحتمل أن تكون تضمن الربا – كما قاله كثيرون – فلا يشمل غير المأكول، أو أنه بيع حي بميت – كما قاله الشيخ أبو حامد – فيشمله، أو أن فيه غررًا – كما قاله مالك وغيره – فيشمله كذلك.

وضعف الثاني بأنه وصف ليس له معنىٰ مخيل، وضعف الأول بمخالفة خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن جَزُورًا نُحِرَتْ علىٰ عهد أبىٰ بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء رجل بعَنَاقٍ، فقال: أعطوني بها لحمًا، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا)[٣]، فَدَلَّ علىٰ منع بيعه بالمأكول وإن كان من غير جنسه، والمعنىٰ الذىٰ قد يتخيل في ذلك من جهة الربا مندفع باختلاف الجنس، فكان مرجحًا للعموم، مع كونه الأصل، ومع

---

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٧) ط مؤسسة قرطبة.

(٢) المستصفىٰ (١/ ٣٢٥) ط دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢١٥)، والبيهقي في "السنن" (٤/ ٣١٦).

احتمال أن يكون معللًا بالوصف الثالث المقرر لعمومه، فظهر بهذا أن ترجح العموم في هذه المسألة لوجود المرجح المنافي لتخصيصه بالعلة.

ومن فروع المذهب الشاهدة علىٰ الجواز مسألة نقض الوضوء بلمس المحرم، والمعتمد فيها عدم النقض؛ تخصيصًا لعموم أدلة النقض بما فيه مظنة للشهوة.

فإذا علمت هذا فقياسه جواز صرف الأمر من الوجوب إلىٰ الندب بمعنىٰ يستنبط من الأمر، **ويؤيده فروع كثيرة:**

منها: أمر الآكل بالأكل مما يليه، ونهيه عن الأكل من أعلىٰ الصفحة[(١)]؛ حيث فهم من النص أن المعنىٰ فيهما إرشاد المرء إلىٰ ما هو أحسن به وأليق، وليس القصد الحتم والإلزام؛ **قال الشافعي:**

(ولم يكن أمْرُه أن يأكل مِن بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام إذا كان مباحـًا له أن يأكل ما بين يديه وجميعَ الطعام: إلاَّ أدَبًا في الأكل من بين يديه، لأنه أجملُ به عند مُوَاكِلِه، وأبعَدُ له من قُبْح الطَّعْمَة والنَّهَم.

وأَمَره ألا يأكل من رأس الطعام، لأن البركة تنزل منه[(٢)] له علىٰ النظر له في أن يُبارَك له بَرَكَةً دائِمة يدوم نزولها له، وهو يبيحُ له إذا أكل ما حوْلَ رأس الطعام أن يأكل رأسه).

ومنها: النهي عن التعريس بممر الطريق؛ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وإذا أباح له المَمَرَّ علىٰ ظهر الطريق فالممر عليه إذْ كان مُباحًا؛ لأنه لا مالِكَ له يمنع الممر عليه فيحرُم بمنعه، فإنما نهاه لمعنىٰ يُثْبِت نظرًا له؛ فإنه قال

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٤٠٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ﷺ: «فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الهَوَامِّ وَطُرُقُ الحَيَّاتِ»[١] علىٰ النظر له لا علىٰ أن التعريس محرَّم، وقد ينهىٰ عنه إذا كانت الطريق مُتَضايقًا مسْلوكًا).

وقال رضي الله عنه:

(فإن قال قائل: ما الوجه المباح الذي نُهِيَ المرْءُ فيه عن شيء وهو يخالف النهيَ الذي ذكرتَ قبْلَه؟

فهو -إن شاء الله- مثل نهي رسول الله أن يشتمل الرجل علىٰ الصَّمَّاءِ وأن يَحْتَبِيَ في ثوب واحد مُفْضِيًا بِفَرْجِه إلىٰ السماء[٢] وأنه أمر غلامـًا أن يأكل مما بين يديه ونهاه أن يأكل مِن أعلىٰ الصَّحْفَة[٣].

ويُروىٰ عنه، وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا أنه نهىٰ عن أن يَقْرِن الرجلُ إذا أكل بين التمرتين[٤]، وأن يكْشِف التمْرة عمَّا في جوفها[٥]، وأن يُعَرِّسَ علىٰ ظهر الطريق.

فلما كان الثوب مباحًا لِلاَّبِسِ، والطعامُ مباحًا لآكله حتىٰ يأتي عليه كلِّه إن شاء، والأرض مباحة له إذا كانت لله لا لآدمي، وكان الناس فيها شَرَعًا، فهو نُهِيَ فيها عن شيء أن يفعله، وأُمِر فيها بأن يفعل شيئـًا غير الذي نُهِيَ عنه.

والنهي يدل علىٰ أنه إنما نَهَىٰ عن اشتمال الصماء والاحتباء مُفضيًا بفرجه غيرَ مستتر: أنَّ في ذلك كشفَ عورته، قيل له يسترها بثوبه، فلم يكن نهيُهُ عن كشف

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧) عن أبي سعيد، وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) عن جابر.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه الشيخان: البخاري (٢٤٨٩)، مسلم (٢٠٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٥٨)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٢).

عورته نهيَه عن لُبس ثوبه، فيحرمَ عليه لبسُه، بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته.

ولم يكن أمْرُه أن يأكل مِن بين يديه، ولا يأكل من رأس الطعام إذا كان مباحـًا له أن يأكل ما بين يديه وجميعَ الطعام: إلاَّ أدبًا في الأكل من بين يديه؛ لأنه أجملُ به عند مُوَاكِلِه، وأبعد له من قُبْح الطَّعْمَة والنَّهَم، وأَمَره ألا يأكل من رأس الطعام؛ لأن البركة تنزل منه له علىٰ النظر له في أن يُبارَك له بَرَكَةً دائِمة يدوم نزولها له، وهو يبيحُ له إذا أكل ما حوْلَ رأس الطعام أن يأكل رأسه.

وإذا أباح له المَمَرَّ علىٰ ظهر الطريق فالممرُّ عليه إذْ كان مُباحًا؛ لأنه لا مالِكَ له يمنع الممر عليه فيحرُم بمنعه: فإنما نهاه لمعنىٰ يُثْبِت نظراً له؛ فإنه قال: «**فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الهَوَامِّ وَطُرُقُ الحَيَّاتِ**» علىٰ النظر له لا علىٰ أن التعريس محرَّم.

وقد ينهىٰ عنه إذا كانت الطريق مُتَضايقًا مسْلوكًا؛ لأنه إذا عرَّس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر.

فإن قال قائل: فما الفرق بين هذا والأوَّل؟

قيل له: مَن قامت عليه الحجة يَعْلَم أن النبي ﷺ نهىٰ عمَّا وصفْنا، ومَنْ فَعَل ما نُهِيَ عنه – وهو عالم بنهيه – فهو عاصٍ بفعله ما نُهِيَ عنه، ولْيَسْتَغْفِرِ الله، ولا يَعود.

فإن قال: فهذا عاص، والذي ذكرتَ في الكتاب قبْله في النكاح والبيوع عاص فكيْف فرَّقْتَ بين حالهما؟

فقلتُ: أمَّا في المعْصِية فلم أفرِّقْ بينهما؛ لأنِّي قد جعلتهما عاصيين، وبعضُ المعاصِي أعظمُ مِنْ بعض)[1].

ومراده بالمعصية مطلق المخالفة بدليل قوله:

(كل ما نهىٰ عنه من فعل شيء في ملكي، أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد،

---

(١) الرسالة (١٦٢).

فذلك نهي اختيار؛ ولا ينبغي لأحد أن يرتكبه.

فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل، ويكون قد ترك الاختيار، ولا يحرم عليه ماله، ولا ما كان مباحا له، وذلك مثل ما روي عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه، ولا يأكل من رأس الثريد، ولا يعرس علىٰ قارعة الطريق.

فإن أكل مما لايليه، أو عرس علىٰ قارعة الطريق، أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي، ولم يحرم ذلك الطعام عليه، وذلك لأن الطعام غير الفعل، ولم يكن يحتاج إلىٰ شيء يحل به الطعام؛ لأن الطعام كان حلالا له فلا يحرم عليه بأن عصىٰ في الموضع الذي جاء منه الأكل)[١]، فسماه اختيارًا، والحرام لا يقال فيه: اختيار.

وكذلك قوله: (أثم) أراد به ما يترتب علىٰ فعل المكروه من الذم، وقوله: (ليستغفر الله) لا يلزم منه التحريم؛ كما لا يخفىٰ، فاندفع ما قاله الإسنوي وغيره ممن حملوه علىٰ التحريم.

والفرق بين صرف الأمر إلىٰ الندب بالقياس وصرفه إليه بمعنىٰ يستنبط منه من **ثلاثة وجوه** فيما يظهر لي:

الأول: أن القرينة في الأول منفصلة، حتىٰ لو فرض عدم الأصل المقيس عليه لكان الأمر علىٰ أصله في الوجوب، فلو فرض في مسألة الأكل باليمين عدم ثبوت الأدلة علىٰ كونه في نحو التنعل والترجل والطهور مندوبًا وليس بواجب لكان في الأكل واجبًا.

أما الثاني: فقرينته متصلة، كالنهي عن التعريس بممر الطريق غير المسلوك؛ لأن قول النبي ﷺ: «**فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الهَوَامِّ وَطُرُقُ الحَيَّاتِ**» دل علىٰ أن النهي إنما

---

(١) الأم (٧/ ٣٠٦) ط دار المعرفة بيروت.

كان علىٰ سبيل الإرفاق والنظر للمسافر فيما فيه سلامته.

الثاني: أن الأمر في المسألة الأولىٰ يتضمن ابتداء منع الفعل من جهة دلالة اللفظ عليه في سياقه، لا من جهة الحكم، ثم جاء القياس فصرفه عن ظاهره، وأما هو في الثاني فلم يتضمن المنع من الفعل ابتداء.

الثالث: أن الأمر في الثانية مجاز؛ لاستعماله في الاستحباب، وفي الأولىٰ يحتمل الحقيقة والمجاز.

واعلم أن هذا الأصل – أعني: صرف الأمر عن الوجوب بمعنىٰ فيه يدل علىٰ أن المراد به مجرد النظر للمأمور وإرشاده إلىٰ ما هو أصلح- إذا فهم علىٰ وجهه لم ينشأ منه -إن شاء الله تعالىٰ- محذور.

وذلك أن الأوامر الشرعية كلها مقصود بها دلالة المأمور علىٰ مصالح دنياه وآخرته، لكن المقصود هنا هو المصالح التي لا يوجب الشرع جنسها، كمصلحة حسن الطعمة في أمره بالأكل مما يليه، فهي من جملة الآداب التي يحض الشرع علىٰ جنسها ولا يوجبه.

وكذا النهي عن التعريس بممر الطريق؛ فإن المعنىٰ فيه إرشاده إلىٰ تجنب ضرر الحيات ونحوها، وهذا الضرر ليس متحققًا بحيث يعزم الشرع فيه علىٰ المأمور، فيكون النهي عنه للحظر الجازم، بل هو في معنىٰ الضرر الذي يخشىٰ من عدم إطفاء النار في الدار قبل النوم، وترك الآنية بغير تخمير[1]، ونحو ذلك مما ضرره غير متيقن ولا غالب، ولم يرد الخطاب فيه علىٰ الجزم والحظر، فكذلك يقال في النهي عن التعريس المذكور.

وعلىٰ هذا فقس، فكل أمر ورد غير معقول المعنىٰ فهو علىٰ الأصل في

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري (٣٣١٦)، مسلم (٢٠١٢) عن جابر رضي الله عنه.

الوجوب لا يخرج عنه إلا بدليل، أما إن كان معناه معقولًا فيُنْظَرُ فيه بنحو ما تقدم.

وهذا الضابط مفهوم من تصرفات الأئمة كما في كلام الشافعي المتقدم وغيره، ومنه قول أبي شامة في (السواك وما أشبه ذاك): (التسوك سبب من أسباب النظافة، لا هو عن نجاسة، ولا هو غير معقول المعنىٰ، فلم يكن واجبًا كغسل اليد من الطعام، والثوب من وسخ طاهر)[(١)].

فأفهم كلامه أنه إن كان مما لا يعقل معناه لا يصرف عن الوجوب، وكذا إن كانت المصلحة المقصودة منه مما يوجب الشرع تحصيله كمصلحة إزالة النجاسة.

ومما يدل علىٰ صحة صرف الأمر عن الوجوب بمعنىٰ فيه يعود عليه بالصرف نهي النبي ﷺ عن الوصال، فلم ينته الصحابة لاعتقادهم أن مقصود النهي الرفق بهم والشفقة عليهم، لا التحريم.

ومنه أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يثبت في الإمامة بالصحابة، فلم يثبت فقال له بعد الصلاة: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟**»، فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله[(٢)]، فاعتبر أن المقصود من الأمر هو التشريف والتكريم له، لا الإيجاب.

ومنه: أمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علي بن أبي طالب يوم الحديبية أن يمحو عبارة (رسول الله)، فقال: والله لا أمحوك أبدًا يا رسول الله[(٣)].

وقد أورد الإسنوي في (التمهيد) نوعًا من الأنواع المندرجة تحت هذا

---

(١) نقله أبو شامة في (السواك وما أشبه ذاك) (٩٤) ط دار الصحابة طنطا.

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأصل، فقال:

(مسألة:

إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور، وكان عند المأمور وازع يحمله علىٰ الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر علىٰ الوجوب؛ لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث علىٰ طلب الفعل، والحرص علىٰ عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

- عدم إيجاب النكاح علىٰ القادر فإن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»(١) وإن كان يقتضي الإيجاب -كما قال به داود الظاهري-، لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه).

وقوله: (المقصود من الإيجاب إنما هو الحَثُّ علىٰ طلب الفعل، والحرص علىٰ عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك) ليس ينهض تعليلًا لانصراف الأمر عن الوجوب، حتىٰ لا يكون شيء مما اقتضاه الوازع الطبعي واجبًا، فيصح ما قاله المعترض؛ إذ لو كان كذلك أورد عليه أنه لا يمتنع اجتماع الوازعين الطبعي والشرعي علىٰ اقتضاء الفعل.

وانظر إلىٰ توحيد الله – تعالىٰ – الذي هو أوجب الواجبات؛ ولا وازع أقوىٰ منه في النفوس الزكية، بل هو أصل قوتها، وسبب حياتها، ومع ذلك فأكثر الخلق به مخلون، ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦].

فإن قيل: أوجب الإخلالَ به انحرافُ الفطر، فاحتيج فيه لوازع الشرع.

قيل: فكذلك غيره.

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري (٥٠٦٥)، مسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضا! فالحث والحرص المذكوران إما أن يُقصد بهما الجازمان أو لا، فالثاني ممنوع، وإذا تعين الأول فالجزم المانع من الترك إنما يرتفع بدليل مبيح للترك، لا مؤكد للفعل كالوازع المذكور.

وقد احتج العلماء بالوازع الطبعي استقلالًا عند انتفاء الخطاب الشرعي، فقالوا في تحريم أكل التراب ونحوه: اقتضىٰ الوازع الطبعي منعه، فأغنىٰ عن ورود الخطاب به، أما أن يُرفع مدلول الخطاب بالوازع المذكور فلا.

وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ يصلح بيانًا للحكمة من عدم إيجاب الشرع للفعل، لا دليلًا علىٰ انصراف الأمر عن الوجوب، فيقال فيما ثبت انتفاء وجوبه من الأوامر المذكورة: إن الشرع اكتفىٰ فيها بالوازع الطبعي؛ كما رد أبو شامة علىٰ ابن العربي في قوله عن إيجاب خصال الفطرة الخمس: (لأن من تركها لا يعد من الآدميين، فكيف من المسلمين؟)[١] -يعني: أنها مما يقتضيه الوازع الطبعي.

فتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق -وهي النظافة- لا تحتاج إلىٰ ورود أمر إيجاب للشارع فيها؛ اكتفاء بدواعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كاف، وكلامه -كما هو واضح- في الحكمة من عدم إيجاب الشرع، لا الاستدلال علىٰ انصراف الأمر الوارد عن الوجوب، نعم عبارة الإسنوي تفهم خلاف هذا .

ثم وقفت علىٰ ما يشبه أن يكون مورد الإسنوي فيما نحاه، وهو **قول التاج السبكي** في (الأشباه والنظائر): (داعية الطبع تجزي عن تكليف الشرع، وبعضهم يقول: الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي، وعبر الشيخ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاعدة في كتاب النكاح بأن الإنسان يحال علىٰ طبعه ما لم يقم مانع، ومن ثم لم

---

(١) نقله أبو شامة في (السواك وما أشبه ذاك) (٩٤) ط دار الصحابة طنطا.

يرتب الشارع علىٰ شرب البول والدم وأكل العذرة حدا؛ اكتفاء بنفرة الطباع عنها، بخلاف الخمر والزنا والسرقة؛ لقيام بواعثها، فلولا الحد لعمت مفاسدها)، **ثم قال** في الفروع المندرجة في هذه القاعدة: (ومنها: ليس النكاح من فروض الكفايات، خلافا لبعض الأصحاب، ومستند هذا الوجه النظر إلىٰ بقاء النسل، وقدره الشيخ الإمام بهذه القاعدة، وقال: في النفوس من الشهوة ما يبعثها علىٰ ذلك، فلا حاجة إلىٰ إيجابه)[1]، انتهىٰ كلامه، وهو مؤكد لما ذكرته والحمد لله.

وتفريعه انصراف الأمر بالنكاح إلىٰ الندب علىٰ القاعدة المذكورة فيه نظر؛ وقد احتجوا له بوجود الصارف، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣].

قال النووي في (شرح مسلم): (واحتج الجمهور بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾، فخيره سبحانه وتعالىٰ بين النكاح والتسري، قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور لأنه - سبحانه - وتعالىٰ خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسري؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي إلىٰ إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثمًا)[2].

وفي (تفسير الرازي): (قال أصحاب الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بهذه الآية -يعني قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾، وذلك لأن قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ أمر، وظاهر الأمر للوجوب، وتمسك الشافعي في بيان أنه ليس بواجب بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ

---

(١) نقله عنه الشيخ العطار في حاشيته علىٰ شرح المحلي علىٰ (جمع الجوامع) (٢- ٣٦٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) شرح مسلم للنووي (٩/ ١٧٤) ط دار إحياء التراث العربي.

أَيۡمَٰنُكُم﴾ إلىٰ قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾ [النساء: ٢٥].

فحكم تعالىٰ بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله، وذلك يدل علىٰ أنه ليس بمندوب، فضلًا عن أن يقال: إنه واجب)[١].

واحتج بعضهم له بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قالوا: أناط الحكم باختيارنا واستطابتنا، والواجب لا يناط بمثل ذلك.

قلت: وهذا مبني علىٰ كون (ما) في الآية مصدرية ظرفية، والمفعول هو قوله: (مثنىٰ)، والتقدير: فانكحوا مثنىٰ وثلاث ورباع من النساء مدة طيب النكاح لكم، وهذا أحد أقوال خمسة ذكرها القرطبي في (ما)، وفيه نظر من أربعة أوجه:

(١) أنه يلزم عليه أن يعود الضمير في ﴿طَابَ﴾ علىٰ غير مذكور، وهو النكاح المفهوم من ﴿فَٱنكِحُواْ﴾، والأصل أن يعود الضمير علىٰ مذكور لفظًا.

(٢) أنه يلزم عليه تقديم متعلق المفعول -﴿مَثۡنَىٰ﴾، وهو (من النساء)- عليه، وهو خلاف الأصل.

(٣) أن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ فعل متعد يطلب مفعوله أَحَثَّ الطلب، فإذا وقعت بعده كلمة تحتمل المفعولية، فهي أولىٰ بها، كما هو مُقَرَّرٌ في محله.

(٤) أن القول بأن (ما) ظرفية ترده القراءة الشاذة (مَنْ طَابَ)؛ قال الديواني في نظمه (طوالع النجوم) في القراءات الشاذة:

أُبَيٌّ حَابَا طَابَ طِيبَ رَسَمَا ... وابنُ أبي عَبْلَةَ مَنْ طَابَ بِمَا

وقد ضَعَّف هذا القول ابن عطية والقرطبي.

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٩/ ٤٨٦) ط دار إحياء التراث العربي.

نعم قد يفرع انصراف الأمر بالنكاح إلىٰ الندب علىٰ هذا الأصل من وجه آخر، وهو استنباط معنىٰ من النص يصرف الأمر عن الوجوب، وذلك في حديث الصحيحين: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[(١)].

فقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**» فيه دلالة علىٰ أن الأمر بالنكاح أمر ندب وإرشاد من حيث كونه يدل علىٰ أن أصل الغض والإحصان المطلوبين لا يتعين في تحصيلهما النكاح؛ وإنما هو سبب لزيادتهما، وما يحصل به زيادة الإحصان والغض ليس مما يوجب الشرع مثله، بخلاف ما يحصل به أصلهما كالنكاح لمن خشي العنت، فإنه المصلحة فيه مما يوجبه الشرع، والله أعلم.

والخلاصة: أنه ليس كل أمر تعلق بالنظافة أو الآداب أو ما هو في ملك المأمور – إلىٰ آخر هذه الأنواع – يكون مصروفًا إلىٰ الندب، بل لا بد من اعتبار ما سبق في المسألتين المذكورتين، من القياس المستوفي شرائطه، أو المعنىٰ المستنبط علىٰ التفصيل المتقدم.

الوجه الثاني في الجواب عن الاعتراض: أن الأمر بإعفاء اللحىٰ لم يتمحض لما ذكر، بل فيه معنىٰ مخالفة الكافرين؛ كما ورد التصريح به في الحديث.

الثالث: سلمنا أن ما نحن فيه من هذا القبيل، لكننا في مقام تحرير المذهب في المسألة، وهو مقام رواية، وقد نص صاحب المذهب علىٰ التحريم.

الرابع: علىٰ فرض تسليم كون الأمر في الحديث للندب، فغاية ما يفيده جواز الأخذ منها، فلا يناقضه تحريم الحلق الدالة عليه أدلة أخرىٰ؛ لأن الحلق

---

(١) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) وقد سبق تخريجه.

إزالة لجميع الشعر، والأخذ إزالة لجزء منه، فلا تناقض بين نفي الجواز في الأول، وإثباته في الثاني؛ لأن شرط التناقض اتحاد القضيتين في الكل والجزء؛ قال عبد السلام في (توشيح السلم):

شرطُ التَّنَاقُضِ اتِّحَادُ الحَمْلِ   والوضعِ والوقتِ مكانٍ فِعْلِ
كُلٍّ إضافةٍ وشرطٍ   ....

الخامس: أن العلماء الواقعة في كلامهم هذه القاعدة قد صرحوا بأن حلق اللحية محرم؛ كما سبق في كلام الإمام الشافعي، والإسنوي وأبي زرعة وغيرهم، وإذا أخذ المعترض بأصلهم لزمه الأخذ بشرطهم في التفريع عليه، وإلا كان مُلَفِّقًا.

السادس: أن ابن حجر والرملي وغيرهم من القائلين بالكراهة لم يبنوا قولهم علىٰ هذا الأصل، وإنما استروحوا إلىٰ وقوع الكراهة في كلام النووي.



الحادي والثلاثون

قال بعض الجهال: إعفاء اللحية من أفعال النبي ﷺ الجارية علىٰ مقتضىٰ العادة، وتقرر في أصول الفقه – وقال الإسنوي: إنه لا نزاع فيه – أن أفعاله العادية تدل علىٰ الإباحة، فليست محلًّا للتأسي، وإنما تراعىٰ فيها أعراف الناس زمانًا ومكانًا، فإذا اطرد العرف بإعفائها استحب، وإلا فلا.

قلت:

أوَّلًا: كلام الإسنوي وغيره فيما لم تعلم صفته من أفعاله ﷺ دون ما قام الدليل علىٰ كونه واجبًا أو غير ذلك، وإعفاء اللحية مما تضافرت الأدلة علىٰ وجوب أصله.

قال في (الكوكب) في تقسيم الأفعال النبوية:

فـإن يـكـن عـاديًّا او يـخـتـصُّ بِـه ... أو لـبـيـانِ مـجـمَـل لا يَشْـتَـبِـه
ومـا لـعـاديٍّ وشَـرْعٍ يَـرِدُ ... كـالـحَـجِّ راكـبًـا بـه تَـرَدُّدُ
ومـا ســواهُ إن تَـبَـدَّتْ صِـفَـتُـهْ ... فَـمِـثْـلُـهُ عـلـىٰ الأَصَـحِّ أُمَّـتُـهْ
وعُـلِـمَـتْ بِـنَـصٍّ او تسـويَـتِـهْ ... بـآخَـرٍ إذ لا خَـفَـا في جِـهَـتـه
وبـوقـوعِـهِ بـيـانًـا وامـتـثـالْ ... لما علىٰ الوجوبِ أو سـواهُ دال[1]

فإعفاء اللحية علمت صفته بوقوعه امتثالًا للأمر الدال علىٰ وجوبه، فيكون حكمه حكم الممتَثَلِ.

فإن قيل: قد يفهم من ترتيب (الكوكب) كأصله أن الفعل النبوي أما عادي أو مختص أو بيان أو متردد أو سوىٰ هذه الأربعة، وما سوىٰ هذه الأربعة هو الذي يعلم بوقوعه امتثالا أو بنص إلىٰ آخره، وعليه فالعادي لا تعلم صفته بوقوعه امتثالًا لأمر.

أجيب: علم من شرح المحقق المحلي علىٰ أصله أن قوله: (وعلمت بنص... إلىٰ آخره) بيان لما يعلم به صفة الفعل من حيث هو، لا بقيد كونه مما سوىٰ العادي والمختص به وبيان المجمل والمتردد، وإلا كان ذكر البيان في عدد ما سوىٰ هذه الأقسام مستلزمًا لجعل القسم قسيمًا، فيبطل التقسيم؛ كما في نظم (الولدية) في علم البحث والمناظرة للفقير:

وحيـثـمـا الـقِسْـمُ بَدَا قَسِـيـمَـا ... علـىٰ الـلـزومِ أَبْـطِـلِ الـتـقـسـيـمـا

ثانيًا: المراد بالجِبِلِّيِّ – كما صرحوا به – ما تقتضيه الجبلة في نفسها، ولم يقصد به التقرب إلىٰ الله – تعالىٰ –، وإعفاء اللحية متعلقة به من مقاصد القربة

---

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٤٥) ط مكتب قرطبة.

المحافظة على الفطرة ومخالفة الكافرين... وغير ذلك.

ثالثًا: أن الإجماع المذكور على كون الأفعال الجبلية لا تفيد سوى الإباحة فيه نظر، ورده جمع من الأصوليين، فقد حكى القرافي قولًا أنها للندب، وعزي إلى أكثر المحدِّثين، وجزم به الزركشي، وأيد بفعل ابن عمر في تتبعه آثار النبي ﷺ في الحج وغيره، وجُمِعَ بين الطريقين بأوجه من الجمع.

رابعًا: أن كون أصل إعفاء اللحية من الأفعال الجبلية مردود بالإجماع القطعي على استحبابه، والظنيِّ على وجوبه.



الثاني والثلاثون

أن قرن إعفاء اللحية بالخصال المذكورة ومعظمها مندوب لا يفيد عدم وجوبه، وكذا قرنه في الحديث بإحفاء الشوارب، وهو مستحب، بل هما كقول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح، والإيتاء واجب.

وقال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم﴾ [النور: ٣٣]، والايتاء واجب، والكتابة سنة.

قال الخطابي في (معالم السنن) عن حديث: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»[1]: (وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات ويراهما سنه كنظائرهما المذكورة معهما، إلا أنه قد يجوز أن يفرق بين القراين التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧).

صواحباتها)[١].

وأصل ذلك أن دلالة الاقتران غير معتبرة في مذهبنا ومذهب جماهير الأصوليين والفقهاء؛ قال في (الكوكب):

أما القِرَانُ بينَ جُمْلَتَيْنِ لفظًا فلا يُعْطِي استواءَ تَيْنِ
في كُلِّ حُكْمٍ ثَمَّ لم يُبَيَّنِ وقالَ يعقوبُ نَعَمْ والمُزَنِي[٢]

وقوله: (يعقوب) يعني أبا يوسف ابن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ فإنه قال بدلالة الاقتران، ووافقه المزني.



الثالث والثلاثون

في شعر العارضين والعذار والعنفقة والسبالين وما تحت الحلقوم، وما يدخل منها في مسمىٰ اللحية، وأول ذلك بيان بطلان ما يتوهمه بعض العوام من جواز حلق العارضين بناء علىٰ أنهما ليسا من اللحية، وهو من أربع طرق:

الأوَّل: بيان شمول اسم اللحية لشعر العارضين لغة، ولم أر من أئمة اللغة من حكىٰ خلافًا فيه.

وهذه بعض أقوالهم:

(١) قال الأصمعي في كتاب (الإبل):

(والعارض من اللحية ما نبت علىٰ عرض اللحىٰ فوق الذقن)[٣].

---

(١) معالم السنن للخطابي (١/ ٣٣) ط المطبعة العلمية حلب.
(٢) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٣٨) ط مكتب قرطبة.
(٣) الإبل (١-٦٥) بترقيم الشاملة آليًّا.

(٢) وقال القالي في (أماليه):

(سُئل الأصمعي عن العارِضَين من اللحية، فوضَع يدَه علىٰ ما فوق العوارض من الأسنان)[١].

(٣) وقال صاحب (المحيط):

(وهو خَفيفُ العَارِضَيْن: أي عارِضَي اللِّحْيَة، وكُلُّ ما اسْتقْبَلَكَ من شَيْ: فهو عَارِضٌ)[٢].

(٤) وفي (الجراثيم) لابن قتيبة:

(اللحية: جميع الشعر فما كان من الصّدغ إلىٰ الرّأدِ فهو المسال)[٣].

وقال:

(والعارض من اللحية: ما نبت علىٰ عرض اللحي فوق الذقن، فإذا كانت اللحية في الذقن، ولم تكن في العارضين فذاك السّنوط من الرجال ويقال سناطٌ)[٤].

(٥) وفي (العُبَاب الزَّاخِر) لِلصَّاغَانِيِّ:

(ورجلُ مسلُوط اللّحية، أي: خفيفُ العارضينَ)[٥].

(٦) وفي (القاموس):

(اللِّحْيَةُ، -أي: بالكسر-: شَعَرُ الخَدَّيْنِ والذَّقَنِ)[٦].

وفيه: (والمَخْرُوطُ: القليلُ اللِّحْيَةِ و من الوُجُوهِ: ما فيه طولٌ وبهاء: اللحْيَةِ

---

(١) أمالي القالي (١/ ١٢٠) ط دار الكتب المصرية.

(٢) المحيط (٢/ ٢٤٨) بترقيم الشاملة آليًّا.

(٣) الجراثيم (١/ ١٧٩) ط وزارة الثقافة دمشق.

(٤) الجراثيم (١/ ١٨١) ط وزارة الثقافة.

(٥) العُبَاب الزَّاخِر (١/ ٢٧٦) بترقيم الشاملة آليًّا.

(٦) القاموس المحيط للمجد الفيروز ابادي (١/ ١١٣٠) ط مؤسسة الرسالة.

التي خَفَّ عارِضُها وسَبُطَ عُثْنُونُها وطالَ)[١].

وفيه: (ورجُلٌ مَسْلُوطُ اللّحْيَةِ: خفيفُ العارِضَينِ)[٢].

وفيه: (والعُثْنُونُ: اللِّحْيَةُ، أو ما فَضَلَ منها بعدَ العارِضَيْنِ، أو ما نَبَتَ علىٰ الذَّقَنِ وتَحْتَهُ سِفْلاً، أو هو طُولُها).

(٧) وفي (الكنز) لابن السكيت:

وفيه: (الوتد وهي الهنية الناشزة في مقدمها تلي أعلىٰ العارض من اللحية)[٣].

وفيه: (والعارض من اللحية ما نبت علىٰ عرض اللحىٰ فوق الذقن)[٤].

(٨) وقال كراع النمل في (المنجد في اللغة):

(عارض اللحية: الشعرُ النابتُ علىٰ الخَدّ)[٥].

(٩) وقال أبو الهلال العسكري في (التلخيص):

(اللِّحيةُ تَجمعُ شَعَرَ الوجهِ كلَّهُ)[٦].

(١٠) وقال ابن الأثير في (النهاية):

(العارض من اللحية: ما ينبت علىٰ عرض اللحي فوق الذقن)[٧].

---

(١) القاموس المحيط للمجد الفيروز ابادي (١/ ٦٦٥) ط مؤسسة الرسالة.
(٢) القاموس المحيط للمجد الفيروز ابادي(١/ ٦٧١) ط مؤسسة الرسالة.
(٣) الكنز لابن السكيت (١/ ١٧٠) ط مكتبة المتنبي.
(٤) الكنز لابن السكيت (١/ ١٧٦) ط مكتبة المتنبي.
(٥) المنجد (١/ ١٩) ط عالم الكتب.
(٦) التلخيص للعسكري (١/ ٤٣) ط دار طلاس دمشق.
(٧) النهاية لابن الأثير (٣/ ٢١٢) ط المكتبة العلمية بيروت.

(١١) ومثله في (مجمع بحار الأنوار) للفَتَّنِيِّ الهندي[١].

(١٢) وقال صاحب (المحكم):

(والعارضان شِقَّا الفم، وقيل: جانبا اللحية، قال عدي بن زيد:

لا تُؤَاتِيكَ إن صَحَوْتَ وإن أَجْـ ـهَدَ في العارِضَيْنِ منك القَتِيرُ)[٢]

وقال فيه:

(والعُثْنُونُ من اللحية ما نبت على الذقن وتحته سفلًا، وقيل هو كل ما فضل من اللحية بعد العارضين)[٣].

وقال أيضًا:

(اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن)[٤].

وقال:

(والمَخروطة من اللِّحى: التي خفّ عارضاها وسَبَط عُثْنونها وطال)[٥].

وقال:

(والوَتِدُ والوَتِدَةُ من الأُذُنِ: الهُنَيَّةُ النّاشِزَةُ في مُقَدَّمِها مِثْل الثُّؤْلُولِ، تَلِي أَعْلَى العارِضِ من اللِّحْيَة)[٦].

---

(١) مجمع بحار الأنوار (٣/ ٥٦١) ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(٢) المحكم (١/ ٤٠٠) ط دار الكتب العلمية.

(٣) المحكم (٢/ ٩٣) ط دار الكتب العلمية.

(٤) المحكم (٣/ ٤٤٤) ط دار الكتب العلمية.

(٥) المحكم (٥/ ١١١) ط دار الكتب العلمية.

(٦) المحكم (٩/ ٤١٥) ط دار الكتب العلمية.

(١٣) وفي (الفائق) للزمخشري:

(قيل: الْعَارِض من اللِّحْيَة مَا ينْبت علىٰ عرض اللحىٰ فَوق الذقن، وَقيل: عارضا الْإِنْسَان صفحتا خديه)[١].

(١٤) وفي (شرح فصيح ثعلب) لابن الجَبَّانِ:

(واللحي بالفتح العظم الذي من فوقه تنبت اللحية والجميع لُحِيٌّ ولِحاءٌ، وأما اللحية بالكسر فاسم الشعر النابت في العارضين والوجه)[٢].

(١٥) وقال أبو سهل الهروي في (إسفار الفصيح):

(وهو الرجل السناط بكسر السين: وهو الصغير اللحية، القليل شعر العارضين)[٣].

(١٦) وقال ابن درستويه في (تصحيح الفصيح):

(وأما اللحية بالكسر مع التأنيث فاسم ما ينبت علىٰ الفك من الشعر علىٰ اللحيين جميعًا)[٤].

(١٧) وقال صاحب (المخصص):

(اللِّحْية اسم يَجْمع ما علىٰ الخدّيْنِ والذَّقَن من الشعَر، صاحب (العَيْنِ))[٥].

وقال:

(وفي الأذن الوَتِد والوَتِدَة، وهو الناشز في مُقَدَّمتها مثل الثُّؤْلولِ يلي العارضَ

---

(١) الفائق للزمخشري (٢/ ٤٢٢) ط دار المعرفة لبنان.

(٢) شرح ابن الجبان علىٰ فصيح ثعلب (٢٣١) ط دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد.

(٣) إسفار الفصيح (٢/ ٥٩٢) ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) تصحيح الفصيح وشرحه (١/ ٣٢٧) ط المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

(٥) المخصص (١/ ٧٨) ط دار إحياء التراث العربي.

من اللِّحية، غير واحد)[١].

وقال:

(والعَرَب تسمىٰ الضَّواحِك العَوَارِض والعَوَارِض ثَمَانٍ في كل شِقٍ ثمان أرْبَع فوقُ وأربعٌ أسفَلُ قال: وسئل الأصْمَعي عن العارضين من اللِّحْية فوَضعَ يدَه علىٰ ما فوق العَوَارِض، صاحب (العَيْنِ))[٢].

وقال:

(والوتَدِ والوَتِدَة من الأُذُن - الهُنَيَّة الناشِزَة في مُقَدَّمها مثل الثُّؤْلُول تَلِي أعْلَىٰ العارِضِ من اللِّحْية)[٣].

(١٨) وقال السيوطي في (المُزْهِر):

(والثَّطَط: خفَّة اللّحية من العارضين)[٤].

(١٩) وقال الفيومي في (المصباح):

(اللِّحْيَةُ الشَّعْرُ النَّازِلُ عَلَىٰ الذَّقَنِ)[٥].

وقال:

(وَالْعَارِضَانِ لِلْإِنْسَانِ صَفْحَتَا خَدَّيْهِ فَقَوْلُ النَّاسِ خَفِيفُ الْعَارِضَيْنِ فِيهِ حَذْفٌ، وَالْأَصْلُ خَفِيفُ شَعْرِ الْعَارِضَيْنِ)[٦].

---

(١) المخصص (١/ ٨٩) ط دار إحياء التراث العربي.
(٢) المخصص (١/ ١٢٨) ط دار إحياء التراث العربي.
(٣) المخصص (٥/ ١٢٠) ط دار إحياء التراث العربي.
(٤) المزهر (١/ ١٠٠) ط دار الكتب العلمية.
(٥) المصباح المنير (٢/ ٥٥١) ط دار الكتب العلمية.
(٦) المصباح المنير (٢/ ٤٠٢) ط دار الكتب العلمية.

(٢٠) وقال الزبيدي في (تاج العروس):

(ورَجُلٌ مَسْلوطُ اللِّحْيَةِ، أَي خَفيفُ العارِضَيْن، عن ابنِ عَبَّادٍ أَيْضًا)[١].

(٢١) وفي (لسان العرب):

(والوَتِدُ والوَتِدَةُ من الأُذن الهُنَيَّةُ الناشزة في مُقدّمها مثل الثُّؤْلُول تَلي أَعْلىٰ العارِض من اللحية)[٢].

(٢٢) وقال ابن فارس في (مقاييس اللغة):

(ورجلٌ خفيف العارضَين، يعني عارضَي اللِّحية، وقال أبو ليلىٰ: العوارض الضَّواحك، لمكانها في عَرْض الوَجْه. قال ابن الأعرابيّ: عارضا الرَّجُلِ: شَعْر خدَّيه)[٣].

(٢٣) وقال ابن الطيب الفاسي في شرحه علىٰ (كِفاية المُتَحَفِّظ) المسمىٰ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية):

([فإن كان عظيم اللحية] بكسر اللام وسكون المهملة، وهو الشعر النابت علىٰ الخدين والذقن [فهو أَلْحَىٰ])[٤].

فهذه أقوال أئمة العربية -التي هي لسان رسول الله ﷺ- ينقلها المتأخر عن المتقدم جازمة بشمول اسم اللحية لشعر العارضين، فيكون داخلًا فيما أمر النبي ﷺ بإعفائه في قوله: «أَعْفُوا اللِّحَىٰ»، وأما أقوال الفقهاء وغيرهم من الناقلين عن أئمة اللغة فأمر لا يدخل تحت الحصر.

---

(١) تاج العروس (١٩/ ٣٧٦) ط دار الهداية.
(٢) لسان العرب (٣/ ٤٤٥) ط دار صادر بيروت.
(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٢٧٧) ط دار الفكر.
(٤) تحرير الرواية (٢٤٢) ط دار العلوم للطباعة والنشر الرياض.

نعم! أفتىٰ ابن عرفة المالكي بجواز إزالة شعر الخَدِّ، وحكىٰ الأبشيهي في (الفجر الساطع علىٰ الصحيح الجامع) عن بعضهم الترخص فيه، وهم محجوجون بما تقدم.

وما في كتب المذهب في باب الوضوء من تعريف اللحية بما نبت علىٰ الذقن اصطلاح خاص، دعاهم إليه افتراقهما في الحكم علىٰ وجه ضعيف في غسل ما تحتهما من البشرة، فالمعتمد أنهما – أي: اللحية والعارض – سواء في التفريق بين الكثيف والخفيف، وفي وجه يجب غسل ما تحت العارضين مطلقًا.

ويشير إلىٰ هذا التوجيه أشياء:

الأول: أنهم فرقوا أيضا في هذا المحل بين اللحية والعذار وشعر الخد مع تصريح الشافعي رضي الله عنه بدخول الأخيرين في الأولىٰ بقوله: (واللحية فهي شيئان:

فعذار اللحية المتصل بالصدغين الذي من ورائه شيء من الوجه، والواصل به القليل الشعر، في حكم الحاجبين، لا يجزئ فيه إلا الغسل له؛ لأنه محدود بالوجه كما وصفت وأن شعره لا يكثر عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والعنفقة وهي علىٰ الذقن.

وما والىٰ الذقن من اللحيين فهذا مجتمع اللحية بمنقطع اللحية فيجزئ في هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل شعر الوجه ولا يجزئ تركه من الماء[1]).

الثاني: أنه لو سلم خروج العارضين عن مسمىٰ اللحية، مع تسليم أن العارض هو شعر الخد لزم أن يخرج عن مسمىٰ اللحية أيضًا الشعر النابت علىٰ اللحيين المباين لما علىٰ الذقن والخدين؛ لأنهم حدوا اللحية بالشعر النابت علىٰ الذقن، والذقن مجتمع اللحيين.

---

(١) الأم (١/ ٤٠) دار الفكر.

الثالث: أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نص علىٰ دخول العارضين في اللحية، فشعر الخد هو المراد بقول الشافعي: (الواصل به القليل الشعر)، وما تحت العذار من الشعر – الذي هو مرادهم بالعارض – داخل في قوله: (وَمَا وَالَىٰ الذَّقَنَ مِنْ اللَّحْيَيْنِ)، فإن العارض مما ينبت علىٰ اللحي كما نص عليه ابن منظور.

ومما ينبغي التنبه له أن أصحابنا لم يقصدوا بالعارضين شعر الخد كما هو في كلام بعض أهل اللغة المذكور، بل فرقوا بينهما في الماهية والحكم، فالعارضان ما تحت العذار، ويفرق بين كثيف شعرهما وخفيفه، وشعر الخد واجب الغسل مطلقًا.

ويدل لدخول العذار في اللحية قول ابن عمر للحالق: أبلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية[1]، والعظمان ينبت عليهما العذار، فكان في أمر حالق الرأس ببلوغ العظمين دون حلق ما نبت عليهما دلالة علىٰ دخولهما في حد اللحية.

فإن قيل: فما معنىٰ كلام الفيومي في (المصباح المنير): (اللِّحْية الشَّعرُ النازلُ علىٰ الذَّقنِ)[2]، والصغاني في (مجمع البحرين): (اللحية كَسِدرَة، الشعر النازل علىٰ الذقن)؟

قيل: ذُكر عن الفيومي أنه جرىٰ علىٰ اصطلاح أئمتنا؛ لوضعه كتابه في تفسير غريب ألفاظهم، والذي يظهر لي أن قوله وقول الصغاني لا ينافيان ما تقدم عن أئمة اللغة؛ وأن ثمت فرقا بين التعبير بـ(النازل)، و(النابت)، دليل ذلك أن الصغاني قال بعد كلامه المذكور: (واللَّحيان: العظمان اللذان تنبت اللحية علىٰ بشرتهما)، فجمع بين نزول اللحية علىٰ الذقن ونباتها علىٰ العارضين، فعلم أن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٥).

(٢) المصباح المنير (٢/ ٣٩٨) ط دار الكتب العلمية بيروت.

قوله: (النازل علىٰ الذقن) شامل للعارضين، وكذا قول الفيومي، ويؤيده قول الأخير: (عذار اللحية الشعر النازل علىٰ اللحيين)، ومعلوم أن العذار ينبت علىٰ العظمين الناتئين بحذاء الأذن، لا علىٰ اللحيين، فكان معنىٰ النزول في الموضعين التدلي إلىٰ أسفل.

نعم! قال القهستاني الحنفي في (جامع الرموز): (اللحية بالكسر شعر ينبت علىٰ الذقن أو عليه وعلىٰ الخدين معًا، علىٰ الخلاف كما في (الإشارات))[1].

وقال صاحب (إبلاغ جهد الرمص) – معلقًا علىٰ كلامه –: (الاختلاف إنما هو في اللحية لغة، وأما حكم اللحية شرعًا فلا اختلاف فيه، فكما لا يجوز حلق شعر موضع الذقن ولا قصه إذا كان أقل من القبضة فكذلك لا يجوز حلق شعر الخدين من العذار والعارض ولا قصه إذا لم يصل إلىٰ القبضة، وكما يجب في الوضوء غسل شعر موضع الذقن ظاهره وباطنه إذا خف، وظاهره فقط إذا كث فكذلك يجب غسل شعر موضع العذار والخدين)[2]، وقد استبان لك ما فيه.

الطريق الثانية: أن حلق العارضين يؤدي إلىٰ المثلة كحلق جميع اللحية، بل قيل: أفحش – كما نقل عن العيني الحنفي وسيأتي تصريح بعضهم به –، فتتناوله الأدلة المحرمة لتغيير خلق الله.

الطريق الثالثة: علىٰ تسليم كون العارضين ليسا من اللحية فهما ملحقان بها في الحكم.

الطريق الرابعة: دخول العذار في حد اللحية، فإنه إذا ثبت –وقد سبق بيان

---

(١) نقله عنه في إبلاغ جهد الرمص في مسألة قص اللحىٰ والانتماص والنمص) (١٤) مخطوط بالمكتبة القاسمية.

(٢) (إبلاغ جهد الرمص في مسألة قص اللحىٰ والانتماص والنمص) (١٤) مخطوط بالمكتبة القاسمية.

ثبوته- استلزم دخول العارضين المصطلح عليهما عندنا في حد اللحية، لأنهما في اصطلاحنا الذي هو متمسك الخصم ما اتصل بالعذار دون شعر الخد، ولا يقول أحد: إن اللحية هي شعر الذقن والعذارين دون العارضين الفاصلين بينهما.

فعلم! أن إخراج العارضين عن مسمىٰ اللحية اصطلاح لأصحابنا خاص بباب الطهارة، ولذا تجد عبارتهم في غيره مدخلة للعارض والعذار وغيرهما، كما أشار إليه العلامة سالم بكير باغيثان؛ إذ قال في فتاويه: (وكلام الإمام النووي في (شرح مسلم) يفيد أنها تشمل العارضين أيضًا، وعبارته في تعداد الخصال المكروهة في اللحية (السابعة: الزيادة فيها أو النقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك). انتهت).

وتبين مما مر دخول العذارين في مسمىٰ اللحية، وأما ما نبت من الشعر تحت الحلقوم فصرحوا بجواز حلقه، بل بإباحته علىٰ المعتمد؛ لكونه ليس داخلًا في مسمىٰ اللحية، وقياسه جواز حلق ما نبت في الوجنة، وأما العنفقة فالمشهور في مذهبنا كراهة الأخذ من جوانبها، قال في (الزبد):

.... ويُكْرَهُ القَزَعْ

تَنَزُّهًا والأخذُ مِن جوانِبِ عَنْفَقَةٍ ولحيةٍ وحاجِبِ[1]

وقال الإمام الغزالي في (الإحياء): (ونتف الفنيكين بدعة، وهما جانبا العنفقة، شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكه فرد شهادته)[2].

وأما حلقها فالمتجه تحريمه كما صرح به المالكية؛ لأن العنفقة من اللحية،

(١) صفوة الزبد (٣١،٣٠) ط دار السلام.

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١١٤) ط دار المعرفة.

وتقدم قول الشافعي: (والعنفقة وهي علىٰ الذقن)، بل قال أبو الهلال العسكري في (التلخيص): (اللِّحيةُ تَجمعُ شَعَرَ الوجهِ كلَّهُ)[(١)]، وتقدم قول الغزالي والنووي وغيرهما في الخصال المكروهة في اللحية: (الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك)، وفيه التصريح بأن العذار والعنفقة من اللحية.

ولو فرض خروجهما عن اللحية حقيقة فهما ملحقان بها حكمًا، فكلاهما شعر زينة لا يؤخذ فطرة ولا نسكًا، كالحاجبين.

وأما السبالان ففي طرح التثريب: (اختلفوا في كيفية قص الشارب، هل يقص طرفاه أيضًا وهما المسميان بالسبالين، أم يترك السبالان كما يفعله كثير من الناس؟ فقال الغزالي في (إحياء علوم الدين): لا بأس بترك سباليه، وهما طرفا الشارب؛ فعل ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقىٰ فيه غمرة الطعام؛ إذ لا يصل إليه)[(٢)]، وقضيته أنهما من الشارب، وفي كلام غيره كونهما من اللحية، وهو مشكل إذ كيف يكون طرف الشيء خارجًا عنه، إلا أن يحمل علىٰ التجوز للمجاورة.

فائدة: قال أحمد بن أحمد الخليجي الحلواني في كتابه (الوسم في الوشم): (وأما شعر الأنف فينبغي إبقاؤه، لأن في بقائه أمانا من الجذام؛ كما في خبر، ما لم يحصل بطوله تشويه، فيندب قصه، وعليه يحمل الخبر في قصه، وأما نتفه فمكروه؛ لأنه يورث الأكلة)[(٣)].

---

(١) التلخيص للعسكري (١/ ٤٣) ط دار طلاس دمشق.

(٢) طرح التثريب (٢/ ٧٧) ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) الوسم في الوشم لأحمد بن أحمد الخليجي الحلواني المتوفىٰ سنة ١٣٠٨، ص٢٤، ط المطبعة الميمنية.

الرابع والثلاثون

تقدم في شرح قول النبي ﷺ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**» أنه يقتضي تحريم الحلق والأخذ القريب منه، والكلام الآن في ضابط الأخذ الملتحق بالحلق عرضا وطولا، فأما العرض فسيأتي في الوجه التاسع والثلاثين، وأما الطول فقد تقدم حكاية الإجماع واتفاق المذاهب الأربعة علىٰ ضبطه بما دون القبضة.

ووجهه –والله أعلم– أن الشرع لم ينص عليه، فرجع فيه إلىٰ العرف، كما قال في (الكوكب):

ثُمَّ عَلَىٰ عُرْفِ الْمُخَاطِبِ احْمِلِ ... فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ لِلْشَّرْعِ اجْعَلِ
فَالعُرْفِ ذِي العُمُومِ ثُمَّ اللُّغَوِي ....[1]

وقد صح عن ابن عمر وغيره أخذ ما زاد عن القبضة[2]، ولا يعلم أن أحدًا أنكر عليهم، فكان كالإجماع علىٰ أن أخذ ما ذكر لا ينافي الإعفاء في العرف العام، وكان ابن عمر أعلم الناس بالحج، وأشدهم تتبعًا لآثار النبي ﷺ، حتىٰ كتب عبد الملك بن مروان إلىٰ الحجاج بن يوسف لما أمره علىٰ الحج أن لا يخالفه، فيتأيد بمجموع ما ذكر احتمال كونهم أخذوه عن رسول الله ﷺ.

ثم أخذ ما سوىٰ ذلك لا ينضبط، وقد يفضي تجويزه إلىٰ المثلة، فكان الصواب الوقوف عند القبضة، وتحريم الأخذ مما نقص عنها.

ونظير هذا ترجيح بعض أئمتنا تحريم أخذ المرأة فوق الأنملة من شعرها في النسك إذا منعها زوجها من الحلق؛ لكون أخذ ذلك مما لا ينضبط، **قال الإسنوي**: (وحكم التقصير فيما زاد علىٰ الأنملة كحكم الحلق؛ لأنه لا ينضبط،

---

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢٧) ط مكتب قرطبة.
(٢) رواه البخاري(٥٨٩٢).

فلو جوزناه لكان يؤدي إلىٰ ما ذكرناه من التشويه)[١].

وقال الغزالي: (وقد اختلفوا فيما طال منها، فقيل: إن قبض الرجل علىٰ لحيته، وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس؛ فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة: وقالا: تركها عافية أحب؛ لقوله ﷺ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»، والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلىٰ تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب)[٢].

وقال أبو جرير الطبري: (ذهب قوم إلىٰ ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد علىٰ القبضة يؤخذ الزائد)[٣].

ثم الإعفاء الوارد في الحديث قد فسره بعضهم بتكثيرها، وآخرون بترك التعرض لها، **قال ابن دقيق العيد**: (تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها)[٤].

فهو بالنظر إلىٰ الأول واجب –علىٰ ما سيأتي–، وبالنظر إلىٰ الثاني مندوب؛ لما قام من الدليل علىٰ جواز الأخذ منها في حال تفاحش طولها ونحوه وفي النسك، وعليه يحمل إطلاق بعضهم استحباب الإعفاء، ويتأيد بأن منهم من صرح بتحريم الحلق.

والحجة في ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: ما ورد من الأحاديث المرفوعة المنجبر ضعفها مع تعدد طرقها

---

(١) (المهمات) للإسنوي (٤– ٣٦٥، ٣٦٦) ط دار ابن حزم بيروت.
(٢) الإحياء (١/ ١٤٣).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).
(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٥١).

بعمل الصحابة علىٰ مقتضاها بغير إنكار، وهو مما يتقوىٰ به ضعف الحديث في الجملة، كما في ألفية الحديث للسيوطي، في مبحث المرسل:

نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ   بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ
أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ الْجُمْهُورِ أَوْ   قَيْسٍ..........................[1]

فروىٰ الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها)[2]، وهو ضعيف لا يحتج به؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متهم بالكذب، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث، وقال صالح جزرة: كذاب، وقال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثا ليس له أصل -أو قال: ينفر به- إلا هذا الحديث.

وكذا ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، ضعيف لا يحتج به.

وكذا ما رواه ابن أبي الدنيا في (الإشراف في منازل الأشراف) عن أبي أيوب أنه أخذ من لحية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا أو من رأسه، فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يُصِيبُكَ السُّوءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ**»[3]، في إسناده أبو عمرو البجلي، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

وما رواه أبو محمد الدوري في جزئه عن عائشة مرفوعًا: «**خُذُوا مِنْ عَرْضِ**

---

(١) ألفية السيوطي في الحديث (٣٣) ط دار السلام.
(٢) الترمذي (٢٧٦٢).
(٣) الإشراف في منازل الأشراف (ص:١٠٥).

لِحاكُمْ واعْفوا من طُولها»[١].

وما أخرج البيهقي في (الشعب) عن جابر بن عبد الله قال: رأىٰ النبي ﷺ رجلا مجفل الرأس واللحية، فقال له: «**خُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ**»[٢]، وفيه أبو مالك النخعي، قال فيه البيهقي: غير قوي، و قال في (التقريب): (متروك).

وروىٰ أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل أن أبا قحافة أتىٰ النبي ولحيته قد انتشرت، فقال: (لو أخذت)، وأشار إلىٰ نواحي لحيته[٣].

وفي (تاريخ ابن عساكر): (أخبرنا أبو الحسين ابن أبي الحديد أنا جدي أبو عبد الله أنا أبو المعمر المسدد بن علي بن عبد الله الحمصي أنا أبو بكر أحمد بن عبد الكريم أنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن محمد السوسي نا أبو الرضا المضاء بن راشد حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الجبار الهمداني المخزومي أنا إسحاق بن بشر الأسدي نا عبيد بن سعيد القرشي عن محمد بن عمرو عن مكحول عن معاوية أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم دعا الحجام فأخذ من شعره ولحيته، قال: فقلت: يا رسول الله، هب لي هذا الشعر، قال: **خُذْهُ يَا مُعَاوِيَة)**[٤].

وروىٰ الخطيب في تاريخه، قال: أخبرنا علي بن المحسن المعدل، حدثنا أبو غانم محمد بن يوسف الأزرق، حدثنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن

---

(١) أبو عبد الله بن مخلد الدوري العطار في جزئه عن عائشة، وأخرجه أيضًا الديلمي (٢/ ١٦٦) رقم ٢٨٣٣، جامع الأحاديث (١٢/ ٢٦٣).

(٢) شعب الإيمان (٨/ ٤١٧).

(٣) الآثار لأبي يوسف (ص: ٢٣٤)، وفيه: عن الهيثم عن أبي قحافة، والرواية المثبتة في مسند أبي محمد الحارثي عنه (٥٩٢) ط مكتبة البشرىٰ كراتشي باكستان.

(٤) تاريخ ابن عساكر (٥٩/ ٢٢٩).

الوليد وإبراهيم بن الهيثم البلدي، قالا: حدثنا أبو اليمان، حدثنا عفير بن معدان، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْ طُولُ لِحْيَتِهِ وَلَكِنْ مِنَ الصُّدْغَيْنِ**»[١]، وهو ضعيف؛ فأحمد بن الوليد قال فيه أحمد: لا يسوىٰ فلسًا.

وقال ابن جرير: روىٰ مروان بن معاوية عن سعي بن أبي راشد المكي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ اللحية، فما طلع عن كفه جزه[٢].

وكذا ما رواه ابن عدي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من سَعادةِ المرءِ خِفَّةُ عارِضَيه**»[٣]، وفيه ضعف شديد؛ لأنه من رواية يوسف بن الغرق عن سكين بن أبىٰ سراج عن المغيرة بن سويد وكلهم ضعفاء، وحكم عليه السيوطي في (الموضوعات) بالوضع، وكذا ابن الجوزي، وضعفه الخطيب وغيره.

ولو صح فالمراد بخفة العارضين فيه كثرة الذكر؛ كما قال ابن الأثير في (النهاية): (وفيه: «**من سَعادةِ المرءِ خِفَّةُ عارِضَيه**» العارض من اللحية: ما ينبت علىٰ عرض اللحىٰ فوق الذقن.

وقيل: عارضا الإنسان: صفحتا خديه، وخفتهما كناية عن كثرة الذكر لله تعالىٰ وحركتهما به.

كذا قال الخطابي، وقال: قال ابن السكيت: فلان خفيف الشفة إذا كان قليل

---

(١) تاريخ بغداد (٥/ ١٨٧)، والكامل في الضعفاء- ط الفكر (٥/ ٣٨١).
(٢) انظر شرح ابن بطال علىٰ البخاري (٥/ ٢٦).
(٣) الكامل في الضعفاء – ط الفكر (٧/ ١٦٧).

السؤال للناس.

وقيل: أراد بخفة العارضين خفة اللحية، وما أراه مناسبًا) .

وقيل: إن فيه تصحيفا، وإنما هو (خفة لحييه)[١]؛ حكاه الخطيب.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح قال: (كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة)[٢]، وروىٰ أبو داود عن مروان بن سالم المقفع قال: (رأيت ابن عمر يقبض علىٰ لحيته فيقطع ما زاد علىٰ الكف)[٣].

وأخرج مالك في (الموطأ) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان و هو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتىٰ يحج[٤]، وفي رواية: أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه[٥].

وروىٰ الخلال في (الترجل) عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر قبض علىٰ لحيته يوم النحر، ثم قال للحجام: خذ ما تحت القبضة[٦].

وقيل -في توجيه فعل ابن عمر-: إنه خص النسك من عموم النص، وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح): (قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء علىٰ غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه)[٧].

---

(١) كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٥٣، بترقيم الشاملة آليًّا)
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٩).
(٣) أبو داود (٢٣٥٩).
(٤) لموطأ (٣/ ٥٨٢).
(٥) نفس المرجع السابق.
(٦) الخلال في الترجل (١١-الطبعة المصورة).
(٧) فتح الباري (١٠/ ٣٥١).

وأنكر ابن التين ظاهره فقال: (ليس المراد أنه كان يقتصر علىٰ قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوىٰ طول لحيته)[1]، فهذه ثلاثة مذاهب في تفسير صنيع ابن عمر.

وروىٰ ابن سعد في (الطبقات) عن أبي هلال قال: حدثنا شيخ - أظنه من أهل المدينة - قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه: يأخذ منهما، قال: ورأيته أصفر اللحية[2].

وفي (مصنف ابن أبي شيبة) أبي زرعة عن أبي هريرة أنه كان يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة[3].

وروىٰ ابن جرير الطبري عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] التفث: حلق الرأس، وأخذ الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين[4]، وفي رواية: من اللحية.

وروىٰ ابن أبي شيبة في (المصنف) قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن سماك بن يزيد قال: كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه[5]، وفي إسناده ضعف.

وروىٰ ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، فذكر نحوه بتقديم وتأخير، وفيه: وأخذ من الشاربين

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥١).
(٢) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٤/ ٣٣٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٩).
(٤) تفسير الطبري (١٨/ ٦١٢).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٨).

واللحية[١].

وأخرج مثله عن مجاهد بلفظ: (وقص الشارب... وقص اللحية)[٢].

وفي (الطبري) أيضًا عن المحاربي قال: سمعت رجلًا يسأل ابن جريج عن قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، قال: الأخذ من اللحية ومن الشارب[٣].

وفي (الموطأ) عن مالك أنه بلغه: أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم، دعا بالجملين، فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب، وقبل أن يُهِلَّ مُحْرِمًا[٤].

وروىٰ ابن أبي شيبة في (المصنف) قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، قال: سألت الحسن وابن سيرين، فقالا: (لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك)[٥]، وهذا خلاف ما نسبه الغزالي إلىٰ الحسن من الكراهة، والجمع بينهما ممكن.

وفي (المصنف) أيضًا: حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، قال: كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه[٦].

وفيه: حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه[٧].

وفيه: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور: كان إبراهيم يأخذ من عارض

---

(١) تفسير الطبري (١٨/ ٦١٢).
(٢) تفسير الطبري (١٨/ ٦١٣).
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) موطأ مالك (٣/ ٥٨٣).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٩).
(٦) نفس المرجع السابق.
(٧) نفس المرجع السابق.

لحيته[١].

وفيه عنه: كانوا يطيبون لحاهم، ويأخذون من عوارضها[٢].

وفيه عنه أيضا: كانوا يأخذون من جوانبها وينظفونها[٣].

وروىٰ الثوري، عن منصور، عن عطاء، أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية[٤].

وقال محمد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- رَحِمَهُمَاٱللَّهُ:

أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (أنه كان يقبض علىٰ لحيته ثم يقص ما تحت القبضة)، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة[٥].

وروىٰ ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قيل لمالك: فإذا طالت جدًّا؟ قال: أرىٰ أن يؤخذ منها وتقص[٦].

وروىٰ ابن حمكان في كتابه في مناقب الشافعي عن المزني أن لحية الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانت لا تزيد عن القبضة[٧]، وسيأتي التعليق عليه.

وروىٰ الخلال في (الترجل) عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخذ من

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) شعب الإيمان (٨/ ٤١٦).

(٤) التمهيد (٢٤/ ١٤٦)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٩) عن شعبة نحوه.

(٥) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٩٠٠)، وانظر شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٧)، ونصب الراية (٢/ ٣٣١).

(٦) التمهيد (٢٤/ ١٤٥).

(٧) تاريخ دمشق (٥١/ ٢٨٠).

اللحية؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه، وروى الخلال من طريق إسحاق قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة، قلت: حديث النبي ﷺ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»، «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»؟ قال: (يأخذ من طولها و من تحت حلقه)، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه(١).

الثاني: مرسل مجاهد بن جبر، رواه أبو داود في (المراسيل) قال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان - يعني: ابن معاوية - عن عثمان بن الأسود، سمع مجاهدًا يقول: رأى النبي ﷺ رجلاً طويل اللحية، فقال: «**لِمَ يشوه أحدكم نفسه**»(٢)، وهو مرسلُ تابعيٍّ مُتَحَرٍّ كثرت مشاهدته للصحابة، معتضدٌ بقولِ صحابي بل جماعة منهم، وفتوى جمهور أهل العلم بمقتضاه، والقياس على وفقه، فيستقل بالحجية، ولهذا أفردته عن الوجه الأول.

فإن قيل: لكن شرط الشافعي رضي الله عنه لاعتضاد المرسل بما ذكر أن يكون مرسله تابعيًّا كبيرًا، ومجاهد تابعي متوسط، من الطبقة الثالثة في (تقريب التهذيب)، وهي بين كبار التابعين وصغارهم.

أجيب: بأن مراد الشافعي رضي الله عنه بالتابعي الكبير - كما بين في (الرسالة) - من كثرت مشاهدته لبعض الصحابة، أي: فلم يكن غالب روايته عن غيرهم، ونادرها عنهم، وهذا المعنى لا يمتنع أن يحصل في أهل الطبقة الثالثة من (التقريب)، وقد جعل الحافظ ابن حجر منها أبا سلمة بن عبد الرحمن، وقال الماوردي في (الحاوي): (إن مرسله حسن عند الشافعي رضي الله عنه)(٣)، على أن أصل

---

(١) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (١٢٩).

(٢) المراسيل لأبي داود (٣١٦)، والمعجم الأوسط(٨/ ١٦٦).

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٢٢) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فقال:

الاعتبار بمراسيل مجاهد، بل ومن هو أنزل طبقة منه مشهور في كلام الحافظ وغيره.

ومجاهد إمام ثبت متحر، قال يحيىٰ القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: مراسيل عطاء أحب إليك أم مراسيل مجاهد؟ قال: مراسيل مجاهدٍ، عطاءٌ كان يحمل عن كل ضرب، وقال الحافظ الذهبي في (الموقظة): (وإن صح الإسناد إلىٰ تابعي متوسط الطبقة كمراسيل مجاهد وإبراهيم والشعبي فهو مرسل جيد لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون)[(١)]، ووصفه بالتحري في شيوخه الحافظ السخاوي في (فتح المغيث).

الثالث: ما أخرجه أبو داود من حديث جابر، بسند حسن، قال: (كنا نعفي السِّبَال إلا في حج أو عمرة)[(٢)]، وظاهر أن محمل السِّبَال اللحىٰ، لا أطراف الشوارب.

وهذا حديث موقوف لفظًا، مرفوع حكمًا؛ لأن قول الصحابي: (كنا نفعل) له حكم الرفع مطلقًا علىٰ الراجح؛ قال السيوطي:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ: (مِنَ السُّنَّةِ)، (مِنْ صَحَابِي)
كَذَا: (أُمِرْنَا)، وَكَذَا: (كُنَّا نَرَىٰ ... فِي عَهْدِهِ)، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَىٰ[(٣)]

وقد صرح الشارع بأن المراد بالإعفاء ما يحصل به مخالفة المجوس، قال

(وقال الماوردي في باب النفقة من الحاوي: إن مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن عند الشافعية حسن).

(١) الموقظة (٤٠،٣٩) ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٢) أبو داود (٤٢٠٣).

(٣) ألفية السيوطي في الحديث (٢٩) ط دار السلام.

الحافظ ابن حجر: (قوله: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**...» في حديث أبي هريرة عند مسلم «..**خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»، وهو المراد في حديث بن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها)[١]، ولا ريب أن هذا لا يتحقق إلا بترك الحلق وما يلتحق به من الأخذ، فهذا القدر واجب؛ لتعلق الأمر به، وأما ما زاد عليه فليس بحرام، لكن لما كان مطلق الإعفاء المأمور به صادقًا عليه -عند قوم-، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ من لحيته شيئًا كان الأخذ منه مكروهًا لا مباحًا، إلا أن يصل إلىٰ طول مفرط بحيث يقارب المثلة المشوهة للخلقة، فيكون أخذه مستحبًّا، واختار قوم أن الأخذ مما زاد عن القبضة جائز بلا كراهة، ومنهم من استحبه في الحج والعمرة، ومنهم من أطلق الاستحباب، ومنهم من أوجبه، هذا حاصل كلامهم في هذا المقام، أما حرمة الحلق، وأخذ ما دون القبضة، وجواز ما زاد عليها فلا أعلم فيه عند التحقيق خلافًا، وسبق نقل الاتفاق فيها.

فإن قيل: وقع في كلام بعض الفقهاء: (لا حد للأخذ من اللحية)، فيدل علىٰ جواز أخذ ما فوق القبضة؟

أجيب:

أوَّلًا: أن مرادهم بهذه العبارة أن ما يؤخذ منها لا يضبط بقدر معين كالقبضة، بل بما يشذ منها ونحوه، فهذا القول أضيق من مقابله، وهو الضبط بالقبضة، ويدل علىٰ ذلك تمام عبارتهم: (لا حد للأخذ من اللحية، إلا أنه لا يتركها لنحو الشهرة)، فالاستدراك علىٰ نفي الحد باستثناء الطول المفرط المؤدي للشهرة= يدل علىٰ أن نفيهم الحد متوجه إلىٰ ضبط الإطالة لا ضبط النقص.

ثانيًا: لو سلم هذا الفهم فهم محجوجون بالإجماع المتقدم علىٰ حرمة

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٤٩).

الأخذ مما فوق القبضة.

وقال الخطابي في (معالم السنن):

(وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم وكان من زي آل كسرىٰ قص اللحىٰ وتوفير الشوارب فندب ﷺ أمته إلىٰ مخالفتهم في الزي والهيئة.

ويقال عفا الشعر والنبات إذا وفا وقد عفوته وأعفيته لغتان قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثروا)[١].

ونحوه قول البغوي في (شرح السنة): (فإعفاء اللحية: توفيرها وإرسالها، يقال: عفا الشعر والنبات: إذا وفىٰ، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾، أي: كثروا، وكره قص اللحية كفعل بعض الأعاجم يقصون اللحىٰ، ويوفرون الشوارب، وكان ذلك من زي آل كسرىٰ)[٢].

وقال السيوطي في (الشمائل الشريفة):

(ثم إن فعله هذا -يعني ما روي من أن النبي ﷺ كان يأخذ من عرض اللحىٰ وطولها- لا يناقض قوله: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»؛ لأن ذلك ينافي الأخذ منها لغير حاجة أو لنحو تزين، وهذا فيما احتيج إليه لتشعث أو إفراط طول يتأذىٰ به، وقال الطيبي: المنهي عنه هو قصها كالأعاجم أو وصلها كذنب الحمار، وقال ابن حجر: المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور)[٣].

ومنه ومما تقدم يعلم جواز أخذ ما تطاير وشذ من شعر اللحية، ولو كانت

---

(١) معالم السنن (١/ ٣١) ط المطبعة الميمنية بحلب.

(٢) شرح السنة للبغوي (١/ ٣٩٩) ط المكتب الإسلامي بدمشق.

(٣) الشمائل الشريفة (١/ ٢٦٣) ط دار طائر العلم.

ناقصة عن القبضة خلقة، وتسوية أطرافها، بل واستحباب ذلك قياسًا علىٰ الزائد عن القبضة، ومر كلام للحليمي فيه .

وفي شعب البيهقي في (فصل في الأخذ من اللحية والشارب): (أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان ثنا عبد الله عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حلق في الحج أو العمرة قبض علىٰ لحيته ثم أمر فسوىٰ أطراف لحيته)[(١)].

وقال الطبري: (فإن قلت: ما وجه قوله: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»، وقد علمت أن الإعفاء الإكثار، وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعا منه لظاهر قوله: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**» فيتفاحش طولا وعرضا ويسمج حتىٰ يصير للناس حديثًا ومثلًا؟ قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله علىٰ خصوص هذا الخبر، وأن اللحية محظور إعفاؤها، وواجب قصها علىٰ اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده)[(٢)].

ومحل القول بوجوب القص عنده - وقيل: إنه قول في مذهب الحنفية أيضًا، وبعض الحنفية ينكره-، وكذا القول بالاستحباب ما لم يناف مقتضىٰ الأمر - علىٰ ما سيأتي، وما لم يخالف المعلوم من حال النبي ﷺ؛ فقد روىٰ البخاري عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته[(٣)].

ورویٰ مسلم في صحيحه جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا ادَّهَنَ لم يَتَبَيَّنْ، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر

---

(١) شعب البيهقي (٥/ ٢١٩).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٢/ ٦٦، بترقيم الشاملة آليًّا).
(٣) البخاري (٧٤٦).

اللحية[١].

وروىٰ النسائي، عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ رجلًا مربوعًا، عريض ما بين المنكبين، كث اللحية[٢].

نعم كثاثة اللحية لا تستلزم طولها، بل فيها إشارة إلىٰ عدم إفراط طولها؛ قال في (لسان العرب): (وفي صفته ﷺ أَنه كان كَثَّ اللحية: أَراد كَثْرَةَ أُصولها وشعرها، وأَنها ليست بدقيقة، ولا طويلة، وفيها كَثافة)[٣]، ومثله في كلام القاسم بن سلام وأبي العباس القرطبي، ونهاية ابن الأثير، و(تاج العروس)، وغيرها، **وقال السيوطي:** (كان كثير شعر اللحية، أي: غزيرها، مستديرها)[٤].

هذا وأخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج دليل علىٰ تجويزه الأخذ منها في غيره؛ لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج، وابن عمر روىٰ عن النبي ﷺ: «**وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»، وهو أعلم بمعنىٰ ما روىٰ، وكان من أشد الصحابة مبالغة في امتثال أمره، فكان المعنىٰ عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير؛ قاله بعضهم.

وعلىٰ هذا يحمل قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة)[٥].

وكذا ما أخرجه ابن حمكان في (الواضح النفيس في مناقب الإمام محمد بن إدريس) عن المزني أنه وصف الشافعي فقال: (ما رأيت لحية أحسن من لحيته،

---

(١) مسلم (٢٣٤٤).

(٢) المجتبىٰ (٥٢٣٢).

(٣) لسان العرب (٢/ ١٧٩) ط دار صادر.

(٤) الشمائل الشريفة (١/ ٤٤) ط دار طائر العلم.

(٥) الأم – دار الفكر (١/ ٣٦).

كان ربما قبض عليها فلا تفضل عن قبضته، ولقد سمعته يومًا ينشد:

قومٌ يَرَوْنَ النبلَ تطويلَ اللِّحَىٰ لا عِلْمَ دِينٍ عندهم ولا تُقَىٰ)[1]

وظاهر سياقه أنه كان يأخذ منها ما زاد عن قبضته، لا أنها كانت بقدر القبضة خلقة، ولذا أورده أبو شامة في (السواك وما أشبه ذاك) في مقام الاستشهاد علىٰ أخذ ما طال من اللحية .

وفي (تاريخ دمشق) عن إبراهيم المزني قوله: (ما رأيت وجهًا أحسن من وجه الشافعي، ولا رأيت لحية أحسن من لحيته، وكان ربما قبض عليها فلا تفضل عن قبضته، ولقد سمعته يوما ينشد:

قومٌ يَرَون النبلَ تطويل اللحا لا عِلْمَ دِين عندهم ولا تُقَىٰ
رَبَّوْا صغارًا ثم خلوهم سُدًا بِغِرَّةِ الجهلِ وآدابِ النِّسَا
فلو ترَىٰ شيخَهُمُ إذا احْتَبَىٰ ثم ابتدىٰ في رخصِ سعرٍ وغَلَا).

وقال في (الأم): (وأحب إلي لو أخذ -يعني في النسك- من لحيته وشاربه، حتىٰ يضع من شعره شيئًا لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية)[2].

نعم هذه النصوص الثلاثة تفيد أن أخذ ما زاد عن القبضة مستحب، وهو المتجه؛ خلافا لظاهر كلام النووي وغيره المصرح بالكراهة، وتقدم قول ابن أبي الأشخر اليمني: (علىٰ أنه لا يكره الأخذ من طول اللحية وعرضها كما ورد في الحديث، وإن نص الأصحاب علىٰ كراهته).

ويرد علىٰ الكراهة أيضًا ما صح من فعل الصحابة بلا نكير، وقول

---

(١) نقله عن ابن حكمان أبو شامة في (السواك وما أشبه ذاك) (٥٤) مخطوط.

(٢) الأم (٢/ ٢٠٣٢) ط دار الفكر.

الشافعي رضي الله عنه في غسل الميت: (ويأخذ من شاربيه، ويقلم من أظفاره، ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة، ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئًا، لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكًا، وما وصفت مما يؤخذ فطرة)[١].

وأورد في (الفتح) كلام النووي ثم قال: (وكأن مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه)[٢]، قلت: ومقتضى النصين الآخرين الاستحباب مطلقًا.

فائدة: نظم بعض المغاربة المسألة، فقال:

الأخذُ مِن عرضِ اللحىٰ والطولِ ... وَرَدَ مرفوعًا إلىٰ الرسولِ
فقد رواه الترمذيُّ في خَبَرْ ... بسندٍ فيه ابنُ هارونَ عُمَرْ
وهْو الذي لِبَلْخَ مُنْتَمَاهُ ... والعلماءُ كلُّهم وَهَّاهُ
سوىٰ الذي يُنْسَبُ للجُعْفِيِّ ... ونَهْجُهُ لم يَكُ بالخَفِيِّ
فبعضُهُم كَذَّبَهُ ورَدَّا ... وبعضُهُم قالَ ضعيفٌ جدًّا
وبعضُهُم وصَفَهُ بالتركِ ... فانتظمَتْ أقوالُهُم في سِلْكِ
ولم يكن يَثقُلُ في الميزانِ ... فَطَالِعِ (الميزان) باتِّزَانِ
وذا الحديثَ ردَّهُ البخاريْ ... أيضًا وحسبُكَ البخارِيْ الداري
وقال إنه لَهُمْ مُخَالِفُ ... وما له فيما رَوَىٰ مُحَالِفُ
والترمذيُّ إن نَظَرْتَ فيهِ ... تُلْفِيهِ قد ذَكَرَ ذا بِفِيهِ
وصحَّ أنَّ المصطفىٰ خيرَ الورىٰ ... أَمرَ أن تُعْفىٰ وأن تُوَفَّرَا
وجاء أَرْخُوا تارة أي كَثِّرُوا ... وبعضُها لبعضها يفسِّرُ

---

(١) الأم-دار الفكر (١/ ٣١٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠) ط دار المعرفة بيروت.

وأنه قد كان كثَّ اللِّحْيَةْ　　صلىٰ عليه مَن حَبَاهُ وَحْيَهْ
فهل يسوغُ طرحُ ذا وأخذُ ما　　هو ضعيفٌ باتفاقِ العُلَمَا
أم هل يسوغُ أن نُحَكِّمَ الهوىٰ　　أو أَنْ نقلدَ كفورًا قد غَوَىٰ
فما لنا وللكفورِ العادي　　فنحنُ في وادٍ وهمْ في وادِ
وأخذُ نجلِ عُمَرٍ مِن لحيتِهْ　　يَخُصُّهُ بحجِّهِ وعمرتِهْ
وما سَمِعْنَا أنه قد صَنَعَهْ　　بكلِّ سبتٍ أو بكلِّ جُمُعَهْ
وليس في اقتفائِهِ مِنْ باسِ　　والحزمُ أن نَقْفُوَ خيرَ الناسِ
ونقتفيْ الوحيَ الذي يَهْدِينا　　كقوله (فَلْيَحْذَرِ الذينَ)
وقد أصرَّ بعض أهل العصرِ　　علىٰ مخالفةِ هذا الأمرِ
وانحرفوا عن وَسَطِ المنهاجِ　　ورَكِبُوا مِن جَهْلِهمْ هَجَاجِ
فالْتَزَمُوا في الشاربِ الإعفاءا　　تمردًا وفي اللحىٰ الإحفاءا
فأبدلوا العَيْنَ بحاءٍ والْحَا　　عينًا فحازُوا مأثمًا وقبحًا
وبعضهم يبدو أمام النَّظَرَهْ　　كأمردٍ أو كصبيٍّ أو مَرَهْ
فنسأل الله لنا الهداية　　ولهمُ في البدء والنهاية
ثمَّ علىٰ نبينا الْمُجَلِّي　　وآله وصحبه نصلِّي

وقال ابن طباطبا في بعض من كان ينتفها:

يا مَنْ يُزِيلُ خَلَّةَ الـ　　ـرحمنِ عما خُلِقَتْ
هل لَكَ عُذْرٌ عنده　　إذا الوحوشُ حُشرت

فِي لحيةٍ إن سُئِلَتْ بأيِّ ذنبٍ نُتِفَتْ[١]

الخامس والثلاثون

في نمط من البيان لم أر من أورده في شرح قوله ﷺ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»، وذلك أن الإعفاء المطلوب فسره بعضهم بالترك، وآخرون بالتكثير، وعليه فهو كلي مشكك، وقال ابن دقيق العيد: (إن حقيقته الترك)، وعليه فهو كلي متواطئ، له جهتان الأولىٰ كونه مأمورًا به، وحقيقته فيها الإيجاب، ومجازه الاستحباب، والثانية أصل معناه، وحقيقته فيها الترك، ومجازه التكثير.

ثم إذا جرينا علىٰ استحباب أخذ الزائد عن القبضة فهو حقيقة من الجهة الأولىٰ، مجاز من الجهة الثانية، والصارف له فيها عن حقيقته المعنىٰ المستنبط منه، وهو كون المقصود ما يحصل به مخالفة المجوس والروايات الأخرىٰ الدالة علىٰ التكثير كرواية: «**وَفِّرُوا**» مؤكدة لمقتضىٰ المعنىٰ الصارف المذكور.

وأما إذا جرينا علىٰ كراهته فيحتمل أنه حقيقة من الجهة الأولىٰ مجاز من الثانية، أو مجاز من الأولىٰ حقيقة من الثانية، ويحتمل - وهو الأرجح؛ لما سيأتي - أنه مستعمل في حقيقته ومجازه من كل من الجهتين، بناء علىٰ تجويزه، وهو الصحيح في الأصول.

وعلىٰ هذا الأرجح فرواية: «**وَفِّرُوا**» ونحوها ليست صارفة ولا مقررة لمقتضىٰ الصارف، وقول النووي: (معناها كلها - يعني روايات الحديث الخمس - تركها علىٰ حالها) إنما يتجه علىٰ قصد المعنىٰ الشرعي مع القول

---

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (٢/ ٣٤٣) ط دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.

باستحباب إعفاء ما زاد علىٰ القبضة، لا علىٰ الحقيقة اللغوية، أو القول باستحباب أخذ ما زاد علىٰ القبضة الذي هو مقتضىٰ النظر والنقل عن الشافعي رضي الله عنه.

ثم استعماله في معنييه الحقيقي والمجازي استعمال حقيقي عند الشافعي وجماعة، لا يحتاج إلىٰ قرينةٍ، ومجازيٌّ عند آخرين وهو الذي اختاره في (جمع الجوامع)، فلا بد له من قرينة، ويحتمل أنها هنا شمول متعلق الإعفاء - وهو اللحية - لمقتضىٰ المعنيين.

هذا في الاستعمال، أما في الحمل فيحتاج إلىٰ قرينة عند الإمام الشافعي رضي الله عنه، وتقرر هنا بشمول المتعلق المذكور.



السادس والثلاثون

احتج ابن الرفعة علىٰ التحريم بنص الشافعي رضي الله عنه في (الأم)، ولم يورده ولا أحد ممن تبعه، وقد جردت (الأم) فلم أجد إلا النص الذي صدرت به الكتاب، فالظاهر أنه مقصودهم، كما في مسألة الإجماع علىٰ ما يوافق مقتضىٰ حديث، أن الظاهر كون هذا الحديث مستند الإجماع، قال في (الكوكب):

....ولن يَدُلَّا
إذ وافَقَ الحديثَ أن المُسْتَنَدْ له بل الظاهرُ ذا في المعتمد[1]

وإنما خفي هذا النص علىٰ من خفي عليه لوقوعه في غير مظنته، قال في (فرائد الفوائد):

(وإنما وقع لكثير من الأصحاب مخالفة الإمام الشافعي؛ لعدم إحاطتهم

---

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٥٧) ط مكتب قرطبة.

بجميع نصوصه، لا لتعذر الكتب عليهم؛ فإنها ليست مرتبة المسائل، وكثيرًا ما يترجم للباب، ويكون غالب مسائله من أبواب أخرىٰ، فيكشف الباب فلا يجد فيه تلك المسألة فيعتقد أنه أهملها، وقد ذكرها في غيره)[(١)].

وهذا الذي وقع في مسألة اللحية؛ فإنه نص عليها في أثناء كلامه في الجنايات، لا فيما يسبق إلىٰ الذهن وجودها فيه من كتاب الطهارة ونحوه.

ثم نقل عن البندنيجي قوله: (وكثيرًا ما يخالف الأصحاب النص لا عن قصد، ولكن لعدم اطلاعهم عليه)[(٢)].

واعلم أن لفظ الحلق وقع في كلام بعض أصحابنا بمعنىٰ مطلق إزالة الشعر الصادق بالتقصير دون الاستئصال، وعليه حمل ابن حجر في (التحفة) عبارة (المنهاج): (والحلق نسك علىٰ المشهور، وأقله ثلاث شعرات، حلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قصًّا)[(٣)]، لكن لا يصح حمل الحلاق في النص المتقدم علىٰ هذا المعنىٰ؛ لقوله: (وهو في اللحية لا يجوز)، مع أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استحب الأخذ من اللحية؛ كما سبق، فتعين حمل الحلاق في كلامه علىٰ الاستئصال، ووقع لبعضهم تقييد مسمىٰ الحلق بأن يكون بالموسىٰ، ولبعضهم بمطلق محدد، والأول هو مقتضىٰ الأدلة الماضية؛ لأن المعاني التي حرم الحلق لأجلها -وهي التشبه بالنساء والمثلة والتشبه بالكفار- حاصلة بمطلق الاستئصال ولو كان بغير محدد.



---

(١) فرائد الفوائد لمحمد بن إبراهيم السلمي المناوي (٥١) ط دار الكتب العلمية.

(٢) فرائد الفوائد لمحمد بن إبراهيم السلمي المناوي (٥١) ط دار الكتب العلمية.

(٣) (منهاج الطالبين) (ص ٢٠٢) ط دار المنهاج جدة.

السابع والثلاثون

في كون حلق اللحية من كبائر الذنوب، وقد تقدم تضمنه لتغيير خلق الله وتشبه الرجال بالنساء، وكلاهما لعن الشرع فاعله، وكلاهما معدود في (الزواجر) من الكبائر، فيكون حلقها كبيرة – وسيأتي تصريح بعضهم بذلك – سواء مشينا علىٰ تعريفها بما فيه وعيد أو حد، أو أنها جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورِقَّةِ الديانة، ففعلٌ متضمنٌ لِمَلْعَنَيْنِ مِن مَلاعِنِ الشرع لا يكون فاعله إلا كذلك، وهاتان العباراتان أشهر ما ضُبطت به الكبيرة، وعلىٰ التقديرين فحالقها فاسق.

هذا مع أن الغالب في حالقيها المداومة والإصرار، فلو فُرِضَ كونُهُ صغيرة صَيَّرَهُ الإصرارُ كبيرةً، والغالب عليهم أيضا محبة إدامة الحلق، وكراهة الإعفاء، ومحبة الفسق لا من حيث كونه فسقا، وكراهة الصلاح كذلك كبيرة؛ كما في الزواجر.

وأما الأخذ غير الجائز منها، فلم أر من بحث التفسيق به، والظاهر كونه صغيرة يفسق المداوم عليها، كما هو مفهوم ما تقدم عن ابن عابدين الحنفي.

ولا يخفىٰ أن المراد بقولي: (يفسق المداوم عليها) أي: من حيث مداومته عليها، فلا ينافي أنه لا يفسق إذا غلبت حسناته سيئاته، وإن وقع الإطلاق في كلام بعض أصحابنا.

الثامن والثلاثون

في الآثار المترتبة علىٰ تحريم الفعل وتفسيق مرتكبه، وما يأتي منها في حلق الرجل لحيته، فيقال: حالق اللحية إما أن يعتقد التحريم أو لا.

فالأول: أمره ظاهر في رد الشهادة والرواية والتعزير وغيرهما مما سيأتي.

وأما الثاني: فيتعلق بحقه بعض هذه الآثار ولا يتعلق به بعضها، فأما ما لا يتعلق به منها فهو رد الشهادة والرواية حيث لم يعد حلقها مخلًّا بالمروءة؛ لأن المعنىٰ في رد شهادة الفاسق وروايته هو ما عنده من الجرأة المقتضية لإقدامه علىٰ المعاصي، وهذا المعنىٰ منتف في الجاهل بفسق نفسه، فتقبل شهادته وروايته علىٰ الأصح؛ كما قال في (الكوكب):

قبول من أقدم جاهلا علىٰ مفسق ظنا وقطعا ذو اعتلا[1]

وقد قبل الشافعي رضي الله عنه شهادة الحنفي شارب النبيذ.

وأما ما يتعلق به منها فما كان راجعا لمعنىٰ آخر ولو مع المعنىٰ المذكور، كولاية الإمامة العظمىٰ، فإنه يتعلق بها ألا يكون في متوليها من رقة الدين والجرأة علىٰ المحرمات ما يقتضي الإقدام علىٰ الفسوق، ولا يمتنع من هذه الجهة تولية الحليق الجاهل بفسقه، لكن يتعلق بها أيضا ألا يكون في حال متوليها ما يجرئ الخلق علىٰ الخروج عن الشريعة التي يقصد بالإمامة إقامة ناموسها وإنفاذ أحكامها، فيمتنع تولية الحليق من هذه الجهة ولو كان جاهلا بفسقه.

ومما يتعلق بحق الحليق الجاهل بفسقه تعزير الإمام له؛ لأن من معناه صيانة الأمة من فشو المنكرات، والشبهة القائمة في نفس الجاهل لا تدفعه، ولا مدخل هنا لظنية التفسيق أو قطعيته، وقد تقرر أن الشُّبه لا تدفع التعزير؛ كما قال في (الفرائد البهية) عن الشبهة الدارئة للحد:

لكنها لا تسقط التعزيرا عندهم وتسقط التكفيرا

وعلم مما تقدم جواز هجره وترك السلام عليه وترك رده بشرطهما، وجواز الإنكار عليه؛ لأن شرط الخلاف المانع من الإنكار قوة مدرك القول المقابل،

---

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٥٧) ط مكتب قرطبة.

وهو منتف هنا.

وعلم أيضا جواز نفي الإمام له تعزيرا أو للمصلحة؛ لحديث ابن عباس: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»، فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا؛ أخرجه البخاري، وبوب له بقوله: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين[(١)].

قال النووي: (المخنث ضربان: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة؛ لأنه معذور، والثاني من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه)[(٢)].

قلت: وحالق اللحية من الضرب الثاني، علىٰ أن الحافظ ابن حجر قيد كلام النووي في (الفتح)، فقال: (وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول علىٰ ما إذا لم يقدر علىٰ ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متىٰ كان ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم)[(٣)].

وَعُلِمَ مما تقدم حرمة الاستئجار علىٰ حلقها وبطلانه؛ لأن من شروط صحة عقد الإجارة كونَ المنفعة متقومة، أي: ليست محرمة ولا خسيسة.



---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧١) ط دار طوق النجاة.

(٢) شرح صحيح سلم للنووي (١٤/ ١٦٣) ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٣٢) ط دار المعرفة بيروت.

التاسع والثلاثون

في بحث مسائل متعلق باللحية لم أقف فيها علىٰ نقل.

الأولىٰ: سبق ضبط الأخذ المحرم من اللحية بالقبضة، وهل هو تقريب أو تحديد؟ الظاهر لي - ولم أر من صرح به – أنه تقريب؛ لأنهم أطلقوا القبضة مع تفاوت الناس في حجم الكف، المستلزم لتفاوت القدر الواجب إعفاؤه، وعلىٰ القول بالتقريب، فلا يمنع النقص اليسير الذي تتفاوت به الأكف، ثم هل يحدد هذا النقص اليسير بقدر معين، أم يرجع فيه إلىٰ العرف؟ الظاهر الثاني؛ لما تقدم في توجيه الإجماع علىٰ الضبط بالقبضة.

الثانية: هل يشرع تخصيص يوم الجمعة أو الأعياد بالأخذ من اللحية أو لا؟ الظاهر – ولم أر من صرح به – المشروعية؛ لأن الشافعي ﵁ نص علىٰ أن الأخذ منها هو من قبيل الزينة، كما مر.

الثالثة: تقدم أنه لا تجب معالجة اللحية بما يغزرها، لكن إذا تسبب إلىٰ عدم نباتها، بأن استعمل مادة أو شيئًا يفضي إليه عادة، فهل تلزمه معالجتها بما يعيد نباتها؟ لم أقف فيها علىٰ نقل، والظاهر قياسها علىٰ إزالة الوشم، فيجري فيها التفصيل المذكور في (الدرة المنتضرة):

قال شيوخنا إذا الوشم حصل ... حال الصبا أو مع عذر قد نزل
بجسمه من نحو عرق اختلج ... أو أكرهوه كل ذي فلا حرج
فلا يزيلها ولو تيسرت ... لكنها في غيرهم تعسرت
ككافر أسلم بعد الوشم ... ومسلم بعد البلوغ مسمي
فيه الرجال والنساء بالسوا ... يكشط فرضًا لتجنب الهوىٰ

إلا إذا أدىٰ الزوال للمرض   فإنه يعفىٰ لعذر قد عرض[1]

وحاصله: أن استعمال الرجل ما يمنع نباتها إن حصل قبل البلوغ أو للعذر من مرض ونحوه أو علىٰ جهة الإكراه لم يجب عليه معالجتها بما يعيد نباتها ولو تيسرت، وإن حصل من مسلم بعد البلوغ، أو كافر بين بلوغه وإسلامه وجبت معالجتها بذلك إلا إن خشي محذورا مبيحا للتيمم، والله أعلم.

الرابعة: تقدم أن المقصود من الإعفاء المأمور به ما يحصل به مخالفة المجوس، والأخذ من عرض اللحية يسيرا لا ينافيه، فهذا محمل ما ورد منه عن السلف وأحمد بن حنبل وغيره، لكن لم أر من حرر ضابط ما يجوز أخذه من اللحية عرضا، ويحتمل أن يقال علىٰ نسق ما تقدم: ليس في الشرع بيان له، فيرجع فيه إلىٰ العرف العام، ومقتضاه -فيما يظهر- حده بما يجوز أخذه من طولها إذا نقصت عن القبضة، وأيضا فتجويز الزيادة عليه يجر إلىٰ المثلة، والله أعلم.

الخامسة: في حكم النظر إلىٰ وجه الحليق من حيث كونه حليقا، ومقتضىٰ حديث رسولي كسرىٰ المتقدم – وهو حسن – الكراهةُ، وأيضا فإن كثرة النظر إلىٰ المخنث المسببة عن مطلقه = تذهب من القلب استقذار التخنث واستبشاعه، ولهذا كره الأئمة النظر إلىٰ المتلبس بالمعصية.

وإذا لقب السلف الأمرد بالنتن، مع أنه لا حيلة له في دفع شبه النساء عن نفسه، فحقيق بالحليق أن يلقب بالأنتن.

السادسة: في حكم حلق الرجال لحاهم إذا احتيج إليه في نحو خداع العدو في الجهاد، والذي يظهر جوازه؛ قياسا علىٰ خضاب الرأس بالسواد فيه، ويشهد

(١) انظر نظم الدرة المنتضرة ضمن شرحه (فتوح ربنا المتعالي) لأحمد عمر النشوي (١٤) ط مطبعة محمد علي صبيح وأولاده مصر.

له ما في (البداية والنهاية) من أمر السلطان صلاح الدين الأيوبي أيام مناجزته النصارىٰ لجماعة من التجار أن يلبسوا زي الفرنج حتىٰ حلقوا اللحىٰ وشدوا الزنانير، حتىٰ يتمكنوا من إيصال الميرة إلىٰ عكا، وعلق عليه ابن كثير بما يفيد إقراره قائلًا: «**وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ**»[١].

وما ذكره ابن النحاس في (مشارع الأشواق) -وذكره ابن الأثير وغيره- قال: (وفي سنة اثنتين وأربعين ومائة نقض أصفهبند طبرستان العهد، وقتل من في بلاده من المسلمين، فانتدب له حازم بن خزيمة وأبو الخصيب مرزوق مولىٰ المنصور وغيرهما، فحاصروه في قلعته، وطال الحصار، ولم يزالوا إلىٰ أن احتال مرزوق فقال لأصحابه: اضربوني واحلقوا رأسي ولحيتي، وفعلوا ذلك به، فلحق بالأصفهبند، ففتح له، فدخل إليه فقال: إنما فعلوا بي ما رأيت تهمة منهم لي بأن هواي معك، وأخبره بأنه معه، وأنه يدله علىٰ عورة العسكر، فوثق به وقربه، وكان باب قلعته حجرًا، فلم يزل يظهر له النصيحة، والأصفهبند يغتر إلىٰ أن صيره أحد من يتولىٰ الباب، فرأىٰ منه ما يحب، ثم نفذ مرزوق إلىٰ العسكر في نشابه، ووعدهم ليلة معينة في فتح باب الحصن، ثم فعل ذلك، ودخلوا وقتلوا المقاتلة، وسبوا الحريم، فمص الأصفهيند سمًّا في خاتمه فهلك)[٢].



الأربعين

أفتىٰ السيد علوي بن أحمد بن حسن الحداد الباعلوي الحضرمي في أوائل القرن الثالث عشر بجواز الحلق ناسبًا ذلك إلىٰ المذهب، فانتصب للرد عليه

---

(١) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي (١٢/ ٣٣٧) ط مكتبة المعارف بيروت.

(٢) مشارع الأشواق إلىٰ مصارع العشاق لابن النحاس الدمشقي (٢/ ٩٢٧) ط دار البشائر الإسلامية.

الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن المخدوم محمد الهاشمي السِّنْدِي الحنفي، وصنف في ذلك كتابيه (إبلاغَ جهدِ الرَّمْصِ في مسألة قَصِّ اللِّحَىٰ والانتماصِ والنَّمْصِ)، و(كَفَّ الأغبياءِ مِن الطاعنِينَ في كُمَّلِ الأولياءِ وأتقياءَ العلماءِ)[١]، وأسوق هنا بعض كلامه فيهما؛ لما اشتمل عليه من الفوائد الجلية والخفية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأخير:

(إن فلانا – للسيد المذكور، وسماه- كان ينمص الشعر من اللحية والخدود ويصر ويستديم علىٰ ذلك ويستحل، فمنعته علىٰ هون وسلوك أدب من ذلك، وقلت له: إن النمص والقص ممنوعان منهيان ومن الكبائر، ورد عليهما النهي واللعن من رسول الله ﷺ، واتفق علىٰ منعه وتحريمه وأنه من الكبائر أحاديث جمة، فأجاب: إن ذلك عادة مستمرة، ما سمع فيها المنع، ويفعلها كل أحد)[٢].

وذكر قول السيد: (... مع أن علمائنا كرهوا نتف الشيب من اللحية لأنه نور، حتىٰ في حلق اللحية كلها الكراهة عند الرملي كما في فتاويه، فكيف فيما هو ليس من اللحية، ولا من العارضين) [٣]، ثم قال الشيخ إبراهيم: (كان السيد يدخل كل سنة علىٰ قوم، ويستفيد منهم الخير، وكانوا يقصون اللحىٰ قبل القبضة، وينمصون ما علىٰ الخدود، ويحلقون ما تحت الذقن، وكان السيد لا يمنعهم من ذلك، فنظرت إلىٰ وجه السيد، فإذا هو يحلق من الخدود أزيد من الجميع،

(١) وقد أتحفتني بهما مخطوطين الأخ الفاضل أبو البركات حق النبي السندي الحنفي – أجزل الله مثوبته، وأعلىٰ في الدارين درجته.
(٢) (سحق الأغبياء) لإبراهيم السندي الحنفي (١، ٢) مخطوط بالمكتبة القاسمية بالسند.
(٣) (سحق الأغبياء) (١٧).

فنصحته بالحديث المنيع المرفوع إلىٰ حضرة النبي الرفيع صلىٰ الله تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم، فلم يمتنع)[١]، ثم قال: (نقول: إن قوله: (يجب غسل ظاهره وباطنه) لا يستوجب الحلق، ولو كان وجوب الغسل موجبًا للحلق لكان حلق جميع اللحية حلالًا بلا كراهة، لكن كرهه الرملي تحريما، وحرمه ابن حجر[٢]، فلا يكون وجوب غسل اللحية أو بعضها موجبا لحلقها أو حلق بعضها، وباتفاقٍ حلقُ بعضِ اللحية في الشَّيْنِ فوق حلقِ كلها؛ صرح به العلماء قاطبة، وقوله: (ويشوه بوجه الإنسان) غلط مِن تسويلات الأمارة والقرين باليقين؛ لأن النبي ﷺ والصحابة لم يأخذوا من الخد، ولا يقول أحد ممن له أسوة حسنة فيه -عليه وعليهم الصلاة والسلام-: إنه كان في وجه أحد منهم شَوْهٌ)[٣]، ثم قال: (وقد عايَنَّا الحالقين والتاركين، فالحالقون أَشْوَهُ وجهًا مِن التاركين؛ لأن التاركين علىٰ أصل السنة النظيفة الطيبة، والحالقون علىٰ ترك السنة، وفي ترك السنة عاد عليهم عذاب الدنيا بالشَّوْهِ، ولا قُبْحَ في السنة إلا لمن نَسَجَ علىٰ قلبه عناكبُ البدعة، وقوله: (فكيف بما هو ليس من اللحية ولا من العارضين) كذب صريح؛ لأن الذي يحلقه هو وأتباعه هو عين شعر العارضين بلا شك؛ لأن العارضين للإنسان صفحتا خديه)[٤]، قلت: كأن السيد معول علىٰ اصطلاح أصحابنا في التفريق بين العارض وشعر الخد.

ثم قال -وقد نسب التحريم لابن حجر، وذكر تشبث السيد بكلام الرملي

---

(١) (سحق الأغبياء) (١٨).

(٢) الفرق بين المحرم والمكروه تحريمًا أن دليل الأول لا يحتمل التأويل، والثان يحتمله؛ كذا اصطلح عليه بعض المتأخرين، فيحتمل أن يكون الشيخ قد جرىٰ علىٰ اصطلاحهم، أو أنه قصد الإشارة إلىٰ تأويل الكراهة في كلام الرملي اه مؤلفه.

(٣) (سحق الأغبياء) (١٨، ١٩).

(٤) (سحق الأغبياء) (١٩).

في فتاويه-: (سبحان الله! هؤلاء الشافعية إذا رأوا عبارة منصوصة لابن حجر يخالفها الرملي وجميع الشوافع[١]، بل وظواهر الكتاب والسنة فلا يقطعون بالحقية المحضة إلا لما في عبارة ابن حجر، إلا أنهم إذا رأوا ابن حجر في تحريم قص لحاهم قبل القبضة، وحلقهم إياها من العارضين تركوه وأهملوه ولم يلتفتوا إليه كأنه عندهم ممن يحرم التفاتهم إليه أو إلىٰ أقواله أو أحواله، فقد اتخذوا إلههم هواهم وتعبدوا لقرينهم وأمارتهم وأهوائهم، وهم فيما قطعوا فيه بالحقية في جانب ابن حجر في كل ما يخالف غيره إنما اتبعوا تلعبهم وأهواءهم)[٢].ا.هـ.

وفيه حمل الكراهة في كلام الرملي علىٰ التحريمية، وهو متعذر، وأشد تعذرًا منه جزمه بنسبة التحريم إلىٰ ابن حجر، اللهم إلا إن قصد (شرح العباب)؛ فإنه جرىٰ فيه علىٰ اعتماد التحريم -كما قاله صاحب (إعانة الطالبين) وغيره-، ولا يخلو من نوع غرابة، والله أعلم.



الحادي والأربعون

في ذكر تاريخ حلق اللحية علىٰ جهة الاختصار، ملخصًا مِن كتب التواريخ والأخبار، فأقول -بتوفيق الله-:

خلق الله - تعالىٰ - آدم عليه السلام بغير لحية ثم نبتت اللحىٰ لبنيه بعد، ولم يزالوا

---

(١) في قوله: (الشوافع) مؤاخذة؛ إذ لا يقال في جمع شافعي: شوافع؛ لأن (فواعل) إنما يجمع عليها (فاعِل)، قال ابن مالك:

فواعِل لفوعَل وفاعَل وفاعلاء مع نحو كاهل
وحائض وصاهل وفاعلة وشذ في الفارس مع ما ماثله

.ا.هـ. مؤلفه.

(٢) (سحق الأغبياء) (٢٠).

كذلك حتىٰ كان قوم لوط فأحدثوا حلق اللحىٰ، وفيه مناسبة فاحشتهم، ثم أهلكهم الله تعالىٰ، وبقي بنو آدم علىٰ ما توارثوه من إعفاء اللحىٰ، تقررهم عليها طباع الفطرة، ويذكرهم بها أنبياء الله تعالىٰ.

ثم ظهرت المجوسية ومن دينهم تحليق اللحىٰ، وأما بنو الأصفر من اليونان والروم وغيرهم فلم يزالوا علىٰ الفطرة حتىٰ اجتالهم عنها ملوكهم وأحبارهم ورهبانهم، وفشت فيهم الفواحش من الزنا واللواط والخمر وغيرها مما يوجب انعكاس المطبوع وانقلاب الموضوع.

وقرأت في تواريخهم تفاصيل يمنع من تعظيمها الإسلام، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ۝٤٤﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقد امتنع علي بن الجهم من ذكر أيام الفرس والروم في أرجوزته لمثل هذا، فقال:

والرومُ والفرسُ لها أيامُ   يَمْنَعُ مِن تعظيمها الإسلامُ

هذا ولا يزال في كتبهم حتىٰ اليوم النهي الصريح عن حلق اللحىٰ، ففي (سفر اللاوي) من العهد القديم: (ولا تحلقوا رؤوسكم حلقًا مستديرًا، ولا تقص أطراف لحيتك)[1].

وفي (الدسقولية): (يجب أيضًا ألا تنزع شعر لحيتك لتفسدها، أو تغير شكل الانسان إلىٰ غير طبيعته؛ لأن الناموس قال: (لا تحلقوا شعر لحاكم)؛ لأن الله خالقنا خلقه، ولأن هذا يليق بالنساء، فأما الذكور فحسبهم أن هذا العمل لا يليق بهم.

وأنت إذا صنعت هذا لترضي الناس، وتقاوم الناموس تصير مرذولًا قدام الله الذي خلقك كصورته، إذا كنت تريد أن ترضي الله ابعد عن كل ما يبغضه، ولا

(١) الكتاب المقدس (٢٢٦) ط دار المشرق بيروت لبنان.

تصنع ما لا يرضيه)[١].

وأما يهود الجزيرة فالمعروف أنهم كانوا لا يحلقون، وللخلطةِ في هذا المَحَلِّ مَدْخَلٌ، ولذا ترىٰ قساوسة أوروبا يحلقون، وقساوسة المشرق يعفون، وذكر عن يهود الهند أنهم كانوا يحلقون.

ورواية الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ، وَخُذُوا الشَّوَارِبَ، وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ**»، وكذا رواية البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» =لا تدل علىٰ كون اليهود أو المشركين في الجزيرة كانوا يحلقونها، بل المعروف أنهم كانوا يعفونها.

أما أهل الإسلام فما زالوا علىٰ إعفاء اللحىٰ، لا يرىٰ بينهم حليق إلا بتعزير الأمراء، حتىٰ كان أوائل القرن الخامس فرصد أبو طالب المكي في (قوت القلوب) نشوء بدعة الحلق – وتقدم ذكر كلامه –، لكن لم تكن علامة علىٰ طائفة معينة، ولم يبلغ الحالقون أن يكونوا شيئا بالنسبة إلىٰ الغالبية الساحقة من جماهير المعفين.

ثم كان القرن السابع فظهرت طائفة القلندرية بدمشق، وكان من شعارها تحليق اللحىٰ، ورصد هذه البدعة الأذرعي وابن كثير وابن تيمية والنعيمي وابن بطوطة وغيرهم، واشتد نكير الأئمة عليهم بذلك.

وفي (الخطط المقريزية): (وفي شهر ذي القعدة سنة إحدىٰ وستين وسبعمائة حضر السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون بخانقاة أبيه الملك الناصر في ناحية سرياقوس خارج القاهرة، ومدَّ له شيخ الشيوخ سماطًا

---

(١) الدسقولية (٢٠) ط مكتبة المحبة شبرا مصر.

كان من جملة من وقف عليه بين يدي السلطان الشريف عليٌّ شيخ زاوية القلندرية هذه.

فاستدعاه السلطان، وأنكر عليه حلق لحيته، واستتابه وكتب له توقيعًا سلطانيًّا منع فيه هذه الطائفة من تحليق لحاهم، وأن من تظاهر بهذه البدعة قوبل علىٰ فعله المحرَّم، وأن يكون شيخًا علىٰ طائفته كما كان ما دام وداموا متمسكين بالسنة النبوية.

وهذه البدعة لها منذ ظهرت ما يزيد علىٰ أربعمائة سنة، وأوّل ما ظهرت بدمشق في سنة بضع عشرة وستمائة)[(١)].

ثم ملك العثمانيون وأول من حلق منهم لحيته السلطان سليم الأول، ثم فشا حلقها بين العسكر في أواخر عهدهم، وأول من حلقها من حكام مصر السلطان عباس حلمي، ثم لم تزل سنتهم حتىٰ يومنا هذا.

وكان الأعيان يأمرون رقيقهم وخدمهم بحلقها، وفي أوضاع المماليك أن لا يأذن الأمير للمملوك في إرخاء لحيته إلا بعد إتقان فنون القتال والتقدم في الخدمة إيذانًا بعتقه وارتفاع رتبته، أما عامة المسلمين فلم يزالوا بالإعفاء متمسكين، وللحليق مُزْدَرِين، وهذا معلوم مشهور، وفي تاريخ الجبرتي أن علي بك الكبير أَمَّرَ علىٰ جيشه في بعض حروبه سبعة من الأمراء المُذْلَقِين – يعني: ليس لها لحية –، **فسماه أهل مصر جيش السبع بنات**[(٢)].

أما غلبة الحلق علىٰ عامة المسلمين في بعض البلاد فكان في أوائل القرن الرابع عشر بعد احتلال النصارىٰ لديار الإسلام، فما زالوا يسعون في فتنة الأمة

---

(١) المواعظ والاعتبار للمقريزي (٤/ ٣١٢) ط دار الكتب العلمية.
(٢) عجائب الآثار للجبرتي (١/ ٤٠٩) ط دار الجيل.

عن دينها بكل سبيل حتىٰ كان ما كان، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

فائدة: قال بعض الراجزين:

مِن جملةِ المنكرِ حلقُ اللحيةِ ... فذاك لا يأتيهِ ذو المُرُوَّة
ومَن يخافُ رَبَّهُ ويَتَّقِي ... فإنه أكبرُ عيبٍ موبقِ
قد كَثُرَ الفسادُ في هذا الزَّمَنْ ... وصارَتِ اللحيةُ ما لها ثَمَنْ
قد هُتِكَتْ ما بيننا حرمَتُهَا ... وخُفِرَتْ وانتُهِكَتْ ذِمَّتُهَا
تَفَنَّنُوا في شأنها وافترقوا ... فبعضُهُم جميعَهَا قد يَسْحَقُ
فلم يكن يُبْقِي لها مِن باقِيَةْ ... فصارَ وجهُهُ كوجهِ الغانِيَةْ
يَصْلُحُ للشَّمِّ وللتقبيلِ ... ما فيه مِن شهامةِ الفحولِ
وبعضُهم يقطعُ منها الأكثرا ... مِن كل جانبٍ ويُبقي الأحقرا
وبعضُهُم يَحْلِقُ منها ما علا ... ويتركْنَ شيئًا قليلًا أسفلا
وبعضُهُمْ يجعلُهَا خَنَافِسَا ... شِبْهَ اليهودِ وَيْحَهُمْ ما أَنْحَسَا
قد بلغوا مِن السفاهاتِ ومِنْ ... دناءةٍ أَحَطَّ شيءٍ يُعْرَفَنْ
أينَ الحماسُ ومروءةُ العَرَبْ ... والعزُّ والدِّينُ أَكُلُّهُ ذَهَبْ
بلىٰ ورَبِّي كُلُّهُ قد ذَهَبَا ... ونَخْوَةُ العُرْبِ وصِرْنَا ذَنَبَا
يا لَهْفَ نَفْسِي ما لهذيْ الداهيَةْ ... دَبَّتْ إلينا وأَتَتْنَا عادِيَةْ
جاءَتْ مِن الغَرْبِ إلينا تُهْرَعُ ... فينا السَّفَاهَ والفسادَ تَزْرَعُ
ما لِبَنِي العُرْبِ وذي الفِعَالِ ... ألا يخافُونَ لذي الجَلالِ
يا لبني الإسلامِ هل جاءَكُمُ ... كتابُكُمْ بما له أَحْدَثْتُمُ
ذلك شيءٌ قد عَهِدتُموهُ ... عن أحمدٍ وقد سمعتُمُوهُ
أو صحبهِ أهل الوفاءِ والكَرَمْ ... حاشاهُمُ وذي الجَلَالِ والعِظَمْ

كـلا وحـاشَـا الـجـاهـلـيـةَ الأُوَلْ — فـإنـهـم لـو كَـفَـرُوا بـالله جَـلْ
لـكـن نـفـوسٌ لـهـم أَبِـيَّـةْ — تَـمْـنَـعُـهُـمْ أن يَـرْكـبـوا الـدَّنِـيَّـةْ
مـا أَلِـفُـوا ذاك مِـن الأصـولِ — مِـن عـهـدِ هـودٍ لا ولا الـخـلـيـلِ
قـد حـافـظـوا عـلىٰ تـراثِ الأُوَلِ — ومـا رَضُـوا دَنِـيَّـةً مِـن عَـمَـلِ
وهـكـذا الـتـوفـيـرُ لـلـشـواربِ — فـإنـه مِـن جـمـلـةِ الـمـعـايـبِ
نسـألُـكَ الـلـهـمَّ أن تُـطَـهِّـرَا — بـلادَنـا مِـن كُـلِّ رِجْـسٍ ظَـهَـرَا
بـقـائـمٍ يَـحْـمِـي حِـمَـىٰ الـبـلادِ — يـأمـر بـالـعُـرف وبـالـرشـادِ

وفي هذا القدر كفاية، ولو أرسل عنان القول لطال الكلام من غير كبير طائل، فإن الحديث ذو شجون.

وإن في النوعين الأول والتاسع لغنية في تقرير التحريم في المذهب؛ فإنه لا يحتاج فيه مع وجود نص الشافعي الموجب له إلا إلىٰ نفي المعارض المانع لمقتضاه من نص أرجح منه، أو نحو حديث صحيح لا جواب عنه، أو قاعدة للمذهب منافية له، وقد وفىٰ بهذا المطلبِ النوعانِ المذكورانِ بما يخضع له البصير، ويقنع به المنصف، ولكني أطنبت في الجواب عن شبه القائلين بالكراهة، وتحرير مذهب الغزالي والرافعي والنووي، ثم بيان منشأ الغلط الواقع في المسألة إمعانًا في قطع الأعذار، ومعذرةً إلىٰ الواحد القهار.

أعوذ بالله من الضراوة بالجدل فمَن ضَرِيَ به صدئ جنانه، وأستعينه علىٰ إحسان العمل ومَن شُغِلَ به كَلَّ لسانه، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تم ليلة السبت التاسع عشر من شهر الله المحرم عام خمسة وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها الصلاة والسلام والتحية.



فهرس المحتويات

قائمة مصادر ومراجع (كشف اللحا)

١- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان المطلبي الشافعي رضي الله عنه، ط دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٠م.

٢- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ط مؤسسة قرطبة سنة ١٤١٩هـ.

٣- الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي ط دار الكتب العلمية.

٤- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ط المنيرية.

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي الطبعة السلطانية مصورة لدىٰ دار المكنز.

٦- البيان والتحصيل لابن رشد ط دار الغرب الإسلامي.

٧- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ط المكتبة العلمية.

٨- البداية والنهاية لابن كثير ط عالم الكتب.

٩- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رضي الله عنه، طبعة ثانية، سنة١٣٩٣ ه ط دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان أشرف علىٰ الطبع محمد النجار.

١٠- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ط دار الكتب العلمية.

١١- العرف الشذي لمحمد أنور شاه الكشميري الهندي ط دار التراث العربي بيروت.

١٢- العقود الدرية لابن عابدين الدمشقي الحنفي ط دار المعرفة.

١٣- العزيز الخالدي ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ.

١٤- الدر المختار للحصكفي الحنفي ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٥- البحر الرائق لابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد ط دار الكتاب الإسلامي.

١٦- إبلاغ جهد الرمص في مسألة قص اللحىٰ والانتماص والنمص لإبراهيم بن عبد اللطيف السندي الحنفي مخطوط بالمكتبة القاسمية بباكستان.

١٧- الفواكه الدواني للنفراوي المالكي ط دار الكتب العلمية.

١٨- الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي الطبعة الثانية.

١٩- الإبداع شرح مضار الابتداع لعلي محفوظ الحسني الشافعي ط دار الاعتصام.

٢٠- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي تحقيق أمين محمود محمد خطاب ط مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥١٤ هـ.

٢١- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بنحجر الهيتمي ط دار الفكر ١٤٠٧ه.

٢٢- المجموع شرح المهذب لأبي زكرياء النووي ط دار الإرشاد.

٢٣- إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين لعثمان بن محمد شطا الدمياطي ط دار الفكر.

٢٤- الغرر البهية شرح البهجة الوردية للقاضي زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية.

٢٥- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ط دار المعرفة بيروت.

٢٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ط دار العاصمة.

٢٧- الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي بهامش الزواجر ط المكتبة

الأزهرية.

٢٨- المواقف لعضد الدين الإيجي ط دار الجيل بيروت.

٢٩- التيسير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي مكتبة الإمام الشافعي الرياض ١٤٠٨ هـ.

٣٠- الأغاني لأبي الفرج علي بن الحسين الأموي القرشي الأصفهاني ط دار الهجرة إيران طبعة أولىٰ ١٤٠٥هـ.

٣١- الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ط عيسىٰ الحلبي بالقاهرة ١٣٦٤ هـ تحقيق أحمد شاكر.

٣٢- الشرح المختصر علىٰ التلخيص لسعد التفتازانيض ضمن مجموعة شروح التلخيص مصورة لدىٰ دار البصائر.

٣٣- الأمالي لأبي علي إسماعيل بن القاسم بن عبدون القالي عني بها محمد عبد الجواد الأصمعي ط دار الكتب المصرية.

٣٤- التبيان في أقسام القرآن لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب ط دار المعرفة بيروت لبنان تحقيق محمد حامد الفقي.

٣٥- الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٣٦- الحيوان لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ط دار الكتب العلمية.

٣٧-النجم الوهاج في نظم المنهاج للحافظ زين الدين العراقي ط مكتبة التوعية الإسلامية ت عبد الله رمضان موسىٰ، سنة ١٤٣٤هـ.

٣٨- أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الشهاب الرملي للقاضي زكريا الأنصاري ط دار الكتاب الإسلامي.

٣٩- المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني ط دار الحرمين القاهرة.

٤٠- المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ط مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٤١- الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي الحنبلي تحقيق سيد كسروي حسن ط دار الكتب العلمية بيروت.

٤٢- ألفية الحديث لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط دار السلام.

٤٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبي حاتم الدارمي ترتيب علاء الدين ابن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الأرناؤوط ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٨هـ.

٤٤- الزهد للإمام أحمد عني به محمد عبد السلام شاهين ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان١٤٢٠هـ.

٤٥- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني ط مطابع الرشيد ١٤٠٩هـ.

٤٦- الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لابن حجر الهيتمي، وبهامشها فتاوىٰ محمد أحمد الرملي دار الفكر سورية.

٤٧- الفتاوىٰ للعز ابن عبد السلام ط دار المعرفة لبنان

٤٨- المفهم شرح صحيح مسلم لأبي العباس لقرطبي ط دار ابن كثير الطبعة الأولىٰ ١٤١٧ هـ.

٤٩- الفوائد المدنية لمحمد بن سليمان الكردي ط دار الفاروق.

٥٠- الحاوي الكبير للماوري ط دار إحياء الكتب العلمية.

٥١- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ط ار الكتاب الإسلامي.

٥٢- الإقناع شرح أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ط دار الفكر.

٥٣- الترشيح علىٰ التوشيح لتاج الين السبكي مخطوط بدار الكتب المصرية.

٥٤- المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ط دار الفكر.

٥٥- التوسط والفتح لشهاب الدين الأذرعي مخطوط بالمكتبة الظاهرية.

٥٦- المواهب السنية شرح الفرائد البهية للجرهزي ط دار البشائر.

٥٧- الملمات علىٰ المهمات للسراج البلقيني مخطوط ناقص بدار الكتب المصرية.

٥٨- التعقبات علىٰ المهمات لابن العماد الأقفهسي مخطوط (٢/ ٩٨٤ فقه شافعي) دار الكتب المصرية

٥٩- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ط دار المنهاج جدة.

٦٠- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للسيد المرتضىٰ الزبيدي ط مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

٦١- المستصفي لأبي حامد الغزالي ط دار الكتب العلمية.

٦٢- الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين السبكي ط دار الكتب العلمية

٦٣- الإيعاب لابن حجر الهيتمي مخطوط مكتبة الملك سعود.

٦٤- السواك وما أشبه ذاك لأبي شامة المقدسي ط دار الصحابة طنطا.

٦٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير بن

ناصر الناصر ط دار طوق النجاة ١٤٣٢هـ.

٦٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٧- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي ط دار الرسالة العالمية.

٦٨- الجامع الكبير لمحمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي أبي عيسىٰ تحقيق بشار عواد معروف ط دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٨ م.

٦٩- المجتبىٰ (السنن الصغرىٰ) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٤٠٦هـ.

٧٠- إكمال المعلم بشرح مسلم لعياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي البستي تحقيق يحيىٰ إسماعيل ط دار الوفاء ١٤١٩هـ.

٧١- السنن الكبرىٰ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧٢- الرسالة للإمام الشافعي، بتحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر.

٧٣- الإبل لأبي سعيد عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي تحقيق حاتم صالح الضامن ط دار البشائر دمشق سورية ١٤٢٤هـ.

٧٤- الأمال لأبي علي القالي ط دار الكتب المصرية.

٧٥- المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد أبي القاسم الطالقاني المعروف بالصاحب بن عباد بترقيم الشاملة.

٧٦- الجراثيم لابن قتيبة ط وزارة الثقافة بدمشق.

٧٧- العباب الزاخر واللباب الفاخر لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن العدوي العمري القرشي بترقيم المكتبة الشاملة.

٧٨- القاموس المحيط للفيروزابادي ط مؤسسة الرسالة.

٧٩- الكنز اللغوي في اللسن العربي لابن السكيت أبي يوسف يعقوب بن إسحاق ط مكتبة المتنبي بالقاهرة.

٨٠- المنجد في اللغة لأبي الحسن علي بن الحسن الأزدي الملقب كراع النمل تحقيق أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي ط عالم الكتب طبعة ثانية ١٩٨٨م.

٨١- التلخيص لأبي الهلال العسكري ط دار طلاس دمشق.

٨٢- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ط المكتبة العلمية بيروت.

٨٣- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق عبد الحميد هنداوي ط دار الكتب العلمية١٤١٢ه.

٨٤- الفائق للزمخشري ط دار المعرفة لبنان.

٨٥- إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨٦- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٧هـ.

٨٧- المزهر في علوم اللغة للجلال السيوطي ط دار الكتب العلمية.

٨٨- المصباح المنير للفيومي ط دار الكتب العلمية.

٨٩- المهمات لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن حسن الإسنوي ط دار ابن حزم بيروت.

٩٠- الإشراف في منازل الأشراف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ط مكتبة الرشد الرياض ١٤١١هـ.

٩١- الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.

٩٢- الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري تحقيق أبي الوفا الأفغاني ط دار الكتب العلمية بيروت.

٩٣- الكامل في الضعفاء لعبد الله بن عدي الجرجاني تحقيق سهيل زكار ويحيىٰ مختار غزاوي ط دار الفكر لبنان.

٩٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي تحقيق محمد مصطفىٰ الأعظمي ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان أبو ظبي الإمارات ١٤٢٥هـ.

٩٥- الطبقات الكبرىٰ لابن سعد، دار صادر بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٧ هـ.

٩٦- الآثار لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تحقيق أبي الوفا الأفغاني تحقيق دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٩٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب. ١٣٨٧.

٩٨- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني تحقيق شعيب الأرناؤوط ط مؤسسة الرسالة بيروت.

٩٩- البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٠٠- الموقظة لشمس الدين الذهبي ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٠١- الشمائل الشريفة لجلال الدين السيوطي ط دائر العلم.

١٠٢- السنن الكبرىٰ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ.

١٠٣- الخلاصة في النحو ألفية جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الجياني الأندلسي ط دار السلام.

١٠٤- احمرار ابن بونا المسمىٰ الجامع بين التسهيل والخلاصة المانع من الحشو والخصاصة للمختار بن بونا الجكني الشنقيطي تحقيق محمد محفوظ بن أحمد ١٤٢٤ هـ.

١٠٥- الكتاب المقدس ط دار المشرق بيروت لبنان.

١٠٦- الدسقولية تعاليم الرسل طبعة مكتبة المحبة شبرا مصر.

١٠٧- المواعظ والاعتبار في الخطط والآثار للمقريزي ط دار الكتب العلمية

١٠٨- بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني تحقيق طارق فتحي السيد ط دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

١٠٩- بغية المسترشدين لعبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي الحضرمي ط دار الفقيه للنشر والتوزيع تريم اليمن.

١١٠- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لعبد الرحمن البنا الساعاتي ط دار إحياء التراث العربي.

١١١- تاريخ بغداد للإمام الحافظ الكبير أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي الحنبلي ثم الشافعي الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

١١٢- تحرير الرواية بشرح الكفاية لابن الطيب الفاسي ط دار العلوم للطباعة والنشر الرياض.

١١٣- تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه ط المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

١١٤- تشبيه الخسيس للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله تحقيق علي حسن علي عبد الحميد ط دار عمان ١٤٠٨هـ.

١١٥- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ط مؤسسة قرطبة.

١١٦- تحفة المحتاج شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر ١٣٥٧هـ..

١١٧- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر تحقيق عمرو بن غرامة العمروي ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٨- تاريخ الأمم والرسل والملوك لابن جرير الطبري محمد بن جرير بن يزيد الآملي ط دار التراث بيروت.

١١٩- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضىٰ الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين ط دار الهداية.

١٢٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ط دار الفكر.

١٢١- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين المنهاجي الأسيوطي ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٢- جزء حديث عائشة لأبي عبد الله محمد بن مخلد بن حفص لدوري العطار مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

١٢٣- جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الحجة المجتهد أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط ثانية ١٣٩٢ هـ في دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

١٢٤- حاشية الطحطاوي علىٰ نور الإيضاح لأحمد محمد إسماعيل الطحطاوي ط

دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٥- حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي الحنفي ط المكتبة الكبرىٰ الأميرية ببولاق.

١٢٦- حسن السير في أنواع من التشبه بالغير للسيد محمد عوض الشريف الدمياطي ط دار الحديث الكتانية.

١٢٧- حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي ط دار النوادر.

١٢٨- حاشية السندي علىٰ ابن ماجه ط دار المعرفة لبنان.

١٢٩- حصول البغية للسائل هل لأحد في الجنة لحية لبرهان الدين الناجي ط دار البشائر الإسلامية.

١٣٠- حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٣١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام الحافظ العلم أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣٢- حاشية الإيضاح لابن حجر توزيع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٣٣- التحقيق للنووي ط دار الجيل.

١٣٤- حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع ط دار الكتب العلمية.

١٣٥- خادم الرافعي للزركشي مخطوط بالمكتبة الظاهرية.

١٣٦- خطبة المؤمل للرد إلىٰ الأمر الأول لأبي شامة المقسي ط مكتبة أضواء السلف.

١٣٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامز الشهير بملا خسرو ط دار إحياء الكتب العربية.

١٣٨- ديوان الحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي تحقيق عبد المنعم أحمد

صالح ط دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ١٩٨٧م.

١٣٩- ديوان الشاعر الجاهلي عنترة بن شداد العبسي ط دار الكتاب العربي بيروت طبعة أولىٰ ١٩٩٢م.

١٤٠- ديوان الفرزدق دار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ.

١٤١- ديوان الشاعر النابغة الذبياني ط دار صادر بيروت لبنان.

١٤٢- ديوان ابن الرومي ط دار ومكتبة الهلال بيروت لبنان الطبعة الأولىٰ ١٩٩١م.

١٤٣- ديوان الصحابي الجليل سيدنا حسان بن ثابت الأنصاري طبعة دار صادر، بيروت، دولة لبنان.

١٤٤- دليل الفالحين بشرح رياض الصالحين محمد بن علي بن محمد بن علان البكري، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي إشراف زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي لبنان.

١٤٦- رياض الصالحين لأبي زكريا النووي ط دار الرسالة.

١٤٧- زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسين بن مسعود بن محمد اليوسي دار الشركة الجديدة دار الثقافة المغرب.

١٤٨- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل.

١٤٩- مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله ط دار الرسالة العالمية ١٤٣٠م.

١٥٠- سحق الأغبياء لإبراهيم بن عبد اللطيف السندي مخطوط بالمكتبة القاسمية بالسند.

١٥١- شرح السنة للبغوي ط المكتب الإسلامي بدمشق، تحقيق شعيب الأرناؤوط وشعيب الشاويش.

١٥٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ط مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٣هـ.

١٥٣- شرح فصيح ثعلب لابن الجبان ط در الشؤون الثقافية العامة ببغداد.

١٥٤- شعب الإيمان للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخسروجردي الخراساني تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ط الدار السلفية مومباي الهند.

١٥٥- شرح صحيح مسلم للنووي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ.

١٥٦- شرح نهج البلاغة لعز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله ابن أبي الحديد المدائني ط الحلبي بالقاهرة.

١٥٧- شن الغارة علىٰ من أظهر معرة قوله في العناء وعواره لابن حجر الهيتمي مخطوط بمكتبة الأزهر.

١٥٨- شرح مسند الشافعي لأبي القاسم عبد الكريم القزويني الرافعي ط دار النوادر.

١٥٩- طبقات الشافعية الكبرىٰ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه تحقيق عبد الفتاح الحلو.

١٦٠- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وأكمله ولده ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي ط دار إحياء التراث العربي.

١٦١- عيون الأخبار لابن قتيبة ط دار الكتب العلمية.

١٦٢- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ط دار الكتب العلمية.

١٦٣- غاية تلخيص المراد من فتاوىٰ ابن زياد جمعت فيه فتاوىٰ الإمام عبد الرحمن ابن عبد الكريم المعروف بابن زياد اليمني ط المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٩هـ.

١٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ الغيتابي بدر الدين العيني ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٦٥- عجائب الآثار في التراجم والأخبار للشيخ المؤرخ عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ط دار الجيل.

١٦٦- فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ط دار المعرفة.

١٦٧- فتح القدير لابن الهمام الحنفي ط دار الفكر بيروت.

١٦٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ط المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر.

١٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار المعرفة بيروت.

١٧٠- فتاوىٰ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ط مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب بيروت١٤٠٧هـ.

١٧١- فتاوىٰ الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي جمعها ولده شمس الدين محمد الرملي ط المكتبة الإسلامية.

١٧٢- فتح المعين لزين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري الهندي ط دار الفكر.

١٧٣- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط دار المعرفة بيروت.

١٧٤- فرائد الفوائد لمحمد بن إبراهيم السلمي المناوي ط دار الكتب العلمية.

١٧٥- فتح الإله المنان من فتاوىٰ الشيخ باغيثان ط دار المعرفة جدة.

١٧٦- فتوح ربنا المتعالي شرح منظومة الشرنبلالي لأحمد عمر النشوي ط مطبعة محمد علي صبيح وأولاده الطبعة الثالثة ١٣٤٨ هـ.

١٧٧- قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي ط دار الكتب العلمية

بيروت.

١٧٨- قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني تحقيق محمد حسين محمد حسن ط دار الكتب العلمية.

١٧٩- كشف الأستار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ط دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤ هـ.

١٨٠- كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٨١- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ط دار الفكر بيروت.

١٨٢- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ط دار صادر بيروت لبنان.

١٨٣- لامية ابن مالك مع طرة الحسن بن زين القناني الشنقيطي من مطبوعات الإمارات العربية المتحدة تحقيق عبد الرؤوف علي.

١٨٤- منظومة البهجة الوردية لزين الدين عمر بن الوردي ط دار إحياء الكتب العربية.

١٨٥- منظومة المورث لمشكل المثلث لعبد العزيز المغربي المالكي، تحقيق محمد تبركان، سنة ١٤٣٨ هـ.

١٨٦- معجم الشيخ ابن حجر الهيتمي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

١٨٧- مراتب الإجماع لابن حزم ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٨- مجالس ثعلب لأبي العباس أحمد بن يحيىٰ بن زيد الشيباني المعروف بثعلب بترقيم الشاملة.

١٨٩- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ط شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ١٤٢٠هـ.

١٩٠- محاضرات الأدبا ومحاورات الشعراء والبلغاء ط دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.

١٩١- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار تحقيق محفوظ الرحمن بن زين الله ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ٢٠٠٩م.

١٩٢- محاسن الشريعة للقفال الشاشي ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٩٣- معنىٰ قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي للتقي السبكي ط مؤسسة قرطبة.

١٩٤- محاسن الشريعة للقفال الشاشي ط ار الكتب العلمية.

١٩٥- مختصر المهمات لأبي زرعة العراقي مخطوط ١٠٥٠ مكتبة عاطف أفندي بإستنبول.

١٩٦- مختصر المؤمل لأبي شامة المقدسي ط مكتبة الصحوة الإسلامية الكويت.

١٩٧- مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبيل الشيباني تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ط مؤسسة الرسالة.

١٩٨- مجمع الزوائد لأبي الحسين نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ط دار المأمون للتراث.

١٩٩- مفاتيح الغيب للفخر الرازي تصحيح مجموعة من العلماء ط دار إحياء التراث العربي لبنان.

٢٠٠- معالم السنن للخطابي ط المكتبة العلمية حلب.

٢٠١- مجمع بحار الأنوار للفتني الهندي ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٢٠٢- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني ط دار الفكر.

٢٠٣- منظومة صفوة الزبد لأحمد ابن رسلان الرملي ط دار السلام.

٢٠٤- مسند أبي محمد الحارثي عن أبي حنيفة ط مكتبة البشرىٰ كراتشي باكستان.

٢٠٥- منهاج الطالبين لأبي زكرياء النووي عني به محمد محمد طاهر شعبان ط دار المنهاج جدة.

٢٠٦- مصنف الإمام عبد الله محمد بن أبي شيبة ط دار المنهاج السعودية ٢٠٠٦م.

٢٠٧- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي تحقيق محمد عوامة ط مؤسسة الريان بيروت لبنان١٤١٨هـ.

٢٠٨- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين نحقيق عبد العظيم الديب ط دار المنهاج جدة ١٤٢٨هـ.

٢٠٩- نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ط دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ.

٢١٠- نظم قيد الأوابد فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المقدمات الشوارد لعادل بن مجدي الأميري ط المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

٢١١- وجوب إعفاء اللحية لمحمد زكريا الكاندهلوي الحنفي طبع بعناية مفتي المملكة السعودية عبد العزيز بن باز.

٢١٢- تفسير الشربيني المسمىٰ (السراج المنير في الإعانة علىٰ معرفة بعض معاني ربنا الحكيم الخبير) طبعة مكتبة بولاق الأميرية، سنة ١٢٨٥ هـ.

٢١٣- مختصر إحياء علوم الدين لمحمد بن علي البلالي الشافعي، مخطوط رقم ١١٤٧، لوحة رقم ١٠، تصوف طلعت بدار الكتب المصرية.

٢١٤- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي ط مكتبة المعارف بيروت.

٢١٥- مشارع الأشواق إلىٰ مصارع العشاق لابن النحاس الدمشقي ط دار البشائر الإسلامية.

القَوَاضِبُ الأُمَيْرِيَّةُ

عَلَى مَفَاصِلِ الرَّسَائِلِ الغُمَارِيَّةِ

تأْلِيفُ

كَرِيم ٱلدِّينِ عَادِلِ بنِ مَجدِي بنِ مَرزُوقٍ

ٱلخَطَّابِيّ الأَمِيرِيّ الشَّافِعِيّ


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله الملك الحق المبين، والصلاة والسلام علىٰ تاج الأنبياء وقرة عين المحبين، وعلىٰ آله وأصحابه السادة الأولياء المقربين.

وبعد، فهذه إيماضات مفيدة، وإلماعات سديدة، في الرد علىٰ المشايخ عبد العزيز وعبد الحي وعبد الله أبناء الصديق الغماريين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تجويزهم حلق اللحية للرجال في (إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام) و(الحجة الدامغة علىٰ بطلان دعوىٰ من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة) و(التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص)، ولولا غلبة الجهل في أهل الزمان، لما احتيج للرد علىٰ ما فيها من الهذيان، فألخص ما تضمنته من زائف الاستدلالات، مغضيًا عما فيها من همز الأئمة وفارغ التهويلات، وسميتها:

(القَوَاضِبُ الأَمِيرِيَّةُ عَلَىٰ مَفَاصِلِ الرَّسَائِلِ الغُمَارِيَّةِ)

فأقول، وبالله أصول وأجول:

استدل أولهم علىٰ عدم التحريم بدلالة الاقتران في حديث الفطرة مع تقرير ابن دقيق العيد الاحتجاج بها في هذا الموضع[1].

ويجاب علىٰ تسليم أن المراد في الحديث أصل الإعفاء بأن جماهير الأصوليين علىٰ أن دلالة الاقتران مردودة مطلقًا، ولم يعتبروا تفصيل ابن دقيق العيد، وبأن أئمتنا ومنهم النووي الذي عُزي إليه عدم التحريم نصوا علىٰ أن دلالة الاقتران في هذا الحديث غير معتبرة[2]، وبأن ابن دقيق العيد لما حكم بناء عليها

(١) (إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام) (٢١-٢٤) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

(٢) انظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٣/ ١٤٧) ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

باستحباب الإعفاء فسره بالترك، ولا خلاف في كون الترك غير واجب، وإنما الكلام في الإعفاء بمعنىٰ التكثير، وبأن دلالة الاقتران عند من يقول بها لا تعتبر إذا عارضها دلالة أقوىٰ منها، ولذا لم يعتبرها المزني في حديث (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة[١]) مع قوله بها في الجملة، وذلك لما عارضها من كون الماء المستعمل في الحديث طاهرًا لا نجسًا، إذا علمت هذا فدلالة الاقتران في حديث الفطرة عارضها من الأدلة في خصوص الإعفاء ما لا يسع أحدًا إلا أن يقدمه عليها، وهو دلالة النص والإجماع علىٰ حرمة الحلق.

ثم نقض حرمة التشبه بالكفار بصور كثيرة اشتملت علىٰ الوصف وهو التشبه بالكفار، وتخلف فيها الحكم الذي هو التحريم[٢].

ويجاب بأنه ترك من العلة وصفًا معتبرًا وهو مخالفة مقتضىٰ الشرع، وذكرت في (كشف اللحا) نصوص سلطان العلماء وغيره علىٰ أنه مؤثر في الحكم، وأن التشبه بالكفار إنما يحرم فيما فعلوه علىٰ خلاف مقتضىٰ الشرع، والصور التي أوردها المعترض علىٰ فرض ثبوت الأحاديث بها وكونها مما اختص به الكفار إما غير مشتملة علىٰ هذا الوصف أو مشتملة عليه وثبت تحريمها، فيجاب علىٰ نقضه بجوابي النقض المذكورين في قول الكوكب:

(جوابه منع وجود العلة ... أو انتفاء الحكم في الموردة)[٣]

فأما منع وجود العلة ففي ترك الخضاب وترك إحفاء الشارب وفي وضع

---

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء (٢٣٩)، ومسلم كتاب الطهارة (٩٥،٩٦).

(٢) (إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام) (٢٤- ٤١) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

(٣) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٦٧) ط مكتب قرطبة.

الميت في التابوت وترك الصلاة في النعال وتأخير المغرب إلىٰ طلوع النجم وتغميض العينين في الصلاة وتشييد الأبنية واتخاذ المحاريب في المساجد وزخرفة المساجد والتمايل في الصلاة وصلاة القائمين خلف القاعد وإيقاد الشموع للمغرب والفجر والحساب والقيام للجنازة حتىٰ توضع والشق للميت وترك السحور وتأخير الفطر والوصال وترك صيام يومي السبت والأحد وترك صيام تاسوعاء واتخاذ القوس الفارسية والقزع حلق القفا وسدل شعر الرأس وقطع اللحم والخبز بالسكين، وترك أكل الشحم واللحم وترك النكاح وترك الاتزار وفي السياحة بغير قصد وترك إتراع الطسوس والبداءة في الكتابة بالأكابر وترك لبس العمائم علىٰ القلانس، فهذه الصور لا تحريم فيها لأنها مما فعله الكفار علىٰ مقتضىٰ الأمر أو الإباحة في شرعنا؛ إذ دلت علىٰ أصل جوازها الأدلة الشرعية من قول النبي ﷺ أو تقريره أو الإجماع أو غير ذلك.

وأما منع انتفاء التحريم ففي الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها أي قبيلهما وصوم يوم الشك والذبح بالظفر ولبس الثوب المعصفر، فهذه محرمة، فلا نقض بها.

ثم ادعىٰ انتفاء المثلة في حلق اللحية في زماننا، وأن ترك حلقها صار هو المثلة[1].

ويجاب بأن المثلة هي تغيير خلق الله المؤدي لتشويه الصورة -وتقدمت نصوص العلماء في ذلك-، وخَلْقُ اللهِ والصورةُ التي فُطِرَ عليها الآدميُّ لا يختلفان باختلاف الزمان والمكان، فكذلك تغييرهما، وإنما الذي يختلف بذلك مخالف

(١) (إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام) (٤١) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

العرف كثياب الشهرة ونحوها.

وأما الثاني فتفرد عن الأول بدعوىٰ تعارض الأدلة في حكم الحلق، حيث اقتضىٰ تحريمه حديث: «أَعْفُوا اللِّحَىٰ»[(١)]، واقتضىٰ جوازه قياسه علىٰ سدل الشعر وترك الخضاب ونحوهما، بجامع مشابهة الكفار[(٢)].

ويجاب بمنع اقتضاء القياس للجواز؛ لكونه قياسًا فاسدًا مقدوحًا فيه بقادح بفساد الاعتبار عند الأصوليين لمخالفته الإجماع والحديث، وبقادح الفرق؛ إذ الفرع –وهو حلق اللحية– مشتمل علىٰ وصف ليس في الأصل –وهو السدل أو غيره مما ذكر– مقتضٍ خلافَ حكم الأصل، هذا الوصف هو مخالفة مقتضىٰ الشرع، وإذا فسد القياس كان مقتضىٰ الحديث سالمًا من المعارض، سلمنا صحة القياس ودلالته علىٰ الجواز، لكن الأصح في الأصول إذا تعارض حديث الآحاد مع القياس تقديم الحديث، بل تقديمه هنا محل اتفاق بين الأصوليين؛ لأن القول بتقديم القياس علىٰ حديث الآحاد مطلقًا أو بشرط محله إذا عارض الحديث جميع الأقيسة، أما إذا عارض قياسًا ووافق آخر فلا يقدم عليه القياس عند أحد من الأئمة، ولذا علق المحقق الشربيني علىٰ عبارة الجمع (أو عارض القياس) فقال: (أي: جميع الأقيسة، كما في (التوضيح)، فإن عارض قياسًا ووافق آخر قبل)[(٣)]، وحديث: «أَعْفُوا اللِّحَىٰ» لو سلمنا معارضته لقياس المعترض فهو موافق لقياس آخر، كقياس الحلق علىٰ إزالة المرأة حاجبها، وعلىٰ جب الذكر،

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري (٥٥٥٤).

(٢) (الحجة الدامغة علىٰ بطلان دعوىٰ من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة) (٢٥) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

(٣) شرح الجلال المحلي علىٰ الجمع مع حاشية العطار وتقريرات الشربيني (٢/ ١٦٢) ط دار الكتب العلمية.

وعلىٰ الذبح بالظفر، وغير ذلك مما استوفيت تفاصيله في: (**كَشْفِ اللِّحَا**).

ثم ادعىٰ أن حلق اللحية ليس فيه تشبه بالنساء، واستدل بعدة وجوه:

الأول: أن النساء لا لحىٰ لهن يحلقنها حتىٰ يكون حالقها من الرجال متشبهًا بهن، ولأن الحس يشهد بالفرق بين وجه المرأة ووجه الرجل المحلوق، فالأول أملس لا أثر للشعر فيه، والثاني: أثر الشعر فيه ظاهر ولو بالغ في الحلق ما بالغ[1].

ويجاب بأنه لا يشترط في تحريم التشبه انتفاء الفرق؛ لأن الرجل مهما تكلف صفات النساء وزيهن لا يبلغ أن ينعدم الفرق بينه وبين النساء كلية، وانعدام اللحية حاصل في المرأة والرجل الحالق جميعًا، والفرق ببقاء أثر الشعر في أحدهما دون الآخر =غير معتبر لغة ولا عرفًا؛ لأنه يصح لغة وعرفًا أن يقال لكل منهما: (لا لحية له)، وإذا لم يعتبر الفرق لغة ولا عرفًا فهو غير معتبر شرعًا.

الثاني: أن الفرق بين وجه المرأة ووجه الحليق ثابت لغة وعرفًا إذ لا يقال لوجه المرأة محلوق، وإذا ثبت الفرق انتفت المشابهة[2].

ويجاب بأن محل المشابهة ليس التسمي بمحلوق حتىٰ ينعدم التشابه بين المرأة والرجل الحالق، بل محل المشابهة عدم اللحية وهو حاصل فيهما، ويجاب أيضًا بمنع الملازمة بين ثبوت الفرق وانتفاء المشابهة؛ كما تقدم.

---

(١) (الحجة الدامغة علىٰ بطلان دعوىٰ من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة) (٤٣) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

(٢) (الحجة الدامغة علىٰ بطلان دعوىٰ من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة) (٤٤) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

الثالث: أن الحديث نص علىٰ علة الأمر بالإعفاء وهي مخالفة الكافرين، ولا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين عند جمهور الأصوليين[(١)].

فيجاب بأن نسبة المنع إلىٰ جمهور الأصوليين غير صحيحة، بل جمهورهم علىٰ الجواز؛ نص عليه التاج السبكي ومن قبله ومن بعده، وقال في (البحر المحيط): (وقال ابن الرفعة في المطلب: كلام الشافعي في كتاب الإجارة من الأم مصرح بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، قال: وهو الذي يقتضيه قول عمر: نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه، وتقديره: أنه لو لم يخف الله لم يعصه؛ لإجلاله لذاته وتعظيمه، فكيف وهو يخاف، وإذا كان كذلك كان عدم عصيانه معللا بالخوف والإجلال والإعظام)[(٢)]، **وقال في (الكوكب)**:

وجوز الجل بعلتين بل ادعوا وقوعه بتين[(٣)]

علىٰ أن صاحب (المسودة) ذكر أن الخلاف لفظي لأن أحدًا لا يمنع قيام وصفين كل منهما لو انفرد لاستقل بالحكم، لكن هل نقول الحكم مضاف إليهما أم إلىٰ كل منهما أو في المحل حكمان؟[(٤)]، وقال ابن رحال السكندري: هذه المسألة لا يتحقق فيها الخلاف؛ فإن لفظ التعليل مشترك بين معنيين ويجوز أن يكون كل واحد أراد معنًىٰ غير ما أراده الآخر، فلا خلاف[(٥)].

---

(١) (الحجة الدامغة علىٰ بطلان دعوىٰ من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة) (٤٤) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.
(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٧) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
(٣) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٦١) ط مكتب قرطبة.
(٤) البحر المحيط للزركشي (١٨٠) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
(٥) البحر المحيط للزركشي (١٧٧) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

قلت: فعلىٰ هذا يكون جواز تعليل حرمة الحلق بهذه الأوصاف جميعًا محل اتفاق بين الأصوليين.

الرابع: لو سلم شمول حديث (لعن الله المتشبهين بالنساء)[١] لحلق اللحية وجب تخصيصه بحديث: «أَعْفُوا اللِّحَىٰ» الذي يدل علىٰ أن العلة مخالفة المشركين لا التشبه بالنساء، لأن حمل العام علىٰ الخاص واجب[٢].

ويجاب بأن شرط التخصيص التعارض، وهذا يحصل لو كان حديث: «أَعْفُوا اللِّحَىٰ» يدل علىٰ كون الحالق غير ملعون، فيخصص به عموم: (لعن الله المتشبهين بالنساء)، لكن حديث: «أَعْفُوا اللِّحَىٰ» لا دلالة فيه علىٰ انتفاء اللعن عن الحالق.

الخامس: أن تشبه الرجل بالمرأة خاص باللباس والزي في حديث: (لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)[٣]، فيخصص به حديث الإطلاق: (لعن الله المتشبهين)[٤].

ويجاب أن الحديث الأول ليس فيه إلا ذكر بعض أفراد العموم الوارد في الحديث الثاني، وذكر بعض أفراد العام لا يصلح مخصصًا؛ كما في (جمع الجوامع) وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) وأحمد (٥/ ٢٤٣).
(٢) الحجة الدامغة علىٰ بطلان دعوىٰ من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة (٤٥) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨٩).
(٤) (الحجة الدامغة علىٰ بطلان دعوىٰ من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة) (٤٥) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

ثم ادعىٰ أن الحلق والنمص حقيقتان متغايرتان في لغة العرب، فالنمص هو نتف الشعر، والحلق قطعه وحلقه بالموسىٰ، فلا يصح أن يقال للحليق نامص[١].

ويجاب بأن عبارات العلماء في الحلق متباينة، فمنهم من عرفه بإزالة الشعر مطلقًا حتىٰ أدخل فيه التقصير، ومنهم من عرفه باستئصاله، ومنهم من خصه بإزالته بمحدد، ومنهم من قال: بالموسىٰ، وكذا اختلفت عبارات العلماء في مسمىٰ النمص اختلافًا مشهورًا في كتب اللغة وكتب الفقهاء وشروح الحديث، فترجيحه في معنىٰ كليهما ما ذكره من غير دليل =ترجيح بلا مرجح، فلا يلزمنا في شيء.

والذي قرره عمدة مذهبنا أبو زكرياء النووي في (شرح مسلم) أن النمص إزالة الشعر من الوجه[٢]، وعليه يكون حلق اللحية داخلا فيه.

هذا ولو سلمنا أن حلق اللحية خارج عن النمص لغة فهو ملحق به شرعًا، كما فصلته في: (**كَشْفِ اللِّحَا**)، بل يجوز أن يلحق به لغة كذلك عند من جوز القياس في الأسماء اللغوية.

وأما الثالث فاعترض علىٰ إلحاق حلق اللحية بالنمص من وجوه عشرة، أولها ما تقدم قريبًا مع جوابه[٣].

(١) الحجة الدامغة علىٰ بطلان دعوىٰ من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة (٤٧،٤٨) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

(٢) شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٦).

(٣) (التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص)، (١٨) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

والثاني: أن الشرع غاير بينهما، فعلل طلب الإعفاء بمخالفة المشركين، وعلل حرمة النمص بتغيير خلق الله[١].

ويجاب بأن هذه المباينة في التعليل لا تقتضي المباينة في المسمىٰ؛ لأنه يجوز أن يعلل جنس من الأفعال بعلة، ويعلل نوع منه بعلة لا تنافي العلة الأولىٰ، كما لو علل تحريم قذف المسلم بالعدوان علىٰ العرض، ويعلل تحريم سبه بكونه أذىٰ له، فالقذف نوع من السب، والعلتان موجودتان فيه.

ومعلوم أنه لا منافاة بين التعليل بمشابهة الكافرين وبتغيير خلق الله؛ لأن الفعل الواحد يكون فيه مشابهة الكافرين وتغيير خلق الله كمختلقات المشركين من البحيرة ونحوها.

الثالث: ما تقدم عن شقيقه مع جوابه من منع التعليل بعلتين، لكنه زاد دعوىٰ الإجماع علىٰ المنع في العلة المنصوصة، وأن تعليل حرمة الحلق بتغيير خلق الله استدراك علىٰ الشرع[٢].

ويجاب بأن الخلاف ثابت في النوعين، والتفريق بين النوعين ليس في جريان الخلاف، بل في الحكم بالمنع علىٰ قول ضعيف، قال في (الكوكب):

(وجوز الجل بعلتين ... بل ادعوا وقوعه بتين
وقيل في المنصوص لا ما استنبطا ... وعكسه يحكىٰ ولكن غلطا)[٣]

---

(١) (التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص)، (١٩،٢٠) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

(٢) (التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص)،(٢٠،٢١) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

(٣) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٦١) ط مكتب قرطبة.

وبأن التعليل بعلة غير المنصوصة إنما يكون استدراكًا علىٰ الشرع لو فُرِضَ التزامُ الشرعِ التنصيصَ علىٰ كُلِّ عِلَّةٍ في كُلِّ فِعْلٍ، أو فُرِضَ حَصْرُ الحديثِ عِلَّةَ طَلَبِ الإعفاءِ في مشابهة الكافرين، وكلا الفَرْضَيْنِ مُنْتَفٍ.

الرابع: دعوىٰ فساد قياس حلق اللحية علىٰ النمص بناء علىٰ تباين علتيهما، مع أن شرط صحة القياس تساوي الأصل والفرع في العلة[1].

ويجاب بأنهما متحدان في العلة وهي تغيير خلق الله المشوه للصورة، وليس من شرط القياس تطابق الأصل والفرع في الأوصاف؛ فإنه لو كان كذلك لم تكن فائدة للقياس؛ لأن دليل الأصل يكون شاملًا للفرع، وإنما يكفي اتحادهما في وصف مقتض للحكم.

الخامس: دعوىٰ فساد القياس المذكور بأن الفرع فيه منصوص، وشرط صحة القياس كون الفرع مسكوتًا عنه[2].

ويجاب بأن جماهير الأصوليين علىٰ صحة القياس للفرع المنصوص علىٰ حكمه، وفائدته تأكيد الحكم، وتصرفات الفقهاء جارية عليه، ألا تراهم يقولون: دليل المسألة الإجماع والنص والقياس.

---

(١) (التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص)، (٢١) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

(٢) (التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص)، (٢١) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

السادس: دعوىٰ امتناع إلحاق الحلق بالنمص بناء علىٰ أن تعليل الحكم بالمشتق في حديث: (لعن الله النامصة)[(١)] يؤذن بعلية أصل الاشتقاق، فيكون في الحديث تخصيص العلة بالنمص[(٢)].

ويجاب بأن التخصيص في الحديث إنما هو لمسمىٰ النمص، لا لاسمه المركب من النون والميم والصاد، وحلق اللحية وإن كان خارجًا عن الثاني فهو داخل في الأول الذي هو محل التخصيص.

السابع: دعوىٰ أن الشرع لو أراد إدخال حلق اللحية لقال: (لعن الله النامصة والحالق) أو (لعن الله من أزال شعر وجهه)[(٣)].

ويجاب بأن تعبير الشرع بـ(النامصة) مدخل للحية عند من عرف النمص بإزالة شعر الوجه، ويجاب أيضا بمنع الملازمة؛ لأن للشرع أن ينص علىٰ الفرع، ويترك مشابهه لعمل المجتهدين من الأمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٢).

(٢) (التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص)، (٢٢) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

(٣) (التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص)، (٢٢) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

الثامن: دعوىٰ أن اقتصار الشرع علىٰ النمص والوصل والوشم والوشر والتفلج للحسن يقتضي أن حلق اللحية ليس من هذا القبيل؛ لما تقرر في الأصول من أن السكوت في مقام البيان يقتضي الحصر[(١)].

ويجاب بمنع سكوت الشرع في مسألتنا عن حكم حلق اللحية، بل بينه ببيان النمص الذي هو جنس الحلق، وبيان حكم الجنس بيان لحكم النوع، سلمنا أنه سكت عنه، لكن نمنع كونه في مقام البيان، فليس في الحديث أن أحدًا طلب من الشارع حصر صور تغيير خلق الله مثلًا.

التاسع: دعوىٰ أن سكوت ابن مسعود عن ذكر حلق اللحية مع الخصال المذكورة يدل علىٰ أن حلق اللحية ليس مثل النمص؛ بناء علىٰ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[(٢)].

ويجاب بمنع سكوت ابن مسعود؛ فإن بيانه للنمص بيان للحلق الذي هو نوع منه، سلمنا سكوته لكنه ليس في وقت الحاجة، لأن في طرقه أن المرأة كلمته عن خصوص النمص، سلمنا أنه كان في وقت الحاجة، فعدم جوازه لا يقتضي عدم وقوعه؛ لأن المعاصي جائزة في حق الصحابة، والقاعدة المذكورة إنما اشتهرت في حق الشارع، علىٰ أن موردها بيانٌ سَبَقَهُ تكليفٌ مُجْمَلٌ؛ ولهذا عللوا امتناع التأخير بكونه من تكليف ما لا يطاق، وأما عند عَدَمِ المجمَلِ السابقِ فلا

---

(١) (التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص)، (٢٢، ٢٣) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

(٢) (التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص)، (٢٣) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

يكونُ ثَمَّ تكليفٌ أَصْلًا، وحينئذ فليس في مسألتنا مجملٌ حانَ وقتُ العملِ به حتىٰ نَحْكُمَ بامتناعِ تأخيرِ بيانِهِ.

العاشر: دعوىٰ فساد قياس الحلق علىٰ النمص في اللعن؛ بناء علىٰ بطلان القياس في العقوبات المعنوية[١].

ويجاب بأنه علىٰ قولنا بتفسير النمص بإزالة شعر الوجه فحالق اللحية ثبت لعنه بالنص لا بالقياس، وبمنع بطلان القياس فيما ذكر؛ لإطلاق أدلة القياس، وابن السبكي رجح أنه لا يمتنع من القياس إلا ما كان في العاديات أو الخلقيات أو علىٰ أصل منسوخ، أو لجميع الأحكام.

تتمة: قال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي المالكي في (فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم): (ولما عمت البلوىٰ بحلقها –يعني اللحية– في البلاد المشرقية، حتىٰ إن كثيرًا من أهل الديانة قلد فيه غيره، خوفًا من ضحك العامة منه؛ لاعتيادهم حلقها في عرفهم، بحثت غاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها حتىٰ يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق، فأجريته علىٰ القاعدة الأصولية وهي أن صيغة (افعل) في قول الأكثرين للوجوب، وقيل: للندب، وقيل: للقدر المشترك بين الندب والوجوب، وقيل بالتفصيل، فإن كانت من الله تعالىٰ في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي عليه الصلاة والسلام –كما في الحديث هنا علىٰ الروايتين، وهما رواية: (أوفروا)، ورواية: (أعفوا)– فهي للندب، وهذا القول الأخير هو الذي ينبغي حمل العامة عليه، لما

---

(١) (التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص)، (٢٣،٢٤) ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

عمت به البلوىٰ)[١].

ويجاب بأن التفريق بين أمر الله وأمر النبي ﷺ لا يعرف إلا عن أبي بكر الأبهري المالكي وقد رجع عنه -فيما ذكر البناني في حاشيته علىٰ شرح الجلال علىٰ (الجمع)[٢]- فلا يحل تقليده، سلمنا أنه لم يرجع عنه، فهو قول شاذ لمخالفته الواضحة للآيات والأحاديث المسوية بينهما كآية ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧] و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وحديث: «**وإني أوتيت القرآن ومثله معه**»[٣]، سلمنا جواز تقليده، لكن الأبهري قيد الأمر النبوي المحمول علىٰ الندب بأن يكون مستقلًّا مبتدأً منه ﷺ غير مبين للقرآن ولا مؤكد له، والأمر في حديث «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**» غير مستقل عن القرآن، بل هو مندرج في الفطرة الآمر بها القرآن، ومؤكد للنهي القرآني عن تغيير خلق الله، فلا يحمل عند الأبهري علىٰ الندب، سلمنا استقلاله وعدم دلالته علىٰ الوجوب، فغايته أنه عدم دليل لا يلزم منه عدم المدلول، ووجوب أصل الإعفاء دلت عليه أدلة أخرىٰ، سلمنا أن مقالة الأبهري قاضية بجواز حلق اللحية، فمقتضاها معارض بالإجماع، وهو أقوىٰ منها فيقدم عليها، ثم إن ما أشار إليه الشنقيطي من عموم البلوىٰ لا يبيح تقليد القول الشاذ المخالف ما ذكر، لما هو معروف في شروط التقليد مما لا يحتاج لذكره هنا.

---

(١) (فتح المنعم) (١/ ١٧٩) ط الحلبي.
(٢) حاشية البناني علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٣٧٦) ط دار الفكر.
(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، وأحمد (٢٨/ ٤١٠).

وفي هذا القدر كفاية للقاصر السالم من التعصب والغرور، وأما غير القاصر فغني بعلمه عن هذي السطور، والمتعصب لا كلام معه إذ هو في رق الجهل والبلادة مأسور، والحمد لله حمدا يكافئ هتون النعم الدرور، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ نبينا محمد بدر البدور، وعلىٰ آله الأجلين وأصحابه الأكرمين ما ترادفت العصور وتعاقبت الدهور.



فهرس الموضوعات

قائمة مصادر ومراجع (القواضب الأميرية)

١- إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام لعبد العزيز بن الصديق الغماري ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

٢- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط مؤسسة قرطبة.

٣- التنصيص علىٰ أن الحلق ليس بتنميص لعبد الله بن الصديق الغماري ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

٤- البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٥- الحجة الدامغة علىٰ بطلان دعوىٰ من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة لعبد الحي بن الصديق الغماري ط المركز الوطني للبحوث والدراسات آل البيت فلسطين.

٦- حاشية البناني علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع لابن السبكي، في أصول الفقه ط دار الفكر.

٧- سنن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني تحقيق شغيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي ط دار الرسالة العالمية.

٨- شرح الجلال المحلي علىٰ الجمع مع حاشية العطار وتقريرات الشربيني ط دار الكتب العلمية.

٩- شرح النووي علىٰ صحيح مسلم لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠- صحيح الإمام البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ط دار هجر.

١١- صحيح الإمام مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٢- فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد مسلم لمحمد حبيب الله الشنقيطي ط الحلبي مصر.

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ط مؤسسة الرسالة.

الأعمال العلمية التامة للمؤلف

١- (كشف اللحا عن مذهب الشافعية في حلق اللحىٰ)، في الفقه.

٢- (كشف الحجاب عن الأوامر الخفية صوارفها عن الإيجاب)، في أصول الفقه.

٣- (قيد الأوابد فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المقدمات الشوارد)، مدخل لدراسة الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

٤- (تصحيح البهجة) المسمىٰ (إحياء التاوي من محاسن بهجة الحاوي بزيادة معتمدات واختيارات النواوي) في الفقه الشافعي.

٥- (مفاتيح الأسمار في تراجم الشافعية الأقمار) أرجوزة تزيد علىٰ خمسة آلاف بيت في تراجم الشافعية إلىٰ سنة أربعمائة وألف من الهجرة (١٤٠٠ه)، اشتملت علىٰ قرابة ألفي ترجمة.

٦- (ضوء القمر في ترحمة سيدي آدم بن عمر) في ترجمة الشيخ العلامة آدم بن عمر بن جبريل بن تخلىٰ الزندري النيجري المالكي.

٧- نظم (كفاية المتدين في الفقه المتعين) في فقه العبادات علىٰ مذهب الشافعية.

٨- (لبانات الفؤاد) ديوان شعري.

٩- (الطولونية) في المسائل الملقبة في علم النحو.

١٠- (المعقبة في المسائل الملقبة) في المسائل الملقبات في مذهب الشافعية.

١١- (حادي الطرف نظم عنوان الظرف) في علم الصرف.

١٢- نظم (القطوف الدواني في تحريرات حرز الأماني) في علم القراءات.

١٣- (الزمردة في نصوص الشافعي المفردة) في المسائل التي تفرد بها الإمام الشافعي رضي الله عنه عن إخوانه من الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم.

١٤- (الروضة الندية في نظم الرسالة الولدية) في علم البحث والمناظرة.

١٥- (سوق الفؤاد إلىٰ مساكن العباد) في فضائل المساجد وأحكامها، في الحديث.

١٦- (معاقد التذييل علىٰ لباب الرفع والتكميل) في علم الجرح والتعديل.

١٧- (تلقيح الأفهام من غاية الأحكام) في آداب المطالعة.

١٨- (نظم الاقتراح) للسيوطي في علم أصول النحو.

١٩- (إعلام الجائر بالخلاف في حكم السجائر) في الفقه.

٢٠- (تحفة الرجال) في الأحكام التجويدية لرواية حفص من طريق الشاطبية، مما ليس في التحفة ولا الجزرية.

٢١- (المثابة البهية في التعريفات الفقهية) في مبادئ علم الفقه.

٢٢- (الوتر المشدود في الرد علىٰ النصارىٰ واليهود) في عزو نصوص من كتب أهل الكتاب، في البشارة بنبينا ﷺ وغير ذلك.

٢٣- (القواضب الأميرية علىٰ مفاصل الرسائل الغمارية) في الفقه.

٢٤- نظم (مناطف الضرب من كتاب (ليس في كلام العرب) لابن خالويه) في علوم اللغة العربية.

٢٥- (المسرد) نظم عقد فيه كتاب المعرب لأبي منصور الجواليقي، في الألفاظ المعربة.

٢٦- (مسامرة الجليس بنقود ابن تيمية لأرسطاطاليس) نظم انتقادات الإمام ابن تيمية علىٰ المنطق الأرسطي من كتابه (الرد علىٰ المنطقيين) ومجموع فتاويه.

٢٧- (طرائف الأسمار في عجائب الحوادث والأخبار) ألفية في علم التاريخ.

٢٨- (الصيدلانية في تلخيص النزهة العسقلانية) في علم مصطلح الحديث.

٢٩- (مراضع الأشبال شرح تحفة الأطفال) في علم التجويد.

٣٠- (اليواقيت المختارة من أحاديث البيع والتجارة) في الحديث.

٣١- (قبسة العجلان من لآلىء التبيان) في آداب حملة القرآن.

نظم (الترجمان عن المكاييل والأطوال والأوزان) في التقادير العصرية للوحدات الشرعية، مطلعه: عُوْجَا خَلِيلَيَّ قِلَاصَ العِيْسِ عَلَىٰ حَوَاشِيْ الطَّلَلِ الدَّرِيْسِ.

٣٢- (نهزة المستقصي في بيان العدد الحمصي) في علم الفواصل.

٣٣- تراجم رجال مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه، في علم الرجال.

٣٤- تلخيص تراجم رجال الصحيح للإمام البخاري رحمه الله.

٣٥- القصيدة المنبلجة، معارضة للقصيدة المنفرجة لابن النحوي، ومطلع المنبلجة:

الأنفس ناءت بالحرج فافتح ربي باب الفرج
وأفض أنوار البشر علىٰ أرجاء القلب المنزعج

٣٦- (مجمة العقول في أسباب النزول) ألفية في علم أسباب نزول الآيات القرآنية.

ألفية في الألغاز الفقهية علىٰ مذهب الشافعية، وهي نونية علىٰ بحر الكامل.